

اغاثة اللغات

من

مصابيد الشيطان

تأليف

الإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٨٧٥)

تحقيق

أحمد سيد كيلاي

ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة

الجزء الأول

شركة مكتبة وطباعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده
محمد محمود الحلبي وشركاه
خلفاء

الطبعة الأخيرة

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

المؤلف هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الأزرق السمشقي ، الفقيه الأصولي ،
للفنم التحوي ، العارف شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية .
ولد سنة ٦٩١ هـ وسمع من شيوخ عصره ، ولازم ابن تيمية ودرس عليه وتأثر به ،
وجمل لواء رسالته من بعده ، فألف الكتب الكثيرة في الدعاية لأرائه وتعاليمه . وقد ناله
ضرو كبير كما نال شيخه ابن تيمية . فحس مرات كثيرة في حياة أستاذه ، ولم يسترد حريته
كاملة إلا عقب وفاة ابن تيمية .

ومن أشهر مؤلفات ابن القيم :

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المظلة والحجبية ، مطبوع .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبوع .

(٣) إغاثة المفان في حكم طلاق النضبان ، مطبوع .

(٤) إغاثة اللفغان من مصائد الشيطان ، طبع لأول مرة بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ .

(٥) بدائع الفوائد ، مطبوع .

(٦) التبيان في أقسام القرآن ، مطبوع .

(٧) تحفة الودود في أحكام المولود ، مطبوع .

(٨) تفسير المودتين ، مطبوع .

(٩) جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام ، مطبوع .

(١٠) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مطبوع .

(١١) حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح ، مطبوع .

(١٢) الروح ، مطبوع .

(١٣) روضة المحبين ، وازهة المشتاقين ، مطبوع .

(١٤) زاد العاد في هدى خير العباد ، مطبوع .

(١٥) شفاء العليل ، مطبوع .

(١٦) للطرق الحكمة في السياسة الشرعية ، مطبوع .

(١٧) طريق المهجرتين ، مطبوع .

(١٨) عنده الصابرين ، وذخيرة الشاكرين ، مطبوع .

(١٩) الفوائد ، مطبوع .

(٢٠) الكافية الشافية في الفرقة الناجية ، مطبوع .

(٢١) مدارج السالكين ، مطبوع .

(٢٢) مفتاح دار السعادة ، مطبوع .

(٢٣) هداية الحيارى من اليهود والنصارى ، مطبوع .

(٢٤) التوابل الصيب من الحكم الطيب ، مطبوع .

(٢٥) الرسالة التبوكية ، مطبوع .

وله كتب كثيرة لم تطبع .

ومن هنا نعلم أن ابن القيم كان غزير المادة ، وافر الحصول العلمي ، جم النشاط .

...

ومن المعروف أن ابن تيمية كان يدعو إلى إصلاح المجتمع الإسلامي وتطهيره مما طغى به من مظاهر الوثنية والشرك وبخاصة موضوع زيارة القبور ، وبناء الأضرحة ، وحمل النذور إلى أصحابها ، وإيقاد الشموع بداخلها ، والاستفانة بالأموال ، والتوصل بهم لقضاء الحاجات . وكان ابن تيمية يرى في هذا الشرك الأكبر . فتمه تلميذه ابن القيم ونسج على منواله فأفرد حيزا كبيرا من كتابه « إغاثة اللهيان » لمهاجمة هذه المظاهر ، والدعوة إلى تركها لأنها لا تتفق مع التوحيد الذي قرره الدين الإسلامي .

وكان ابن تيمية حمل على النقائص والعيوب التي انتشرت بين المسلمين فأبعدتهم عن روح الإسلام ، كذلك فعل ابن القيم . فآوردته عن موضوع الطلاق ، والحلل والتحليل لم يكن إلا صدى لما انتشر في عصره بين المسلمين . لذلك ترى أنه لم يأل سجدا في الحجة على الذين يتخذون الحلل . وقد استنفذ طاقته في سرد الأدلة والبراهين من القرآن والحديث وآراء أئمة المذاهب على بطلان ما يذهب إليه القائلون بالتحليل من فقهاء عصره ، وقد بين لنا الطرق التي كان يلجأ إليها الكثيرون في اتخاذ الحلل وفيها ما يضحك للثكلى .

وكان ابن تيمية خصص حيزا كبيرا في كتبه للرد على أهل البدع والأهواء ، ونقض مذهب المعتزلة والجبرية وإبطال ما يذهب إليه النصارى واليهود ، فكذلك فعل ابن القيم . ففي كتابه هذا يجد القارئ صفحات كثيرة في تفنيد مزاعم تلك الطوائف وإظهار ما هم عليه من خطأ وضلال وبد عن الحقائق التي تعقلها العقول السليمة . ويقول ابن القيم : إن الشيطان قد نصب أحاييله وأقام شركه ودبر لكائده حتى أفلح في اصطياد هؤلاء الضالين فهبصوا عن الصراط للستيم ، وأعرضوا عن الطريق القويم .

وكذلك عرض بالتصوفة وسخر من مزاعمهم ، وندد بما يعخذونه من طقوس كالقناء والرقص في حلقات الذكر . كما أنه ندد بمن يحتجب عن الناس وينطوى على نفسه متكئا في مسجد أو رباط . قال « ومن كيدِه وخداعه - يعنى الشيطان - أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد أو رباط أو زاوية أو تربة ، ويعبسه هناك وينهاه عن الخروج . ويقول له : متى خرجت تبذل للناس ، وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيبتك من قلوبهم ، وربما ترى في طريقك منكرا . وللعذو - يعنى الشيطان - في ذلك مقاصد خفية يريد بها منه . منها الكبر واحضار الناس . . . وهو يريد أن يزار ولا يزور ويقصده الناس ولا يقصدهم . . . »

وبعد أن صور ابن القيم أحوال تلك الطائفة تصويرا دقيقا ، أخذ يدلل من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم على فساد طريقة هؤلاء القوم وبعدها عن روح الإسلام لمخالفتها لسنة النبوة .

وقد صور ابن القيم أحوال فريق من المسلمين اشتهرت عنهم الوسوسة . فهم يظنون الشيء ثم يتشككون في كونهم فعلوه . قال « . . . وهؤلاء يقبل أحدهم عضوه فضلا يشاهده يبصره ويكبره ، ويقراء بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويملئه قلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه . ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه مانوى الصلاة ولا أرادها ، مكابرة منه لعيناه ، وجحدا ليقين نفسه ، حتى تراه متلذذا مصعبا ، كأنه يعالج شيئا يمتدبه ، أو يمد شيئا في باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته . »

•••

فكتاب « إغاثة اللهفان » كما يرى القارى ينطوى على صور اجتماعية طريفة . فلا غنى عنه للمؤرخ الذى يهتم بدراسة المجتمع الإسلامى في القرنين السابع والثامن الهجريين ، هذا بجانب ما فيه من فوائد دينية في التفسير ، وآراء تقيية .

•••

وقد طبع لأول مرة بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ . ثم طبعته شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ و ١٩٣٩ م .
وفي هذه الأيام كلفتني الشركة المذكورة بإعداده للطبع . فراجعت نصوصه ،
وضبطت الآيات القرآنية وبيدنت موضعها من السور . وضبطت الأحاديث النبوية بعد أن
راجعتها على ماورد في كتب الحديث . كما ضبطت الآيات والقصائد ، فمسي أن يفتنم به
الأماندة والطلاب ، والله الموفق للصواب .

محمد سيد كيموني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بتعوت جلاله ، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله .
 وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله ، فعلموا أنه الواحد الأحد ، الفرد
 الصمد . الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، بل هو كما وصف به
 نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقلاقه ، لا يحصى أحد ثناء عليه .
 بل هو كما أتى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله . الأول الذي ليس قبله شيء .
 والآخر الذي ليس بعده شيء ، والباطن الذي ليس دونه شيء . ولا يحجب الخلق
 عنه أسرته سر بآله . الخى القيوم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء .
 وكل مخلوق منتهى إلى زواله ، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات
 على تفنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلظه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح
 الملحين في سؤاله ، البصير الذي يرى ديب الخلة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة
 الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله . وألطف من ذلك رؤيته انقباب قاب عبده ،
 ومشاهدته لاختلاف أحواله . فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله .
 وإن أعرض عنه لم يسكاه إلى غيره ولم يدعه في إهماله . بل يكون أرحم به من الوالدة
 بولدها الرقيقة به في حمله ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد
 لراحته التي عاينها طعامه وشرابه في الأرض الدوية (١) المهلكة إذا وجدها وقد تهبأ
 لموته وانقطاع (٢) أوصاله ، وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل

(١) الدوية : العذابة بالتمديد وتختف : الصحراء الموحشة .

(٢) في الكلام إشارة إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو « قد أفرح بتوبة عبده المؤمن
 من رجل نزل في أرض دوية مهلكة معه راحته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد
 ذهب راحته ، فطلبها حتى إذا نالت عليه الحر وانقضت أرمها شاء الله قال : أرجع إلى مكان الذي كنت
 فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحته عنده عليها زاد وشرابه .
 ما قد أشد فرح بتوبة العبد المؤمن من هذا براحمته .

أصر على العصيان في إداره وإقباله، وصالح عدو الله وقاطع سببه ، فقد استحق الهلاك ولا يهلك على الله إلا الشقى الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لها واحداً واحداً فرداً صمداً جل عن الأشباه والأمثال ، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره :

(وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ (١)) .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه ، وأمينه على وحيه ، وخبرته من خلقه أرسله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحنة على العباد أجمعين ، بعثه على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل : وافترض على العباد طاعته ومحبته . وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه ، وسد إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره ، وأقسم بحياته في كتابه المبين وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكر معه ، كما في التشهد والخطب والتأذين ، فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائماً بأمر الله لا يرد عنه راد ، مشمراً في مرضاة الله لا يصدده عن ذلك صاد ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجا ، ودخل الناس في دين الله أفواجا أفواجا ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين ، بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق الجهاد ، وأقام الدين ، وترك أمته على البيضاء الواضحة البيضاء للساكنين . وقال :-

(هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢)) .

أما بعد ، فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدى هملاً ، بل جعلهم مورداً للتكليف ، ومخلاً للأمر والنهي ، وألزهم فهم ما أرشدهم إليه مجملاً ومفصلاً ، وقسمهم إلى شقى وسعيد ، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلاً ، وأعطاهم مواد العلم والعمل : من

القلب ، والسمع ، والبصر ، والجوارح ، نعمة منه وتفضيلا ، فمن استعمل ذلك في طاعته ، وسلك به طريق معرفته على ما أُرشد إليه ولم يبيغ عنه عدولا ، فقد قام بشكر ما أوتيته من ذلك ، وسلك به إلى مرضاة الله سيلا ، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يبرح حتى خالقه فيه ينحسر إذا سئل عن ذلك ، ويحزن حزنا طويلا . فإنه لا يبد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى :

(إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ^(١)) .

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالملك المتصرف في الجنود ، الذي تصدر كلها عن أمره ، ويستعملها فيما شاء ، فكلمها تحت عبوديته وقهره ، وتكتسب منه الاستقامة والزيغ ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو يحمله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ » .

فهو ملكها ، وهي المفضة لما يأمرها به ، القابلة لما يأتيها من هديته ، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته . وهو المسئول عنها كلها ، لأن كل راع مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون . والنظر في أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناصتون .

ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجلب عليه بالوساوس ، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، وزين له من الأحوال والأعمال ما يصد به عن الطريق ، وأمدته من أسباب الفنى بما يقطعه عن أسباب التوفيق ، ونصب له من المصايد والحبال ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق ، فلا نجاة من مصايد ومكائده إلا بدوام الاستعانة بالله تعالى ، والتعرض لأسباب مرضاته ، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته ، والتحقق بذل العبودية الذي هو أولى ما تنسك به الإنسان ليحصل له الدخول في ضمان :

(إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ^(٢)) .

فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين ، وحصولها سبب تحقيق مقام

العبودية لرب العالين ، وإشعار القلب إخلاص العمل ودوام اليقين ، فإذا أشرب القلب
العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين ، وشغلته استثناء :

(إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ)^(١) .

ولما من الله الكريم بلطفه بالاطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدويتها
وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها ، وما تثمر تلك الوسوس من الأعمال . وما
يكتسب القلب بعدها من الأحوال . فإن العمل السيء مصدره عن هناد قصد القلب ،
ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة ، فيزداد مرضا على مرضه حتى يموت ، ويبقى
لا حياة فيه ولا نور له . وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان ، وركونه إلى علوه
الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان . أردت أن أقيد ذلك في هذا الكتاب ،
لأستذكره معترفا فيه لله بالفضل والنعمة ، ولينتفع به من نظر فيه دلعا مؤلفه بالمغفرة
والرحمة وسميته :

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر بابا :

الباب الأول : في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت .

الباب الثاني : في ذكر حقيقة مرض القلب :

الباب الثالث : في انقسام أهوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية :

الباب الرابع : في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وهوته وظلمته مادة

كل شر وفتنة فيه .

الباب الخامس : في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق ،

مريدا له ، مؤثرا له على غيره .

الباب السادس : في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون

إلهه وفاطره وحده هو منبوتة وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل

مأسواه .

الباب السابع : في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه .

الباب الثامن : في زكاة القلب .

الباب التاسع : في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه ؛

الباب العاشر : في علامات مرض القلب وصحته .

الباب الحادي عشر : في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه .

الباب الثاني عشر : في علاج مرض القلب بالشیطان .

الباب الثالث عشر : في مكابد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم ، وهو الباب الذي

لأجله وضع الكتاب . وفيه فصول حمة الفوائد ، حسنة المقاصد .

والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه ، مؤمناً من الكفرة الخاسرة ، وينفع به مصنفه

وكاتبه ، والناظر فيه في الدنيا والآخرة ، إنه سمیع علم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

للعلم العظیم .

الباب الأول

في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها ، انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة .

فالقلب الصحيح : هو القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به ، كما قال تعالى :

(يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ^(١) .

والسليم هو السالم ، وجاء على هذا المثال لأنه للصفات ، كالطويل والقصير والظريف ، فالسليم القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، كالعليم والتقدير ، وأيضا فإنه ضد المريض ، والسقيم ، والعليل .

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم ، والأمر الجامع لذلك : أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ، ومن كل شبهة تعارض خيره . فسلم من عبودية ماسواه ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، في خوفه ورجائه والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، والذل له ، وإيثار مرضاته في كل حال والتباعد من مسخطه بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما ، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى : لإرادة ومحبة ، وتوكلا ، وإنابة ، وإخباتا ، وخشية ، ورجاء ، وخلص عمه لله ، فإن أحب أحب في الله ، وإن أبغض أبغض في الله ، وإن

(١) الشعراء آية ٨٨ ، ٨٩ .

أعطي الله ، وإن منع منع الله ولا يكفيه هذا حتى يسام من الانقياد والتحكيم لكل من عباده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيحقد قلبه معه عقدا محكما على الإلتزام والاعتناء به وحده ، دون كل أحد في الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب ، وهي الصفات ، وأقوال اللسان ، وهي الخبر عما في القلب . وأعمال القلب . وهي الإرامة والمحبة والمكرامة وتوابعها وأعمال الجوارح ، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقه وجهه هو ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعبادة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٥))

أي لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : ما من فعلة وإن ضمرت إلا ينشر لها ديونان : لم ؟ وكيف ؟ أي لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالأول سؤال عن علة الفعل وباعته وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا في عجة المدح من الناس ، أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التودد والتعرب إلى الرب سبحانه وتعالى ، وابتغاء الوسيلة إليه ؟ وعمل هذا للسؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا العمل لمولاك ، أم فعلته لحظك وهوالك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التبعيد ، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسول ، أم كان عملا لم أشرعه ولم أرضه ؟ . فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني عن المتابعة ، فإن الله سبحانه لا يقبل عملا إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثاني : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهوى يعارض الإجماع . فهذه حقيقة سلامة القلب التي ضمنت له النجاة والسعادة .

فصل في القلب الميت

والقلب الثاني : ضد هذا ، وهو القلب الميت الذي لا حياة به ، فهو لا يعرف ربه ، ولا يعبد بأمره وما يحبه ويرضاه ، بل هو واقف مع شهواته ولذائذاته ، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه ، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه ، رضى ربه أم سخط ، فهو معبد لغير الله : حيا ، وخوفا ، ورجاء ، ورضا ، وسخطا ، وتعظيما ، وذلا . إن أحب أحب لهواه ، وإن أبغض أبغض لهواه ، وإن أعطى أعطى لهواه ، وإن منع منع لهواه . فهو آثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه . فاللهوى إمامه ، والشهوة قائده ، والجهل سائقه ، والغفلة مركبه . فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور ، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مغمور . ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد ، فلا يستجيب للناصح ، ويتبع كل شيطان مرید . الدنيا تسخطه وترضيه . والهوى يصمه عما سوى الباطل ويعميه . فهو في الدنيا كما قيل في ليلي :

عَدُوٌّ لِيْنَ عَادَتْ ، وَسِيْمٌ لِأَهْلِهَا . وَمَنْ قَرَّبَتْ لِيْلَى أَحَبَّ وَأَقْرَبًا

للمخالطة صاحب هذا القلب سقم . ومعاشرته سم . ومجالسته هلاك .

فصل في القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة . فله مادتان ، عمده هذه مرة ، وهذه أخرى . وهو لما غلب عليه منهما ، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ، ولتوكل عليه : ما هو مادة حياته . وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها ، والحسد والكبر والعجب ، وحب العلو والفساد في الأرض بالرياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبه ، وهو ممتحن بين داعيين : داع يدعو إلى الله ورسوله والدار الآخرة ، وداع يدعو إلى العاجلة . وهو إنما يجيب أقربهما منه بابا ، وأدناهما إليه جوارا .

فالقلب الأول ، حتى نخب لبين واع ، والثاني يابس ميت ، والثالث مريض ، فطاعة إلى السلامة أدنى ، وإما إلى العطب أدنى .

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله :

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ خَبِثَتْ آفَةُ مَا يُبْلَغِي الشَّيْطَانَ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُبْلَغِي الشَّيْطَانَ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ آفَةَ هَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(١) .

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة : قلبين مفتونين ، وقلبا ناجيا ، فالفتونان : القلب الذي فيه مرض ، والقلب القاسي . والناجي : القلب المؤمن الخبت إلى ربه . وهو المطمئن إليه الخاضع له ، المستسلم المتقاد .

وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحا سايبا لا آفة به . يتأق منه ماهية له وخلق لأجله . وخروجه عن الاستقامة إما لبدسه وقساوته ، وعدم التأق لما يراد منه ، كاليد الشلاء ، واللسان الأخرس ، والأنف الأخرم . وذكر العينين ، والعين التي لا تنصر شيئا . وإما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد . فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة .

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق وحجته وإيناره سوى إدراكه ، فهو صحيح الإدراك للحق ، تام الانقياد والقبول له . والقلب الميت القاسي : لا يقبله ولا يتقاد له .

والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي . وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم .

فما يلقى الشيطان في الأسماع من الألفاظ ، وفي القلوب من الشبه والشكوك : فتنة لهذين الثقلين ، وقوة للقلب الحي السليم . لأنه رد ذلك ويكرهه ويبغضه ، ويعلم أن الحق في خلافه ، فيخبت للحق ويطمئن ويتقاد ، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان ، فيزداد إيمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له . فلا يزال القلب المفتون في مرية من إلقاء الشيطان . وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقى الشيطان أبدا .

قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عُرْدًا عُرْدًا ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا
نُكِّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أُنْكَرَهَا نُكِّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ ،
حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ : قَلْبٍ أَسْوَدَ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا . لَا يَعْرِفُ
مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ ، وَقَلْبٍ أَبْيَضَ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ
مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » .

فسبه عرض الفتن على القلوب شيئا فشيئا كعرض عيدان الحصير ، وهى طاقاتها
شيئا فشيئا ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه فتنة
أشربها ، كما يشرب السفنج الماء فتكت فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة
تعرض عليه حتى يسود وينتكس ، وهو معنى قوله « كالكوز مجحيا » أى مكبوبا
منكوسا ، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به
إلى الهلاك : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر ، فلا يعرف معروفا ، ولا ينكر
منكرا ، وربما استحكّم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكرا والمنكر معروفا .
والسنة بدعة والبدعة سنة ، والحق باطلا والباطل حقا ، الثانى : تحكيمه هواه على ما جاء
به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وانقياده للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان ، وأزهر فيه مصباحه ، فإذا عرضت عليه
الفتنة أنكرها وردّها ، فازداد نوره وإشراقه وقوته .

والفتن التى تعرض على القلوب هى أسباب مرضها ، وهى فتن الشهوات وفتن
الشبهات ، فتن الغى والضلال ، فتن المعاصى والبدع ، فتن الظلم والجهل . فالأولى
توجب فساد القصد والإرادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد .

وقد قسم الصحابة رضى الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة ، كما صرح عن حذيفة
ابن اليمان :

« الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَجْرَدٌ ، فِيهِ سِرَاجٌ يُزْهِرُ ، فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ،
وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ ، فَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ ، فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ ، عَرَفَ

نَمْ أَنْكَرَ ، وَأَبْصَرَ نَمْ عَمَى ، وَقَلْبٌ كَمُدَّةِ مَادَّتَانِ : مَادَّةُ إِيمَانٍ ، وَمَادَّةُ نِفَاقٍ ، وَهُوَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ^(١) .

فقوله « قلب أجرد » أى متجرد مما سوى الله ورسوله ، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق . و« فيه سراج زهر » وهو مصباح الإيمان : فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغي ، وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان . وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر ، لأنه داخل في غلافه وغشائه ، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان ، كما قال تعالى ، حاكيا عن اليهود : (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ^(٢)) .

وهو جمع أغلف ، وهو الداخل في غلافه ، ككف وأقلف ، وهذه العشاوة هى الأكنة التى ضربها الله على قلوبهم ، عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله . فهى أكنة على القلوب ووقر فى الأسماع ، وعمى فى الأبصار ، وهى الحجاب المستور عن العيون فى قوله تعالى :

(وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ^(٣)) .

فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ، وآلى أصحابها على أدبارهم نفورا

• أشار بالقلب المنكوس - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق . كما قال تعالى : (فَالْكُفْرَ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَيْنِ وَاللَّهُ أَنْ كَسَبَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ^(٤)) .

(١) روى أبو سعيد الخدرى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال « للقلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج زهر ، وقلب أغلف مربوط حل غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف فقلب الكافرين . وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرفه ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق . فقل الإيمان فيه كمثل البقلة يدها الماء الطيب . ومثل النفاق فيه كمثل القرفة يدها القويح والدم . فأى المادتين قلب حل الأخرى غلب عليه » انظر ص ٨٨

١٧ / ٢ (٢) البقرة آية ٨٨
(٣) الإسراء آية ٤٥ ، ٤٦ (٤) النساء آية ٨٨

أى كسبهم وردهم فى الباطل الذى كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة .
وهذا شر القلوب وأخبثها ، فإنه يعتقد الباطل حقا ويروى أصحابه ، والحق باطلا ويعادى
أهله ، فالله المستعان .

وأشار بالقلب الذى له مادتان إلى القلب الذى لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزهري
سراجة ، حيث لم يتجرد للحق المحض الذى بعث الله به رسوله ، بل فيه مادة منه ومادة
من خلافه ، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان ، وتارة يكون للإيمان أقرب منه
للكفر ، والحكم للغالب وإليه يرجع .

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ^(١)) وقال تعالى (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ^(٢)) ، وقال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَحْضَنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ^(٣)) ، أمرهن أن لا يَلْنَّ في كلامهن ، كما تلين المرأة للمطية اللبان في منقطعها ، فيقطع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يَحْضَنُ في القول بحيث يلتحق بالفحش ، بل يقلن قولاً معروفاً ، وقال تعالى (لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالرُّجُوفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنْفَرِيَنَّكَ بِهِمْ ^(٤)) الآية) وقال تعالى (وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا لَأَسَكَّةَ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَرَدُّوا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ^(٥)) .

أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، فذكر سبحانه خمس حكم : فتنة الكافرين . فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم ، وقوة يقين أهل الكتاب ، فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم من أنبيائهم من غير تلقى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم ، فتقوم الحججة على

(١) البقرة آية ١٠ (٢) الحج آية ٥٢ (٣) الأحزاب آية ٦٠، ٣٢ (٤) المدثر آية ٣١

معاندهم ، وينقاد للإيمان من يرد الله أن يهديه . وزيادة إيمان الذين آمنوا بكامل تصديقهم بذلك والإقرار به ، وانتفاء الريب عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك ، وعن المؤمنين لكامل تصديقهم به .

فهذه أربعة حكم : فتنة الكفار ، وبقين أهل الكتاب ، وزيادة إيمان المؤمنين ، وانتفاء الريب عن المؤمنين ، وأهل الكتاب .

والخامسة : حيرة الكافر ومن في قلبه مرض ، وعمى قلبه عن المراد بذلك ، فيقول :

(مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) .

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتن به كفرا وجمودا ، وقلب يزداد به إيمانا وتصديقا ، وقلب يتيقنه ، فتقوم عليه به الحجة ، وقلب يوجب له حيرة وعمى ، فلا يدري ما يراد به .

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع ، إن رجعا إلى شيء واحد ، كان ذكر عدم الريب مقرا لليقين ومؤكدا له ، وناقيا عنه ما يضاده بوجه من الوجوه : وإن رجعا إلى شيئين ، بأن يكون اليقين راجعا إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة ، وعدم الريب عائدا إلى عموم ما أخبر الرسول به ، للدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسل على صدقه ، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ظهرت فائدة ذكره .

والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقته .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)^(١) .

فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغي ، فإن الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى . والغي مرض شفاؤه الرشد ، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين . فقال :

(وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ)^(٢) .

ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفاءه بضدّها فقال :

« عَلَيْهِ كُمْ سِنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي » .

وهي كلامه سبحانه موعظة للناس عامة : وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة ،
وشفاء تاما لما في الصدور ، فمن استشفى به صحح وبرى من مرضه ومن لم يستشف به
فهو كما قبل .

إِذَا بَلَغَ مِنْ دَأْبِهِ ظَنًّا أَنَّهُ نَجَا وَبِهِ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ

وقال تعالى (وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُومًا شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ
إِلَّا خَسَارًا ^(١)) .

والأظهر أن « من » ههنا لبيان الجنس ، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين .

فصل في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي
لفساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فإما أن يذهب إدراكه بالكلية
كالعمى والصمم والشلل ، وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة
إدراكه ، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ماهي عليه ، كما يدرك الحلومرا ، والخبيث
طيبا ، والطيب خبيثا .

وأما فساد حركته الطبيعية : فمثل أن تضعف قوته الهاضمة ، أو الماسكة ، أو الدافعة
أو الجاذبة ، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال ، ولكن مع ذلك لم
يصل إلى حد الموت والهلاك ، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة .

وسبب هذا الخروج عن الاعتدال : إما فساد في الكمية أو في الكيفية .

فالأول : إما لنقص في المادة ، فيحتاج إلى زيادتها ، وإما لزيادة فيها ، فيحتاج
إلى نقصانها .

والثاني : إما بزيادة الحرارة ، أو البرودة ، أو الرطوبة ، أو اليبوسة ، أو نقصانها

عن القدر الطبيعي ، فيلوى بمقتضى ذلك ، ومدار الصحة على حفظ القوة ، والحمية عن المؤذى ، واستفراغ المواد الفاسدة . ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة ، وقد تضمنها الكتاب العزيز ، وأرشد إليها من أنزله شفاء ورحمة .

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برى ، حفظا لقوتها عليهما ، فإن الصوم يزيد المريض ضعفا ، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر ، والصوم يضعفها . وأما الحمية عن المؤذى : فإنه سبحانه حى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والنسل ، إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنه ، فكيف بالمؤذى له في باطنه ؟

وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذى به أذى من رأسه أن يحلقه ، فيستفرغ بالخلق الأجرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنه به على ما هو أحوج إليه منه .

وذاكوت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا ، فقال : والله لو سافرت إلى الغرب فى معرفة هذه القائدة لكان سفرا قليلا ، أو كما قال .

وإذا عرف هذا ، فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته ، وهو الإيمان وأوراد الطاعات ، وإلى حمية عن المؤذى الضار ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصى ، وأنواع الخفائض ، وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبة النصوح ، واستغفار غافر الخطيئات . ومرضه هو نوع فساد محصل له ، يفسد به تصويره للحق وإرادته به ، فلا يرى الحق حقا ، أو يراه على خلاف ما هو عليه ، أو ينقص إدراكه به ، ويمسك به إرادته به ، ييحبس الحق للظلم ، أو يحب الباطل الضاد ، أو يجهل حاله . وهو الغالب ، وهذا يعسر المرض الذى يعرض له ، برة بالشك والريب ، فما كان مجاهدا وقيادة فى قوله تعالى .

(فى قلوبهم مرض)^(١) .

أى شك . وتارة بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى :

(فيطمع الذى فى قلبه مرض)^(٢) .

فالأول مرض المشبه ، والثاني مرض الشهوة .

والصحة تحفظ بالمثل وانشبه ، والمرضى يدفع بالضد والخلاف ، وهو يقوى بمثل سببه ، وبزول بضده ، والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزلزل بضده .

ولما كان البدن المريض يؤذيه مالا يؤذى الصحيح : من يسير الحر ، والبرد ، والحركة ، ونحو ذلك ، فكذلك القلب إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شيء : من الشهوة أو الشهوة ، حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه ، والقلب الصحيح القوي يطرقه أضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته .

وبالجمللة فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وتراعى إلى الخلف ، مالم يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه .

الباب الثالث

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية

مرض القلب نوعان : نوع لا يتألم به صاحبه في الحال ، وهو النوع المتقدم ، كمرض الجهل ، ومرض الشبهات والشكوك ، ومرض الشهوات . وهذا النوع هو أعظم النوعين المأ ، ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم ، ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم ، وإلا فله حاضر فيه حاصل له ، وهو متوار عنه باشتغاله بضده ، وهنا أخطر المرضين وأصعبهما . وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم ، فهم أطباء هذا المرض .

والنوع الثاني : مرض مؤلم له في الحال ، كالحم والغم والحزن والغيظ ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية ، كإزالة أسبابه ، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب ، وما يدفع موجبا مع قيامها ، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن ، فكذلك البدن يتألم كثيرا بما يتألم به القلب ، ويشقى ما يشقى به .

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن ، وهذه قد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت . وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم ، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها ، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ، ولهذا يقال « شقى غيظه » فإذا استولى عليه عدوه آلمه ذلك ، فإذا انتصف منه اشتنى قلبه ، قال تعالى :

(فَأَتَلَوْهُمْ بِمَذْبُحِهِمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيَذْهَبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ)^(١)

(١) التوبة آية ١٤ ، ١٥

فأمر بقتل جدومهم ، وأعلمهم أن فيه ست فوائد .
الغيبط يؤلم القلب ، ودواؤه في شفاء غيظه ، فإن شفاء بحق اشتق ، وإن شفاه
بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه ، وهو كمن شق مرض العشق بالفجور
بالمشوى ، فإن ذلك يزيد مرضه ، ويوجب له أمراضاً أخر أصعب من مرض العشق
كما سبق إن شاء الله تعالى ، وكذلك الغم والحزن أمراض للقلب ، وشفاؤها
بأخذها : من الفرح والسرور ، فإن كان ذلك بحق اشتق القلب وصح ويرى من
مرضه ، وإن كان يباطل تواري ذلك واستتر ، ولم يزل ، وأعقب أمراضاً هي
أصعب وأخطر .

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب . فن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ، ويعتقد
أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم ، وهي في الحقيقة إما تزيد مرضاً إلى مرضه ،
لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الأمل الكامن فيه ، بسبب جهله بالعلوم النافعة ، التي
هي شرط في صحته ويزنه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين أفتوا
بالجهل ، فهلك المستفتى بفتواهم ، قتلوه ، قتلهم الله ، إلا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما
شفاه العي السؤال ، فجعل الجهل مرضاً وشفاه سؤال أهل العلم .

وكذلك الشك في الشيء المتراب فيه ، يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ، وإذا
كان ذلك يوجب له حرارة قيل إن حصل له اليقين : تلج صدره ، وحصل له برد
اليقين ، وهو كذلك ينسحق بالجهل والضلال عن طريق رشده ، وينشرح بالهدى والعلم .
قال تعالى :

(فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ
صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ^(١)) .

وسياق ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية ، ومنها ما لا يزول إلا
بالأدوية الشرعية الإيمانية ، والقلب له حياة وموت ، ومرض وشفاء ، وذلك أعظم
مما لا بدن .

الباب الرابع

في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة لتعبد ، بل لكل حي ناطق : كمال حياته ونوره . فالحياة والنور مادة الخير كله ، قال الله تعالى :

(أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا^(١)).

فجمع بين الأصلين : الحياة ، والنور ، فبالحياة تكون قوته ، وسمعه وبصره ، وحيائه وعفته ، وشجاعته وصبره ، وسائر أخلاقه الفاضلة ، ومحبهه للحسن ، وبغضه للقيبح . فكما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات ، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات ، وحيائه من القبايح هو بحسب حياته في نفسه ، فالقلب الصحيح الحي إذا عرضت عليه القبايح نفر منها بطبعه وأبغضها ، ولم يلتفت إليها ، بخلاف القلب الميت ، فإنه لا يترق بين الحسن والقيبح ، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر » .

وكذلك القلب المريض بالشهوة ، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه .

وكذلك إذا قوى نوره وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي

(١) الأنعام آية ١٢٢

عليه ، فاستبان حُسنَ الحسن بنوره ، وآثره بحياته ، وكذلك قبح القبيح ، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه . فقال تعالى :

(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ أَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(١)) .

فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة ، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق ، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرين ، فهو روح نوحيا به القلوب ، ونور تستضيء وتشرق به ، كما قال تعالى :

(أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ^(٢)) .

أى أو من كان كافرًا ميت القلب ، مغمورًا في ظلمة الجهل : فهديناه لرشده ، ووقفناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حيا بعد موته ، مشرقًا مستنيرًا بعد ظلمته ؟ فجعل الكافر لانصرافه عن طاعته ، وجهله بمعرفته ، وتوجيهه وشرائع دينه ، وترك الأخذ بتبصيره من رضاه ، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته : بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها من مكروهه ، فهديناه للإسلام وأنعشناه به ، فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ، ويعمل فى خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه ، فأبصر الحق بعد عماه عنه ، وعرفه بعد جهله به ، واتبعه بعد إعراضه عنه ، وحصل له نور وضياء يستضيء به ، فيمشي بنوره بين الناس ، وهم فى سدف الظلام ، كما قيل :

لَيْلِي بِوَجْهِكَ مُشْرِقٌ وَظِلَّامُهُ فِي النَّاسِ سَارِي
النَّاسُ فِي سُدْفِ الظَّلَامِ ، وَنَحْنُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائي والناري لوحيه ولعباده :

أما الأول فكما قال فى سورة الرعد (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ

مِثْلُهُ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ (١) .

فضرب لوحه المثل بالماء ، لما يحصل به من الحياة ، وبالنار لما يحصل بها من الإضاعة والإشراق ، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها ، فواد كبير يسع ماء كثيراً ، وواد صغير يسع ماء قليلاً . كذلك القلوب مشبه بالأودية ، فقلب كبير يسع علماً كثيراً ، وقلب صغير إنما يسع بقدره . وشبه ما تحمله القلوب من الشهات والشهوات ، بسبب مخالطة الوحي لها ، وإمازته لما فيها من ذلك ، بما يحتمله السيل من الزبد . وشبه بطلان تلك الشهات باستقرار العلم النافع فيها ، بذهاب ذلك الزبد ، وإلقاه الوادي له ، وإنما يستقر فيه الماء الذي به النفع . وكذلك في المثل الذي بعده : يذهب الخبث الذي في ذلك الجوهر ، ويستقر صفوه .

وأما ضرب هذين المثلين للعباد ، فكما قال في سورة البقرة :

(مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ صُمُّ بُكُمْ مُعْمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) فهذا المثل الناري ثم قال (أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ) (٢) .

فهذا المثل المائي .

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمنناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره .

والمقصود : أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين .

قال تعالى :

(إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا (٣)) .

فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإنذار به إنما يحصل لمن هو حي القلب ، كما قال في موضع آخر .

(إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ^(١)) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ^(٢)).

فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان . فعلم أن موت القلب وهلاكه يفقد ذلك .

• شبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور . وهذا من أحسن التشبيه .
فإن أبدانهم قبور لقلوبهم . فقد ماتت قلوبهم وقبرت في أبدانهم . فقال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ^(٣)).

ولقد أحسن القائل :

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ وَأَجْسَامُهُمْ ، قَبْلَ الْقُبُورِ ، قُبُورٌ
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُؤْمِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ حَيٌّ ، النُّشُورِ نُشُورٌ

ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يلقيه إلى الأنبياء روحاً ، كما قال تعالى :

(يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ^(٤)) . في موضعين من كتابه ،

وقال (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ^(٥)) .

لأن حياة الأرواح والقلوب به ، وهذه الحياة الطيبة هي التي خص بها سبحانه من

قبيل وحيه ، وعمل به فقال :

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(٦)) .

فخصهم سبحانه وتعالى بالحياة الطيبة في الدارين . ومثله قوله تعالى :

(وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ^(٧)) ومثله قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

(١) المائدة آية ٣٧ (٢) الأنفال آية ٢٤ (٣) فاطر آية ٢٢

(٤) فاطر آية ١٥ (٥) الشورى آية ٦٢ ، والموضع الثاني في سورة النحل آية ٢ (ينزل

٧٠٩) للنحل آية ٩٧ ، ٣٠

الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده) .

حَسَنَةً وَلِأَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) ومثله قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا)
في هذه الدنيا حَسَنَةً وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ (١) .

فبين سبحانه أنه يسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة ، كما أخبر أنه يشقى
المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة . قال تعالى :

(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَخْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
أَعْمَى (٢) .

وقال تعالى ، وقد جمع بين النوعين :

(فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ
يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَمَّا يُصَدِّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ (٣)) .

فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه ، وأهل الضلال لهم
ضيق الصدر والحرج .
وقال تعالى :

(أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ (٤))

فأهل الإيمان في النور واتسراح الصدر ، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر .
وسميت في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه ، ودمه وظلمته مادة كل
شر فيه .

(٢) طه آية ١٢٤

(٤) الزمر آية ٢٢

(١) الزمر آية ١٠

(٣) الأنعام آية ٢٢٥

الباب الخامس

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق

مريداله ، مؤثراله على غيره

لما كان في القلب قوتان : قوة العلم والتمييز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كمانه وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ، ويعود عليه بصلاحه وسعادته . فكمانه باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ، ومعرفته ، والتمييز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبهه وإيثاره على الباطل . فمن لم يعرف الحق فهو ضال ، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه . ومن عرفه واتبعه فهو مُتَعَمِّمٌ عليه .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال ، لأنهم أمة جهل . واليهود أخص بالقبض ، لأنهم أمة عناد ، وهذه الأمة هم المنعم عليهم . ولهذا قال سفيان بن عيينة : من فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى ، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، لأن النصارى عبدوا بغير علم ، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه

وفي المسند والترمذي من حديث عدى بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُونَ » .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في غير موضع من كتابه . فنها قوله تعالى :

(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي لَبَّيْ قَرِيبٌ أَحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ^(١)).

فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به . ومنها قوله عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٢)) وقال تعالى (الْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٣)). وقال تعالى في وسط السورة (وَلَسَكِنَّ الْآيَةَ مَن آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٤)) وقال تعالى (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ^(٥)).

فأقسم سبحانه وتعالى بالدهر الذي هو زمن الأعمال الراجعة والخاسرة ، على أن كل واحد في خسر ، إلا من كمل قوته العلمية بالإيمان بالله ، وقوته العملية بالعمل بطاعته . ففعل كماله في نفسه ، ثم فعل غيره بوصيته له بذلك ، وأمره إياه به ، وبملاك ذلك ، وهو الصبر . فكل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكمل غيره بتعليمه إياه ذلك ، ووصيته له بالصبر عليه ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : لو فكر الناس في سورة والعصر ، لكفتمهم .

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة : يغير سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه ، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه ، أو عاصوه وخالفوه واتبعوا غيره .

(١) البقرة آية ١٨٦ (٢) الأعراف آية ١٥٧ (٣) البقرة آية ١ - ٥ .
(٤) العنكبوت آية ١ - ٣ .

وينبغي أن تعرف أن هاتين القوتين لا تعطلان في القلب ، بل إن استعمال قوته الطبيعية في معرفة الحق وإدراكه ، وإلا استعمالها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل ، وإن استعمال قوته الإرادية العملية في العمل به ، وإلا استعمالها في ضده ، فالإنسان حلوث همّام بالطبع ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ : حَارِثُ وَهَمَّامٌ » .

فالحارث الكاسب العامل ، والهمام المرید ، فلهذا النفس متحركة بالإرادة ، وحركتها الإرادية لها من لوازم ذاتها ، والإرادة تستلزم مراداً يكون متصوراً لها ، متميزاً عندها ، فإن لم تتصور الحق وتطلبه وتريده تصورت الباطل وطلبتة ، وأرادته ولا بد . وهذا يقين بالبالب الذي بعده : فنقول :

الباب السادس

في أنه لا سعادة للقلب ، ولا لنة ، ولا نعيم ، ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هو إلهه وفاطره وحده ، وهو معبوده

وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه

معلوم أن كل حي سوى الله سبحانه : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان ، فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضار ، والمنفعة من جنس النعيم واللذة ، والمضرة من جنس الألم والعذاب .

فلا بد له من أمرين : أحدهما معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذ بإدراكه ، والثاني : معرفة المعين الموصل المحصل لذلك المقصود . وبإزاء ذلك أمران آخران ، أحدهما : مكروه بغيض ضار ، والثاني : معين دافع له عنه ، فهذه أربعة أشياء :

أحدهما : أمر هو محبوب مطلوب الوجود . الثاني : أمر مكروه مطلوب العدم . الثالث : الوسيلة إلى حصول المطالب المحبوب . الرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه . فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد ، بل ولكل حيوان لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها .

فإذا تقرر ذلك ، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب ، الذي يراد وجهه ، ويبتغى قربه ، ويطلب رضاه ، وهو المعين على حصول ذلك . وعبودية ماسواه والاتنقات إليه ، والتعلق به : هو المكروه الضار ، والله هو المعين على دفعه ، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ماسواه . فهو المعبود المحبوب

المراه : وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له ، والمكروه البغيض إنما يكون بمشيتته وقدرته ، وهو المعين لعبده على دفعه عنه ، كما قال أعرف الخلق به :

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ »
وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ ، وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ » .

فنه المنجى ، وإليه الملجأ ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيتته وقدرته ، فالإعاذة فعله ، والمستعاذ منه فعله ، أو ممنوعه الذي خلقه بمشيتته .
فالأمر كله له ، والحمد كله له ، والملك كله له ، والخير كله في يديه ، لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه ، بل هو كما أتى على نفسه ، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله :

(يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ)^(١) .

فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لكن على أكمل الوجوه . والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب .

فالأول : من معنى ألوهيته ، والثاني : من معنى ربوبيته ، فإن الإله هو الذي تأله القلوب : محبة ، وإتابة ، وإجلالا ، وإكراما ، وتعظيما ، وذلا ، وخضوعا ، وخوفا ورجاء ، وتوكلا . والرب هو الذي يربى عبده ، فيعظييه خلقه ، ثم يهديه إلى مسالحه فلا إله إلا هو ، ولا رب إلا هو ، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل ، فكذلك إلهية ما سواه .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله :

(فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ)^(٢) وقوله عن نبيه شعيب (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ)^(٣) وقوله (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ)^(٤) وقوله : (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا)^(٥)

(٣) سورة آية ٨٨

(٢) سورة آية ١٢٣

(٤) المزمّل آية ٨ ، ٩

(٥) سورة آية ١٠٨

(٦) سورة آية ٥٨

وقوله (قُلْ حُوْرَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ ^(١)) وقوله عن الخلفاء أتباع إبراهيم عليه السلام (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ^(٢)) .

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد اللذين لا مساعدة للعبد بدونهما البته .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفة والإجابة إليه ومحبته ، والإخلاص له ، فبذكره تطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم ، ويتم نعيمهم ، فلا يعطيم في الآخرة شيئا هو أحب إليهم ، ولا أقر لعبونهم ، ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه ، وسماع كلامه منه بلا واسطة . ولم يعطهم في الدنيا شيئا خيرا لهم ولا أحب إليهم ، ولا أقر لعبونهم من الإيمان به ، ومحبته والشوق إلى لقائه ، والأنس بقربه ، والتنعم بذكره .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، من حديث عمار بن ياسر : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيما لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك وأسألك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرّة ، ولا فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين .

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا ، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه ، وأطيب شيء في الآخرة ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه .
ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفا على عدم ما يضر في الدنيا : ويفتن في الدين قال : « في غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلة » .

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالما بالحق متبعاله معلما لغيره ، مرشدا له قال :

« وَاجْتَلْنَا هَذَاةً مُهْتَدِينَ » .

ولما كان الرضى النافع المحصل للمقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لاقبله ، فإن ذلك عزم على الرضى ، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم ، سأل الرضى بعده ، فإن المقدور يكتنفه أمران : الاستخارة قبل وقوعه والرضى بعد وقوعه . فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما ، كما فى المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله تعالى .

ولما كانت خشية الله عز وجل رأس كل خير فى المشهد والمغيب ، سأله خشية فى الغيب والشهادة .

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق فى رضاه ، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل ، وقد يدخله أيضا رضاه فى الباطل ، سأل الله عز وجل أن يوفقه لكلمة الحق فى الغضب والرضى ، ولهذا قال بعض السلف : لا تكن ممن إذا رضى أدخله رضاه فى الباطل ، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق .

ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحتتين ، يتبلى الله بهما عبده . ففى الغنى ييسط يده ، وفى الفقر يقبضها ، سأل الله عز وجل القصد فى الحالين ، وهو التوسط الذى ليس معه إسراف ولا تقتير .

ولما كان النعم نوعين : نوعا للبدن ، ونوعا للقلب ، وهو قررة العين ، وكالم بدوامه واستمراره ، جمع بينهما فى قوله « أسألك نعميا لا ينفد ، وقررة عين لا تنقطع » . ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن ، وزينة القلب ، وكانت زينة القلب أعظمهما قدرا وأجلهما خطرا ، وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه فى الحمقى ، سأل ربه الزينة الباطنة فقال :

« زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ » .

ولما كان العيش فى هذه الدار لا يبرد لأحد كائنا من كان ، بل هو محشو بالفصص والنكد ، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة ، سأل برد العيش بعد الموت :

والمقصود : أنه جمع فى هذا الدعاء بين أطيب ما فى الدنيا ، وأطيب ما فى الآخرة : فإن حاجة العباد إلى ربهم فى عبادتهم إياه وتأليهم له ، كحاجتهم إليه فى خلقهم ،

هذه ذرة ليوهم ، ومعافاة أبدانهم ، وسستر عوراتهم ، وتأمين روعاتهم ، بل حاجتهم إلى قلبه ومحبه وعبوديته أعظم ، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ، ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أحسن الحسنات ، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر ، وأما توحيد الربوبية التي أقر به المسلم والكافر ، وقرره أهل الكلام في كتبهم ، فلا يكفي وحده ، بل هو الخجة عليهم ، كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع ، ولهذا كلن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أتدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار ، ولذلك يحب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم ، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعيمه ، فليس في الكائنات شيء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ، ويطمئن به ويأمن به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منفعة ولذة ، فضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته ، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا ، كما قال تعالى :

(لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا^(١)).

فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فسادا لا يرجي صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه ، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه ، ويخافه ويتوكل عليه ويتبى إليه

الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئا ليس له نظير فيقاس به ، لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس ، فيفلس بها ، لكن بينهما فروق كثيرة ، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه ، ولا صلاح له إلا بالله الحق الذي لا إله إلا هو ، فلا يطمئن إلا بذكره ، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه ، وهو كادح إليه كلما فراقه ، ولا بدله من لقائه ، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبه

بعبادته وخوفه ورجائه ، بل إن حصول له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال ، وبهذا في حال ، وكثيراً ما يكون ذلك الذي ينعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته . وأما إله الحق فلا يد له منه في كل وقت وفي كل حال ، وأينما كان فنفس الإيمان به ومحبه وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته ، وصلاحه وقوامه ، كما عليه أهل الإيمان ، ودلت عليه السنة والقرآن ، وشهدت به القطرة والجنان ، لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان ، ونجس حظه من الإحسان : إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة ، مجرد الابتلاء والامتحان ، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان ، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان ، كما هي مقالات من نجس حظه من معرفة الرحمن ، وقل نصيبه من ذوق حقائق الإيمان ، وفرح بما عنده من قربة الأفكار وزبالة الأذهان ، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قررة عين الإنسان ، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان ، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشأن . والله المستعان ، وعليه التكلان .

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول ، وإن وقع ذلك ضمناً وتبعاً في بعضها ، لأسباب اقتضته لا بد منها ، هي من لوازم هذه النشأة . فأوامره سبحانه ، وحقه الذي أوجبه على عباده ، وشرائعه التي شرعها لهم هي قررة العيون ولذة القلوب ، ونعيم الأرواح وسرورها ، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها ، ومكافئها في معاشها ومعادها ، بل لا سرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك ، كما قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ يَنْصُرُ اللَّهُ مَنِ ابْتَدَأَ بِهِ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١)

قال أبو سعيد الخدري « فضل الله : القرآن ، ورحمته : أن جعلكم من أهله » وقال علاء بن يساف « بالإسلام الذي هداكم إليه : وبالقرآن الذي علمكم إياه » ، هو خير مما يحسمون : من الذهب والفضة » وكذلك قال ابن عباس والحسن وقتادة « فضله :

الإسلام . وروحه : القرآن « وقالت طائفة من السلف : فصله : القرآن . وروحه : الإسلام » .

والتحقيق : أن كلا منهما فيه الوصفان ، الفضل والرحمة ، وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال .

(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ^(١)) .

والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان . ووضع من وضع بعدهما . فإن قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا في القرآن كقوله :

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^(٢)) . وقوله : (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^(٣)) .

قيل : نعم ، وإنما جاء ذلك في جانب النفي ، ولم يسم سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفا قط ، بل سماها روحا ونورا ، وشفاء وهدى ورحمة ، وحياة ، وعيها ، ووصية ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل ، وسماع خطابه ، كما في صحيح مسلم عن صهيب رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة إن أسكن عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، وينقل موازيننا ، ويدخلنا الجنة ، ويُجبرنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه . فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه » وفي حديث آخر « فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه » فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم ربهم في الجنة ، لم يعطهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرّة العين ، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحوار العين . ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة . ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار :

(كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ . ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ)^(١) .

فجمع عليهم نوعي العذاب : عذاب النار ، وعذاب الحجاب عنه سبحانه ، كما جمع يؤليائه نوعي النعيم : نعيم التمتع بما في الجنة ، ونيعم التمتع برؤيته ، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة فقال في حق الأبرار :

(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ)^(٢) .

ولقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يمدبون ، أو ينظرون إلى مصورهم وبساتينهم ، أو ينظر بعضهم إلى بعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره ، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لصجورون :

(ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) .

وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في الدنيا وسخروا به منهم ، بضده في القيامة ، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم :

(وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ)^(٣) (فقال تعالى : (فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم ، ثم قال : (عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ)^(٤) .

فأطلق النظر ، ولم يقيده بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظرُوا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه . والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أهل مراتب الهداية ، فتقابل بذلك قولهم :

(إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ) .

فالنظر إلى الرب^(٥) سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إما بخصوصه ، وإما

(١) (٢٤٤) المطففين آية ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٢ .

(٢) المطففين آية ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) أنكر للفتنة ونية الله في الآخرة . مراد عليهم ابن لثيم في مواضع كثيرة من كتبه . مثال ذلك

حجابه في كتابه « حصص الأديان » ص ٢٠٢ ط الأوتار بالجامعة سنة ١٩٣٨ وهو :

بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتلان غير لراحة ذلك ، خصوصا أو عموما .

فصل : في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة

تابعة للتأذ بمعرفته ومحبته في الدنيا

وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه ، فلا نسبة

« ... وقد أخبر الله سبحانه من أعلم الخلق به في زمانه ، وهو كليمه ونبيه وصفه من أهل الأرض أنه سأل ربه تعالى النظر إليه فقال له ربه تبارك وتعالى - لن تراقى ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراقى ، فلما تجل ربه للجبل جعله دكا - وبيان الدلالة من هذه الآية من وجوه عديدة :
أحدها : أنه لا يمكن بكلام الرحمن ورسوله للكرم عليه أن يحال ربه بالاجتزاء عليه ، بل هو من أبطل الباطل وأعظم الخيال :

الوجه الثاني : لعظمة سبحانه وتعالى لم ينكر عليه سؤاله ، ولو كان محالا لأنكره عليه . ولهذا لما سأل إبراهيم الخليل ربه تبارك وتعالى أن يريه كيف يحيى الموتى لم ينكر عليه ،

الوجه الثالث : أنه أجابه بقوله - لن تراقى - ولم يقل لا تراقى - ولا أنى لست بمرئي ولا تجوز رؤيتي . والفرق بين الجبرأين ظاهر لمن تأمله . وهذا يدل على أنه سبحانه وتعالى يرى واسكن موسى لاحتلال قواه رؤيته في هذه الدار لصحفت قوة البشر فيها عن رؤيته تعالى ، بوضيحه :

الوجه الرابع وهو قوله : ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراقى . فأعلمه أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجلبه له في هذه الدار ، فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يجعل الجبل مستقرا مكانه وليس هذا بمتنع فيه مقدوره ، بل هو ممكن . وقد علق به الرؤية ، ولو كانت محالا في ذاتها لم يطلقها بالممكن في ذاته . وهم كانت الرؤية محالا لسكان ذلك نظير أن يقول : إن استقر الجبل فسوف آكل وأشرب وألثم ، فالأمر كذلك عندكم سواء .

الوجه السادس : قوله سبحانه وتعالى : فلما تجل ربه للجبل جعله دكا . وهذا من آيين الأدلة على جواز رؤيته تبارك وتعالى : فإنه إذا جاز أن يجعل للجبل الذي هو جاد لا ثواب له ولا عقاب ، فكيف يمنع أن يجعل للإنبياء ورسله وأوليائه في دار كرامته ويرجم نفسه .

الوجه السابع : أن ربه سبحانه وتعالى قد كلمه منه إليه وخاطبه وتناجاه وناداه ، ومن جاز عليه التكلم والتكلم ، وأن يسبح مخاطبه كلامه معه بغير واسطة فرويته أولى بالجواز : ولهذا لا يتم إنكار الرؤية إلا بإنكار التكلم :

ولما حركه تعالى : لن تراقى ، وإنما يدل على النبي في المستقبل ، ولا يدل على عموم الناس .

لنعم الدنيا إلى نعم محبته ومعرفته والشرق إليه والأنس به ، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لهمتهم به ومحبتهم له ، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة : فكما كان الهب أعرف بالمحبوب ، وأشد محبة له كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم .
الوجه الخامس : أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله ، قال الله تعالى :

(مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ^(١)) وقال تعالى : (وَإِنْ يَمْسُكْهُ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ^(٢)) وقال تعالى : (إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ^(٣)) الآية . وقال تعالى عن صاحب بس : (أَلَا تَأْتِيهِمْ دُونَهُ آلِهَةٌ إِنْ يُرِيدُنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا وَلَا يَقْدِرُونَ ^(٤)) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ كُفِرُوا عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنْى تُؤْفَكُونَ ^(٥)) وقال تعالى : (أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ؟ إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ؟ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ^(٦)) .

فجمع سبحانه بين النصر والرزق ، فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه بنصره ، ويحلب له منافعه برزقه ، فلا بد له من ناصر ورازق . والله وحده هو الذى ينصر ويرزق ، فهو الرزاق ذو القوة المتين . ومن كمال فطنة العبد ومعرفته : أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره . وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه . ويذكر أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه .

« أَدْرِكْ لِي لَطِيفَ الْفِطْنَةِ ، وَخَفِيَّ اللَّطْفِ ، فَإِنِّي أَحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ »

(١) فاطر آية ٢

(٢) يونس آية ١٠٧

(٣) آل عمران آية ١٦٠

(٤) فاطر آية ٢٢

(٥) الملك آية ٢٠ ، ٢١

(٦) يونس آية ٢٣

وَمَا طَافُوا الْفِطْمَةَ؟ قَالَ: إِنْ وَقَعَتْ عَلَيْكَ ذُبَابَةٌ فَأَعْلَمْ أَنَّي أَنَا أَوْ قَعْتَهَا فَاسْأَلْنِي أَرْضَهَا
 قَالَ: وَمَا حَوَى الْأُطْفِ؟ قَالَ: إِذَا أَتَتْكَ حَبَّةٌ فَأَعْلَمْ أَنَّي أَنَا ذَا كَرَمَتِكَ بِهَا» وقد قال
 تعالى عن السحرة: (وَمَا هُمْ بِبِضَارِينَ بِوَمِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (١)).

فهو سبحانه وحده الذى يكفى عبده وينصره ويرزقه ويكَلِّمُه .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : سمعت وهبا يقول :

قال الله تعالى فى بعض كتبه :

« بَعِثْنَا فِي آيَاتِهِ مَنْ أَعْتَصَمَ بِي ، فَإِنْ كَادَتْهُ السَّمَوَاتُ بِمَنْ فِيهِنَّ ، وَالْأَرْضُونَ
 بِمَنْ فِيهِنَّ ، فَإِنِّي أَجْعَلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا ، وَمَنْ لَمْ يَمْتَصِمْ بِي ، فَإِنِّي أَطْعَمُهُ مِنْ
 مِنْ أَسْبَابِ السَّمَاءِ وَأُخْسِفُ بِهِ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ الْأَرْضَ ، فَأَجْعَلُهُ فِي الْمَوْتِ ، ثُمَّ
 أَكَلُهُ إِلَى نَفْسِهِ ، كَفَى لِعَبْدِي مَلَاي . إِذَا كَانَ عَبْدِي فِي طَاعَتِي أَطِيعُ قَبْلَ أَنْ
 يَسْأَلَنِي ، وَأَسْتَجِيبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَنِي ، فَأَنَا أَهْلِمُ بِحَاجَّتِهِ الَّتِي تَرْتَفِقُ بِهِنَّ . »

قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب : حدثنا من سمع خطابه

الخراساني قال : لقيت وهب بن منبه ، وهو يطوف بالبيت ، فقلت له : حدثني حديثنا

أحفظه عنك فى مقامى هذا وأوجز ، قال نعم :

« أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ : يَا دَاوُدُ ، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظْمَتِي لَا يَمْتَصِمُ
 فِي عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي دُونَ خَلْقِي - أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نَيْتِهِ - فَتَسْكِينُهُ السَّمَوَاتِ
 السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَمَعَتْ لَهُ مِنْ بَيْنَيْنِ مَخْرَجًا .
 أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظْمَتِي لَا يَمْتَصِمُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَخْلُوقِي دُونِي - أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ
 نَيْتِهِ - إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ ، وَأَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ . ثُمَّ
 لَا أَبَالِي بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ . »

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذى قبله . ولهذا خوطب به فى القرآن أكثر من الأول
 ومه دعت الرسل إلى الوجه الأول . وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو

عباده بهذا الوجه إلى الوجه الأول ، وهذا الوجه يقتضى التوكل على الله تعالى والاستعانة به ، ودعائه ومسأله دون ما سواه ، ويقتضى أيضا : محبه وعبادته ، لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ نعمه عليه ، فإذا أحبوه وعبدوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول .

ونظير ذلك : من ينزل به بلاء عظيم ، أو فاقة شديدة ، أو خوف مقلق ، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه ، حتى فتح له من لذيذ مناجاته وعظيم الإيمان به ، والإنابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولا ، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولا حتى يطلبه ، ويشتاق إليه ، وفي نحو ذلك قال القائل :

جَزَى اللهُ يَوْمَ الرَّجُوعِ حَيْرًا ، فَإِنَّهُ أَرَانَا عَلَى عِيَالَتِهِ أُمَّ تَابِتٍ
أَرَانَا مَصُونَاتِ الْحِجَالِ ، وَلَمْ تَكُنْ فَرَاهُنَّ إِلَّا عِنْدَ نَفْتِ النَّوَاعِتِ

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضرة عليه ، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته ، غير مستعين به على طاعته ، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضره ذلك ، ولو أحب سوى الله ما أحب ، فلا بد أن يسلبه ويفارقه ، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه ، إما في الدنيا وإما في الآخرة ، والغالب أنه يعذب به في الدارين ، قال تعالى :

(وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كَنْزْتُمْ تَكْتُمُونَ^(١)) وقال تعالى : (فَلَا تُحِبِّكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ^(٢)) .

ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير ، كالجرجاني ، حيث قال : ينتظم قوله « في الحياة الدنيا » بعد فصل آخر ليس بموضعه ، على تأويل « فلا تحببك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة » وهذا القول

يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . وهو منقطع ، واختاره قتادة وجاعة ، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا ، وأن سرورهم لذتهم ونعمهم بذلك ، فروا إلى التقديم والتأخير .

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلّفوا في هذا التعذيب ، فقال الحسن البصرى : يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد ، واختاره ابن جرير ، وأوضحه . فقال : العذاب بها إلزامهم بها أو يجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يؤخذ منه ذلك ، وهو غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حدا ولا شكرا ، بل على صغار منه وكره .

وهذا أيضا عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها ، وذهاب عن مقصود الآية .

وقالت طائفة : تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم ، وسبى أولادهم فإن هذا حكم الكافر ، وهم في الباطن كذلك . وهذا أيضا من جنس ما قبله فإن الله سبحانه أقر المنافقين ، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرأثرهم ، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه من غنيمة أموالهم وسبى أولادهم ، فإن الإرادة هنا كونية منى المشيئة ، وما شاء الله كان ولا بد ، وما لم يشأ لم يكن .

والصواب ، والله أعلم ، أن يقال : تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها ، والتعب العظيم في جمعها ومقاساة أنواع المشاق في ذلك ، فلا تجد تعب من الدنيا أكبر همه ، وهو حرص بجهدته على تحصيلها . والعذاب هنا هو الأليم والمشقة والنصب ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » وقوله : « إِنَّمَا الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

أى يتألم ويتوجع ، لأنه يعاقب بأعمالهم . وهكذا من الدنيا كل همه أو أكبر همه كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذى رواه للترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه :

« مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمُّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ كَمَلَهُ ، وَأَتَتْهُ »

الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَمَلَ اللَّهُ فَقَرَّةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ كَمَلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ .

ومن أبلغ العذاب في الدنيا : تشتيت الشمل وتفريق القلب ، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ، ولولا سكرة عشاق الدنيا مجها لاستغاثوا من هذا العذاب ، على أن أكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه . وفي الترمذي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ابْنِ آدَمَ ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلاً صَدْرَكَ غِنَى ، وَأَسَدُ فَقْرِكَ ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا ، وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ . »

وهذا أيضا من أنواع العذاب ، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف : من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب . ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث : همٌّ لازم ، وتعب دائم ، وخسرة لا تنتهي ، وذلك أن مجها لا ينال منها شيئا إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه . كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام :

« لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَعِي لَهُمَا ثَانِيًا . »

وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام بحب الدنيا بشارب الخمر . كلما ازداد شربا ازداد عطشا .

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصرى كتب إلى عمر بن عبد العزيز « أما بعد : فإن الدنيا دار ظعن ، ليست بدار إقامة ، إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة ، فاحذرها يا أمير المؤمنين ، فإن الزاد منها تركها ، والغنى فيها فقرها ، لها في كل حين قتيل ، تدل من أعزها ، وتفقر من جمعها . هي كالسم يأكله من لا يعرفه ، وهو حتفه فكن فيها كالمدأوى جراحه ، يحتمى قليلا : مخافة ما يكره طويلا ، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء . فاحذر هذه الدار الغرارة ، الخداعة الخفالة ، التي قد تزينت بحمدعها ، رففت بغرورها ، وختلت بآمالها ، وتشوقت لخطابها ، فأصبحت كالعروس الخلوقة . فالعيون إليها ناظرة ، والقلوب عليها والهمة ، والنفوس لها عاشقة . وهي لأرواحها كلهم قاتلة . فعاشقها قد ظفر منها بحاجته فاغتر وطفى ، ونسى المعاد

فشغل بها لُبَّهُ ، حتى زلت عنها نفسه ، فعظمت عليها ندامته ، وكثرت حسرته ، واجتمعت عليه مكرات الموت وألمه ، وحسرات القوت . وعاشق لم ينل منها بغيته ، فهاض بمُصْصته ، وذهب بكده ، ولم يدرك منها ما طلب ، ولم تسترح نفسه من التعب ، فخرج بغير زاد ، وقدم على غير مهاد . فكأن أسراً ما تكون فيها أحلماً ما تكون لها ، فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ، وصيّل الرخاء منها بالبلاء ، وجعل البقاء فيها إلى فناء . سرورها مشوب بالحزن ، أمانها كاذبة ، وآملها باطلة ، وصفوها كدر ، وعيشها نكد ، فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبراً ، ولم يضرب لها مثلاً ، لكانت قد أيقظت النائم ، ونهت الغافل . فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ وعنها زاجر ؟ فالها عند الله قدر ولا وزن ، ولا نظر إليها منذ خلقها . ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها لا يتقصها عند الله جناح بعوضة ، فأبى أن يقبلها ، كره أن يحب ما أبيض خالقهُ ، أو يرفع ما وضع مليكه . فزواها عن الصالحين اختياراً ، وبطلها لأعدائه اغتراراً . فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها ، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه .

وقال الحسن أيضاً : إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب . فأهينوها فأهناً ماتكون إذا أهتموها . وهذا باب واسع .

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها . ولما كانت هي أكبر همٍّ من لا يؤمن بالآخرة ، ولا يرجو لقاء ربه ، كان عذابه بها بحسب حرصه عليها ، وشدة اجتهاده في طلبها .

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشقٍ فإن في حب معشوقه ، وكلما رام قرباً من معشوقه نأى عنه ، ولا يبقى له ويهجره ويصل عدوه . فهو مع معشوقه في أنكد عيش ، يختار الموت دونه ، فمعشوقه قليل الوفاء ، كثير الجفاء ، كثير الشركاء سريع الاستحالة ، عظيم الخيانة ، كثير الظنون ، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله ، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلاً إلى سلوة تريجه ، ولا وصال يلوم له ، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكنى به ، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها ، وصار معذباً بنفس ما كان ملتذاً به على قدر لذته به ، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ، ومصالح معاده ؟ .

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب فكر علاج مرض القلب بحسب الدنيا إن شاء الله تعالى ، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئا سوى الله تعالى ، ولم تكن محبة له لله تعالى ، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة . كما على :

أَنْتَ الْقَتِيلُ بِكُلِّ مَنْ أَحَبَبْتَهُ فَأَخْتَرْنَا لِنَفْسِكَ فِي الْهَوَىٰ مِنْ تَصَطَّقِي

فإذا كان يوم المعاد وإلى الحكم العدل سبحانه كل محب ما كان يحبه في الدنيا ، فكان معه : إما منعماً أو معذباً . ولهذا :

« يُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ مَالُهُ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ ، يَعْنِي شَدِيدِهِ ، يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَرِيهُكَ ، وَيَصْفَحُ لَهُ صَفَاحٌ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » .

وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله بينهما في النار ، وعذب كل منهما بصاحبه . قال تعالى :

(الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ)^(١) .

وأخبر سبحانه أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة : ويلعن بعضهم بعضاً وماؤهم النار وما لهم من ناصرين^(٢) .

فأحب مع محبوبه دنيا وأخرى : ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق

« أَلَيْسَ عَدُوًّا مِثِّي أَنْ أَوْلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ يَتَوَلَّىٰ فِي دَارِ الدُّنْيَا ؟ »

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » وقال الله تعالى : (وَيَوْمَ يَعْصِيُ

الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ

فَلَانًا خَلِيلًا . لَقَدْ أَضَلَّتْهُنَّ الذِّكْرَ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ

خَذُولًا^(٣)) وقال تعالى : (أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ

(١) الزخرف آية ٦٧ (٢) إشارة إلى آية ٢٥ من سورة المتكوير (٣) الفرقان آية ٢٧ - ٥٩

دُونَ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَنَّةِ . وَقَوْمُهُ الَّذِينَ مَتَّوَلُونَهُ . مَا لَكُمْ
لَا تَتَذَكَّرُونَ (١)

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم ، وقال تعالى :
(وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ (٢)) .

قهرن كل شكل إلى شكله ، وجعل معه قرينا وزوجا : البر مع البر ، والفاجر مع الفاجر .
والمقصود : أن من أحب شيئا سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه : إن
وجد وإن فقد ، فإنه إن فقد عذب بفواته وتأم على قدر تعلق قلبه به ، وإن وجده كان
ما يحصل له من الألم قبل حصوله ، ومن النكد في حال حصوله ، ومن الحسرة عليه بعد
فواته ، أضعاف أضعاف ما في حصوله له من اللذة :

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقِيَّ مِنْ مَّحِبَّةٍ وَإِنْ وَجَدَ الْهَوَىٰ حُلُولَ الْمَذَاقِ
تَرَاهُ بِأَكْبَرِ فِي كُلِّ حَالٍ مَخَافَةَ فُرْقَةٍ ، أَوْ لِأَشْتِيَاقِ
فَيَسْكِي إِنْ تَأَوَّأَ ، شَوْقًا إِلَيْهِمْ وَيَسْكِي إِنْ دَنَوْا ، حَذَرَ الْفِرَاقِ
فَتَسَخَّرُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْفَلَاقِ وَتَسَخَّرُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْفِرَاقِ

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره « الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها
إلا ذكر الله وما والاه ، فذكره : جميع انواع طاعته ، فكل من كان في طاعته فهو
ذاكر له ، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر ، وكل من والاه فقد أحبه وقرَّبه ، فالعنة
لائتال ذلك بوجه ، وهى نائلة كل ماعدا .

الوجه السابع : أن اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته
هو ولا بد ، عكس ما أمله منه ، فلا بد أن يخذل من الجهة التى قدر أن ينصر منها ،
ويذم من حيث قدر أن يحمى ، وهذا أيضا كما أنه ثابت بالقرآن والسنة فهو معلوم
بالاستقراء والتجارب ، قال تعالى :

(وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا . كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِبِبَادَتِهِمْ

وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ خِذَا^(١)) وقال تعالى : (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ
يُنصَرُونَ . لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ^(٢)) .

أى يغضبون لهم ويحاربون ، كما يغضب الجند ويحارب عن أصحابه ، وهم لا يستطيعون
نصرهم ، بل هم كل عليهم . وقال تعالى :

(وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَكِنْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِيْبٍ^(٣)) أى غير تحسيرة
وقال تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُدَّيْنِ^(٤)) وقال تعالى :
(لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْتَدِمَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا^(٥)) .

فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة ، والحمد والثناء تارة ، فأخبر سبحانه أن
مقصوده يتعكس عليه ، ويحصل له الخذلان والذم .

والمقصود : أن هذين الوجهين في المخلوق ضدهما في الخالق سبحانه . فصلاح القلب
وسعادته وفلاحه في عبادة الله تعالى والاستعانة به ، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل
والآجل في عبادة المخلوق والاستعانة به .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غنى كريم ، عزيز رحيم . فهو محسن إلى عبده مع
خناه عنه ، يريد به الخير ، ويكشف عنه الضر ، لا لجلب منفعة إليه من العبد ، ولا
لدفع مضرة ، بل رحمة منه وإحسانا . فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثر بهم من قلة ،
ولا ليعتز بهم من ذلة ، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ، ولا ليدفعوا عنه ، كما قال تعالى :
(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ
يُطْعَمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ^(٦)) وقال تعالى : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلَّةِ
وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا^(٧)) .

(٢) يس آية ٧٤ ، ٧٥

(٤) الشعراء آية ٢١٣

(٧) الإسراء آية ١١١

(٩) قللاربات آية ٥٩ - ٥٨

(١) مريم آية ٨١ ، ٨٢

(٣) هود آية ١٠١

(٥) الإسراء آية ٢٢

فهو سبحانه لا يوالى من يواليه من الدال ، كما يوالى المخلوق المخلوق ، وإنما يوالى أوليائه إحسانا ورحمة ومحبة لهم . وأما العباد فلأنهم كما قال تعالى :

(وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ^(١)) .

فهم لفقرتهم وحاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض حاجته إلى ذلك وانتفاعه به عاجلا أو آجلا . ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه . فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه ، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقا إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه . فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل ، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء ، أو معاوضة بإحسانه ، أو لتوقع حمده وشكره . وهو أيضا إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح ، فهو يحسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير . وإما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة ، فهو أيضا يحسن إلى نفسه بذلك ، وإنما أخرج جزاءه إلى يوم فقره وفااته ، فهو غير ملوم في هذا المقصد ، فإنه فقير محتاج ، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته ، فكأله أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه ، وقال تعالى :

(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ^(٢)) وقال : (وَمَا تَنْفَعُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَتَذَكَّرُونَ ^(٣)) .

وقال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يَا عِبَادِي : إِنَّكُمْ لَنْ تَبَلُغُوا فَعِي فَتَنْفَعُونِي ، وَلَنْ تَبَلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، يَا عِبَادِي : إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالِكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا ، قَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد انتفاعه بك . والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به ، وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة ، بخلاف إرادة المخلوق نفعك ، فإنه قد يكون فيه مضرة عليك ، ولو بتحمل منه .

فتدبر هنا فإن ملاحظته تمنحك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل ، أو تطلب منه نفعاً ، أو دفعا أو تعلق قلبك به ، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض

فعلك ، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض ، وهو حال الولد مع والده ، والزوج مع زوجته . والملوك مع سيده ، والشريك مع شريكه . فالسعيد من عاملهم الله تعالى لآلهم ، وأحسن إليهم الله تعالى ، وخاف الله تعالى فيهم ، ولم يخضهم مع الله تعالى ، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ، ولم يرجهم مع الله ، وأحبهم لحب الله ، ولم يحبهم مع الله تعالى ، كما قال أولياء الله عز وجل :

(إِنَّمَا نَطَلِكُمْ لُوجَةَ اللَّهِ لِأَن نُّرِيدَ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا^(١)) .

الوجه التاسع : أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يعرفه الله تعالى لآلها ، ولا يقدر على تحصيلها لك ، حتى يقدره الله تعالى عليها ، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشية . فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه ، وهو الذي بيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، فخلق القلب بغيره وجاء وخوفاً وتوكلاً وعبودية : ضرر محض ، لا منفعة فيه ، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك .

الوجه العاشر : أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك ، وإن أضر ذلك بعينك ودينك ، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك ، والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك ، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ، ويريد دفع الضرر عنك ، فكيف تعلق أملاك ورجاءك ، وخوفك بغيره ؟ وجماع هذا أن تعلم :

« أَنْ أَخْلَقَ كُلَّهُمْ لِيُاجْتَمِعُوا عَلَيَّ أَنْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوا إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ » قال تعالى : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ، هُوَ عَوْلَانَا وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ^(٢))

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان على كل شيء مصعرك بالإرادة ، لا يفتك عن علم وإرادة وعمل
 بظنك الإرادة ، وله مراد مطلوب ، وطريق وسبب يوصل إليه ، معين عليه ، وتارة
 يكون السبب منه ، وتارة يكون من خارج متصل عنه ، وتارة منه ومن الخارج ،
 خضار الحى هبولا على أن يقضه شيئا ويريد ، ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول
 مراده .

والمراد تسهان : أحدهما : ما هو مراد لنفسه . والثاني : ما هو مراد لغيره .
 والمستعان تسهان : أحدهما : ما هو مستعان بنفسه ، والثاني : ما هو تبع له وآلة .
 فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ، ومراد لغيره ، ومستعان بنفسه ، ومستعان بكونه
 آلة ، وتبع للمستعان بنفسه .

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه ، وتنتهى إليه محبة . ولا بد له من شيء
 يحصل به ، ويستعين به في حصول مطلوبه ، والمستعان مدعو ومسؤول ، والعبادة
 والاستعانة كثيرا ما يتلازمان ، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره وقضه خضع له ،
 وذل له ، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ، وإن لم يحبه لذاته ، لكن قد يغلب عليه
 حكم الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، وأما من أحبه القلب وأراده وقضه
 فقد لا يستعين به ، ويستعين بغيره عليه ، كمن أحب مالا أو منصباً أو امرأة ، فإن علم
 أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به ، فاجتمع له محبة والاستعانة به .

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته ، مستعان بنفسه . فهنا أهل الأقسام ، ولهم
 ذلك إلا لله وحده . وكل ما سواه وإنما ينبغي أن يحب تبعاً لمحبة ، ويستعان به لكونه آلة
 وهياً (الثاني) محبوب لغيره ومستعان به أيضاً ، كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل
 غرض محبه (الثالث) محبوب مستعان عليه بغيره (الرابع) مستعان به غير محبوب
 في نفسه .

فإذا عرف ذلك تبين من أخت هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة ، وأن
 محبة غيره واستعانت به إن لم تكن وسيلة إلى محبة واستعانت ، والآيات مفسرة على
 العبد ، ومفسرتها أعظم من مصلحتها . والله المستعان وغاية الكمال .

الباب السابع

في أن القرآن متضمن لأدوية القلب، وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ^(١)) وقال تعالى: (وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ نَافِثًا شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ^(٢)) .

وقد تقدم أن جماع أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات . والقرآن شفاء للنوعين . ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يبين الحق من الباطل ، فنزول أمراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك . بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه ، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية : من التوحيد ، وإثبات الصفات ، وإثبات المعاد والنبوات ، وردّ النحل الباطلة والآراء الفاسدة ، مثل القرآن . فإنه كفيل بذلك كله ، متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها ، وأقربها إلى العقول وأفصحها بيانا . فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك ، ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه . فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل حيانا بقلبه ، كما يرى الليل والنهار ، وعلم أن ماعدها من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم بين علوم لائقة بها ، وإنما هي آراء وتقليد ، وبين ظنون كاذبة لا تغني عن الحق شيئا ، وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها ، وبين علوم صحيحة قد وعروا الطريق إلى تحصيلها ، وأطالوا الكلام في إثباتها ، مع قلة نفعها . فهي :

« لَحْمٌ جَلِيٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرِ ، لَا سَهْلَ فَيْرَتَقِي ، وَلَا سَمِينَ فَيُنْتَقَلُ^(٣) » .

(٢) الإسراء آية ٨٢

(١) يونس آية ٥٧

(٣) من وصف المرأة الأولى لزوجها في حديث أم زرع الذي رواه البخاري .

وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريرا وأحسن تفسيراً ، فليس
 هذهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد ، كما قيل :

لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ كُتُبُ التَّنَاطُرِ ، لَا الْمُنَى وَلَا الْعَمْدُ
 يُحْتَلُونَ بِزَعْمِهِ مِنْهُمْ عَقْدًا وَبِالَّذِي وَضَعُوهُ زَادَتْ الْعُقَدُ

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك ، والفاضل الذي يعلم أن
 الشبه والشكوك زادت بذلك . ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ، والعلم واليقين
 من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين
 للشاكين ، الذين أخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم ،
 حيث يقول (١) :

نَهَابَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ
 وَأَرْوَاحًا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالَ
 وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْنِنَا طَوْلَ عُمْرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فأرأيتها تشقى عليلاً ، ولا تروى
 غليلاً . ورأيت أقرب الطرق لطريقة القرآن ، أقرأ في الإنبات :

(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ^(٢)) - إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
 يَرْفَعُهُ ^(٣)) وأقرأ في النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ^(٤)) - وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ^(٥)) .

ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه . وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم
 الكلام والفلسفة ، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جداً قد ذكرناه في كتاب الصواعق (٦)
 وغيره . وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء ، آخر أمر المتكلمين الشك ، وآخر
 أمر المتصوفين الشطح ، والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى

(١) هو الفخر الرازي ، قال هنا في غير موضع من كتبه ، مثل كتاب أقسام اللغات .

(٢) طه آية ٥ . (٣) فاطر آية ١٠ . (٤) الشورى آية ١١ . (٥) طه آية ١١٢ .

(٦) كتاب الصواعق المرصعة على الجمجمة والمطللة .

مطالب العباد ، ولذلك أنزله من تكلم به . ويجعله شفاه لما في الصدور ، وهدي ورحمة للمؤمنين .

وأما شفاؤه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ، والترهيد في الدنيا ، والترغيب في الآخرة ، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار ، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعااده ويرغب عما يضره ، فيصير القلب محيا للرشد ، مبغضا للغي . فالقرآن مزيل للأمراض المخرجة للإرادات الفاسدة ، فوصلح القلب ، فصالح إرادته ، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها ، فصالح أفعاله الاختيارية الكسبية ، كما يعود البدن بصحته وعياله إلى حاله الطبيعي ، فيصير بحيث لا يتبل إلا الحق ، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن .

وَعَادَ النَّفْسَ كَالطُّفْلِ ، لَيْسَ بِبَابِلٍ سِوَى الْمَحْضِ شَيْئًا ، وَاسْتَرَأَتْ حَوَائِجَهُ (١)

فيغفل القلب من الإيمان والقرآن بما يركبه ويقويه ، ويؤيده ويفرحه ، ويصره وينشطه ، ويثبت ملكه ، كما يغفل البدن بما يطميه ويقويه . وكل من القلب والبدن يحتاج إلى أن يتربى فينمو ويزيد ، حتى يكمل ويصلح ، فكما أن البدن يحتاج إلى أن يزكو بالأغذية المصلحة له والحسنة عما يضره ، فلا ينمو إلا بإعطائه ما ينفعه ، وتنعم بما يضره ، فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو ، ولا يتم صلاحه إلا بملك ، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن ، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو زور يسير لا يحصل له به تمام المقصود ، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين ، فحينئذ يقال : زكا الزرع وكل .

ولما كانت حياته ونعمته لاتبم إلا بركاته وطهارته لم يمكن بد من ذكر هذا وهذا

فتقره :

(١) الحسنة الخامس من التي ليس لها بطلان .

الباب الثامن

في زكاة القلب

الزكاة في اللغة : هي النماء والزيادة في الصلاح ، وكال الشيء ، يقال : زكا الشيء إذا نما ، قال الله تعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ^(١)) .

فجمع بين الأمرين : الطهارة والزكاة ، لتلازمهما . فإن نجاسة القواحش والمعاصي في القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن ، وبمنزلة الدغل في الزرع ، وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد ، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت ، فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع ، قبا البدن ، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه ، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير ، فاستراح من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما ، وقوى واشتد ، وجلس على سرير ملكه ، ونفذ حكمه في رعيته ، فسمعت له وأطاعت ، فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته كما قال تعالى :

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْعُؤا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ^(٢)) .

فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج .

ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطورة جليلة القدر : إحداها : حلالة الإيمان ولذته ، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره

(٢) النور آية ٢٠

(١) لقوة آية ١٠٣

عنه وتركه لله تعالى . فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عز وجل خيراً منه ، والنفس مولعة
بهب النظر إلى الصور الجميلة ، والعين رائد القلب . فيبحث رائده لنظر ما هناك ،
فلذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله ، تحرك اشتياقاً إليه ، وكثيراً ما يتعب ويتعبه
وسوله ورائده ، كما قيل :

وَكَفْتُ مَعِيَ أُرْسَلَتْ طَرْفَكَ رَائِدًا قَلْبِكَ يَوْمًا أُنْمَتِكَ الْمَنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كَلَّةَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَلَا هَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

فإذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ،
فمن أطلق لحظاته دامت حمراته ، فإن النظر بولد الحبة . فبدأ علاقة يتعلق بها القلب
بالم منظور إليه . ثم تقوى فتصير صبيابة . ينصب إليه القلب بكلية . ثم تقوى فتصير
هراما يلزم القلب ، كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه . ثم يقوى فيصير عشقا . وهو
الحب المفرط . ثم يقوى فيصير شغفا . وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب
وداخله . ثم يقوى فيصير تنبهاً . والتبني التعمد ومنه تيمم الحب إذا عبته . وتم الله
هد الله . فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبداً له . وهذا كله جناية النظر
فحينئذ يقع القلب في الأمر . فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً ، ومسجوناً بعد أن كان
مطلقاً . يتظلم من الطرف ويشكوه . والطرف يقول : أنا رائدك ورسولك ، وأنت
بعثني . وهذا إنما يتعلل به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له ، فإن القلب
لا بد له من التعلق بمحبيب . فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن
يعبد قلبه لغيره . قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام :

(كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)^(١) .

فامرأة العزيز لما كانت مشرقة وقعت فيها وقعت فيه ، مع كونها ذات زوج ،
ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شاباً عزباً غريباً
مملوكاً .

(الفائدة الثانية) في غض البصر : نور القلب وصحة الفراسة . قال أبو شعيب
الكرماني : من عمر ظلمه باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن

للشبهات ، وغض بصره عن المحارم ، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسة ، وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ، ثم قال بعد ذلك :

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ^(١)).

وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة ، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم .

(اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢)).

وسر هذا : أن الجزاء من جنس العمل . فمن غض بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى ، وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه . فإن القلب كالمرآة ، والهوى كالصدل فيها . فإذا خلصت المرآة من الصدل انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه . وإذا صدت لم تنطبع فيها صور المعلومات . فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصر ، كما أعطاه بنوره سلطان الحجية ، فيجمع له بين السلطانين ، ويهرب الشيطان منه ، كما في الأثر :

« إِنَّ الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ يُفَرِّقُ الشَّيْطَانَ مِنْ ظِلِّهِ » .

ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه ، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه . قال تعالى :

(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ^(٣)) وقال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٤)) وقال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلْيَطَّهِرْ الْعِزَّةَ جَمِيعًا^(٥)) .

أى من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله : بالكلم الطيب ، والعمل الصالح .

(١) الحجر آية ٧٥ (٢) النور آية ٣٥ (٣) المتفقون آية ٨
(٤) آل عمران آية ١٣٩ (٥) طاهر آية ١٠

وقال بعض السلف : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله ،
وقال الحسن بن علي بن همام : هم البراديين ، وطققت بهم اليفال إن ذل المعصية لني
لهم ، أن الله عز وجل إلا أن يدل من عصله ، وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد
والاه . ولا يدل من والاه ربه ، كما في دعاء القنوت :

« إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ » .

والمقصود : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته ، كما أن زكاة البدن موقوفة على
انضغاضه من أخلاطه الرديئة الفاسدة ، قال تعالى :

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١)) .

ذكر ذلك سبحانه حقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية ، فدل على أن التزكى
هو باجتناب ذلك ، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت :

(وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ اذْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ^(٢)) .

فلهم إذا أمروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة لم يجب صاحب المنزل أن يطلع عليها
كان ذلك أزكى لهم ، كما أن رد البصر وغيضه أزكى لصاحبه ، وقال تعالى :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ^(٣)) .

وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون :

(هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَى ^(٤)) وقال تعالى : (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِزَكَاةٍ ^(٥)) .

قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هي التوحيد : شهادة أن لا إله إلا
الله ، والإيمان الذى به يزكو القلب ، فإنه يتضمن نفي إلهية ماسوى الحق من القلب ،
وفلك طهارته ، وإثبات إلهيته سبحانه ، وهو أصل كل زكاة ونماء ، فإن التزكى - وإن
كان أصله النماء والزيادة والبركة - فإنه إنما يحصل بإزالة الشر : فهذا صار التزكى ينظم

(١) الأمل آية ٢٤ .

(٢) فصله آية ٦ .

(٣) محمد آية ٧١ ، ٢٨ .

(٤) لقولهم آية ١٥ .

الأمرين جميعا . فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح . هو التوحيد . والتزكية **جعل** الشيء زكيا ، إما في ذاته ، وإما في الاعتقاد والخبر عنه ، كما يقال : عدلته وفسقته ، إذا جعلته كذلك في الخارج ، أو في الاحتضاد والخبر ، وعلى هذا فقوله تعالى :

(فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ ^(١)) هو على غير معنى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ^(٢)) .

أى لا تحسبوا بركاتها وتقولوا : نحن زاكون صالحون متقون ، ولهذا قال عقيب ذلك :

(هُوَ أَظْمَرُ بَيْنَ أَيْتِي) وكان اسم « زينب » « بَرَّة » فقال « تَزَكَّى نَفْسَهَا ؟ »

فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زينب » وقال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ » وكذلك قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ ^(٣)) .

أى يمتدنون زكاهما ويحسبون به ، كما يزكى المزكى الشاهد ، فيقول عن نفسه ما يقول المزكى فيه ، ثم قال الله تعالى :

(بَلَى اللَّهُ يَبْزُكِي مَنْ يَشَاءُ) .

أى هو الذى يجعله زاكيا ، ويحسب بركاته ، وهذا بخلاف قوله :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ^(٤)) فإنه من باب قوله : (هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكِّي ^(٥)) أى

جعل بطاعة الله تعالى ، فتصير زاكيا ، ومثله قوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ^(٥)) .

وقد اختلف فى الضمير المرفوع فى قوله : (زكاهها) فقيل : هو لله . أى أفلحت

نفس زكاهها الله عز وجل ، وخابت نفس دساها ، وقيل : إن الضمير يعود على فاعل .

(أفلح) ، وهو « من » سواء كانت موصولة أو موصوفة ، فإن الضمير لو عاد على

الله سبحانه لقال : قد أفلح من زكاه وقد خاب من دساها . والأولون يقولون « من »

وإن كان لفظها مذكرا فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث ،

مراعاة للمعنى ، وبلفظ المذكر مراعاة للفظ ، وكلاهما من الكلام الفصيح ، وقد وقع

فى القرآن اعتبار لفظها ومعناها ، فالأول كقوله :

(٢) النساء آية ٤٩

(٣) النجم آية ٩

(١) النجم آية ٣٢

(٥) الأهل آية ١٥

(٤) القدر آية ١٥

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ^(١)) فأورد الضمير ، والثاني كقوله : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ^(٢)) .

قال المرجحون للقول الأول : يدل على صحة قولنا : ما رواه أهل السنن من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« أَتَيْتُ لَيْلَةَ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رَبُّ أَعْطَى نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَاهَا ، أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا » .

فهذا الدلالة كالتفسير لهذه الآية ، وأن الله تعالى هو الذى يزكى النفوس فتصير زاكية ، فالله هو المزكى ، والعبد هو المتزكى . والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطالع . قالوا : والذى جاء فى القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثانى ، هو الأول ، كقوله :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى^(٣)) وقوله : (هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى) .

أى تقبل تزكية الله تعالى لك ، فتزكى ؟ قالوا : وهذا هو الحق . فإنه لا يفلح إلا من زكاه الله تعالى . قالوا : وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس ، فإنه قال فى رواية على بن أبى طلحة وعطاء والكلبي :

« قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ » وقال ابن زيد : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى اللَّهُ نَفْسَهُ » .

واختاره ابن جرير . قالوا : ويشهد لهذا القول أيضا قوله فى أول السورة :

(فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا^(٤)) .

قالوا : وأيضا فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها . وذلك هو معنى التسوية .

قال أصحاب القول الآخر : ظاهر الكلام ونظمه الصحيح : يقتضى أن يعود الضمير على « من » أى أفلح من زكى نفسه . هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم ، بل

(٢) يولى آية ٤٢ .

(٤) النفس آية ٥ .

(١) الألفاظ آية ٢٥ .

(٣) الأهل آية ١٤ .

لا يكاد يفهم غيره ، كما إذا قلت : هذه جارية قد ربح من اشتراها ، وصلاة قد سعد من صلاها ، وضالة قد خاب من آواها . ونظائر ذلك .

قالوا : والنفس مؤنثة ، نحو عاد الضمير على نكته سبحانه لكان وجه الكلام : قد أفلحت نفس زكاه ، أو أفلحت من زكاه ، لوقوع « مَن » على النفس : قالوا : وإن جاز تفرغ الفعل من التاء لأجل لفظ « من » كما تقول قد أفلح من قامت منكن ، فذلك حيث لا يقع اشتباه والتباس . فإذا وقع الاشتباه لم يكن بد من ذكر ما يزيله .

قالوا : و « مَن » موصولة بمعنى الذى . ولو قيل : قد أفلح الذى زكاه الله لم يكن جائزا . لعود الضمير المؤنث على الذى . وهو مذكر . قالوا : وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه . ولهذا فرغ الفعل من التاء ، وأتى بـ « من » التى هى بمعنى الذى . وهذا الذى عليه جمهور المفسرين ، حتى أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما . وقال قتادة :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) .

« من عمل خيرا زكاه بطاعة الله عز وجل » وقال أيضا : « قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح » وقال الحسن : « قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى ، وقد خاب من أهلكتها وحملها على معصية الله تعالى » قال ابن قتيبة : « يريد أفلح من زكى نفسه ، أى نماها وأعلمها بالطاعة والبر والصدقة ، واصطنع المعروف : (وَوَدَّ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) .

أى نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي . والفاجر أبدا حتى المكان ، زَمِين المروءة ، غامض الشخص ، ناكس الرأس . فرتكب الفواحش قد فس نفسه وقعبها ، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها . وكانت أجواد العرب تنزل الرى (١) ويفاع (٢) الأرض لتشهر أماكنها للمعتفين (٣) . وتوقد النيران فى الليل للطارقين . وكانت اللثام تنزل الأولاج (٤) والأطراف والأهضام (٥) ، لتخفى أماكنها على الطالبيين ، فأولئك

(١) الرى : جمع روى وهى الأرض المرتفعة (٢) يفاع الأرض : الأرض القليلة الارتفاع .

(٣) المعتفين : جمع المعتفى وهو طالب الإنسان أو الضيف .

(٤) الأولاج : جمع ولجة ، يفاع اللام : المنارة فى الجهل ينجى إليها الإنسان فرارا من الأخطار والمواصف

(٥) الأهضام : جمع هضة يفتح الحاء وكسرهما وهى بطن الرادى ، والأرض المنخفضة المستوية .

أهلوا أنفسهم وزكوها ، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودمسوها . وأنشد :

وَبَوَّابِ بَيْتِكَ فِي مَعْلَمٍ رَجِيْبِ الْمَبَاءَةِ وَالْمَشْرِحِ
كَفَيْتِ الْمَفَاةَ طَلَابَ الْقِرَى وَنَبِيْحَ الْكِلَابِ لِمُسْتَنْبِحِ

فهذان قولان مشهوران في الآية .

وفيها قول ثالث : أن المعنى : خاب من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم ، حكاه الواحدي ، قال : ومعنى هذا : أنه أخفى نفسه في الصالحين ، يرى الناس أنه منهم وهو منطو على غير ما ينطوي عليه الصالحون .

وهذا - وإن كان حقا في نفسه - لكن في كونه هو المراد بالآية نظر : وإنما يدخل في الآية بطريق العموم : فإن الذي يدس نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دس نفسه فيهم ، والله تعالى أعلم .

الباب التاسع

في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه

هذا الباب وإن كان داخلاً فيما قبله ، كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة .
ولكننا أفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته ، وشدة الحاجة إليها ، ودلالة القرآن والسنة
عليها . قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ^(١)) وقال تعالى :
(أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٢)) .

وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب ههنا القلب . والمراد
بالطهارة إصلاح الأعمال والأخلاق .

قال الواحدي : اختلف المفسرون في معناه ، فروى عطاء عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال « يعنى من الإثم ، ومما كانت الجاهلية تميزه » وهذا قول قتادة ومجاهد ،
قالا « نفسك فطهرها من الذنب » ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والزهرى .
وعلى هذا القول : « الثياب » عبارة عن النفس ، والعرب تكنى بالثياب عن النفس
ومنه قول الشياخ :

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ ، فَلَا تَرَى لَهَا شَبَهًا إِلَّا النَّعَامَ الْمُتَفَرِّقًا
رموها يعنى الركاب بأبدانهم . وقال عنتره :

(١) المدثر آية ١ - ٤ (٢) المائدة آية ٤١ .

فَشَكَتْ بِالرُّمَحِ الْأَمَمِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَى مُحَرَّمٌ
يعنى نفسه .

وقال في رواية الكلبي : يعنى لا تغدر ، فتكون غادرا دنس الثياب . وقال سعيد
ابن جبير : وكان الرجل إذا كان غادرا قيل : دنس الثياب ، وخبيث الثياب » وقال
حكيمه : « ولا تلبس ثوبك على معصية ، ولا على فُجْرَة » وروى ذلك عن ابن عباس ،
واحتج بقول الشاعر :

وَأَيُّ مُحَمَّدٍ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ لَبِئْسَتْ ، وَلَا مِنْ خِزْيَةِ أَنْتَمَعُ

وهذا المعنى أراد بن قال في هذه الآية « وعملك فأصلح » وهو قول أبي رزين ورواية
منصور عن مجاهد وأبي رَوْق ، وقال السُّدِّي : يقال للرجل إذا كان صالحا : إنه لظاهر
الثياب ، وإذا كان فاجرا : إنه لخبيث الثياب . قال الشاعر :

لَا هُمْ إِنْ عَامَرَ بَنَ جَهَنَّمَ أَوْ ذَمَّ حَجًّا فِي ثِيَابٍ دُسِمِ (١)

يعنى أنه متدنس بالخطايا ، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح
بطهارة الثوب ، قال امرؤ القيس :

* ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ *

يريد أنهم لا يغدرون ، بل يفون ، وقال الحسن : « خُلِقْتُ فحسنته » ، وهذا قول
الفرطبي ، وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق ، لأن خلق الانسان يشتمل على أعماله
اشتغال ثيابه على نفسه .

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية « لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب
غير طيب » والمعنى طهرها من أن تكون مفضوبة ، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه ،
وروى عن سعيد بن جبير : « وقلبك ونبئك فطهر » وقال أبو العباس : الثياب اللباس
ويقال : القلب ، وعلى هذا ينشد :

* فَسَلِّ (٢) ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلِ *

(١) أوزم الحج : فرضه على نفسه . والدم : جمع دم أي الدنس . والمعنى : أنه أحرم بالحج وهو
همم بالنوب والأوزار .

(٢) صدر بيت من معلقة امرئ القيس ، وتمانه :

وإن تك قد ساءتلك من خلقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

ونسل الريش ينسل : سقط .

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها ، وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة ، وهو قول ابن سيرين ، وابن زيد ، وذكر أبو إسحاق : « وثيابك تقصر » ، قال لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فإنه إذا اجرت على الأرض لم يؤمن أن يصبه ما ينجسه ، وهذا قول طاوس . وقال ابن عرفة : معناه : سبائك طهرهن ، وقد يكفى عن النساء بالثياب واللباس . قال تعالى :

(أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ) .

ويكفى عنهن بالإزار ، ومنه قول الشاعر :

أَلَا أَنْبِئُكَ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فِدَى لَيْلٍ مِنْ أَخِي تَمَّةَ : إِزَارِي

أى أهلى ، ومنه قول البراء بن معرور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة ، « لَسَمْتُمْكَ بِمَا نَمَعُ مِنْهُ أَرْزَانًا ، أَى نساءنا .

قلت : الآية تم هذا كله ، وتدل عليه بطريق التنبية والزوم ، إن لم تتناول ذلك لفظا فإن الأمور به إن كان طهارة القلب ، فطهارة الثوب وغيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملابس يكسب القلب هيئة خبيثة ، كما أن خبث الطعام يكسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النور والسباع بنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها ، لما تكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملابس الظاهرة تسرى إلى الباطن ، ولذلك حرم لبس الحرير واللحم على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء .

والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكذا ، فإن كان الأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها ، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأمورا به وإن كان الأمور به طهارة القلب وتركية النفس ، فلا يتم إلا بذلك ، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا .

وقوله : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرْ قُلُوبَهُمْ ^(١)) بحسب قوله : (سَمَّاهُونَ فَكَذِبٍ سَمَّاهُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) .

فما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفا للحق من مواضعه ، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه ، فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك ، وإلا حرفه ، كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها ، بدون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بمقائدها ، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته . فهو لاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم ، فإنها لو طهرت لما عرضت عن الحق ، وتعوّضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله ، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوّضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني . قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : « لو طهرت قلوبنا لما شيعت من كلام الله » .

فالقلب الطاهر ، لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث ، لا يشبع من القرآن ، ولا يتغذى إلا بمقائده ، ولا يتداوى إلا بأدويته ، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله تعالى ، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه ، بحسب ما فيه من النجاسة . فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض ، لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح . ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل ، المنحرفين للحق ، لم يحصل لها الطهارة . ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية ، وهي الأمر والحجة ، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمرا ومحبة ، ولم يرده منهم كونا . فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها ، ولم يرد وقوعها منهم ، لماله في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم :

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر (٢) :

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، بحسب نجاسة قلبه وتخبثه . ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في

(١) المائة آية ٤١ .

(٢) هو كتاب « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ، والحكمة ، والمصلح » مطبوع .

قلبه نجاسة وخبث ، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره . فإنها دار الطيبين . ولهذا يقال لهم .
(طَبِّبْتُمْ فَأَدْخَلُوهَا خَالِدِينَ ^(١)) .

أى ادخلوها بسبب طيبكم . والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم ، كما قال تعالى :
(الَّذِينَ تَتَوَقَّأَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ^(٢)) .

فالجنة لا يدخلها خبيث ، ولا من فيه شيء من الخبث . فمن تطهر في الدنيا ولقى
الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير معوق ، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته
عينية ، كالكافر ، لم يدخلها بحال . وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعد ما يتطهر
في النار من تلك النجاسة ، ثم لا يخرج منها ، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا العرصات
حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فَيَهْدَبُونَ وَيُنْتَقُونَ من بقايا بقيت عليهم ، قصرت
بهم عن الجنة ، ولم توجب لهم دخول النار ، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في
دخول الجنة .

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة ، فلا يدخل المصلى
عليه حتى يتطهر . وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة ، فلا
يدخلها إلا طيب طاهر . فهما طهارتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب . ولهذا شرع
للمتوضي أن يقول عقب وضوئه :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء . فلما اجتمع له الطهران صاح للدخول
على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته :

وسألت شيخ الإسلام (٣) عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم :

« اللَّهُمَّ طَهِّرْ فِي مِنْ حَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالسَّلْتِجِ وَالْبَرْدِ » .

(٢) النحل آية ٢٢ .

(١) الزمر آية ٧٢ .

(٣) هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني المولود سنة ٦٦١ هـ

والمعروف بثلاثة دقق سنة ٧٢٢ هـ .

كيف يظهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله في لفظ آخر : والماء البارد ، والحار أبلغ في الإنقاء ؟ .

فقال : الخطايا توجب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنحسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه ، والماء يغسل الخبث ويطفىء النار ، فإن كان باردا أورت الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته ، فكان أذهب لأثر الخطايا : هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن ههنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان : فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا : فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما في حديث الدعاء بعد الوضوء .

« اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة . ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وتحقيقه لما يخبر به ، وبأمر به : تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس : وهذا كثير في كلامه ، كقوله في حديث علي بن أبي طالب :

« سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ ، وَافْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَبِالسُّدَادِ

سُدَادَ السَّهْمِ » .

إذ ههنا من أبلغ التعليم والنصح ، بحيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق وضاه وجتته : كونه مسافرا ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدري أين يتوجه ، فقطع له وجل خبير بالطريق عالم بها ، فسأله أن يدلّه على الطريق ، فهكذا شأن طريق الآخرة تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر : وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلّه على الطريق الموصل إليها ، وكذلك السداد ، وهو إصابة القصد قولاً وعملاً ، فثقله مثل رامى السهم ، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ولم يقع باطلا ، فهكذا

المصيب للحق في قوله وعلامة بمنزلة المصيب في رميته . وكثيرا ما يقزن في القرآن هذا وهذا . فنه قوله تعالى :

(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (١)) .

أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ، ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى . فكما أنه لا يصلح المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصلح إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين ، ومنه قوله تعالى :

(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ (٢)) .

فجمع بين الزيتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى :

(فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى (٣)) .

فنفى عنه الضلال ، الذي هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضا ، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والصلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرتته النسوة اللاتيمات لها في حبه :

(فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ (٤)) فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : (وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُنَّ بِمَنْعِهِ فاسْتَعْصَمَ (٥)) .

فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرت عن بجمال باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره . فنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله :

« اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ » .

على أشدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله تعالى أعلم .

(١) البقرة آية ١٩٧ (٢) الأعراف آية ٢٦ (٣) طه آية ١٣٢ .

(٤) يوسف آية ٢٢

وقريب من هذا : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفِّرَ لَكَ » .

وفي هذا من السر والله أعلم ، أن النجوى يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المزدى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المزدى الآخر ويريح قلبه منه ويخففه .
رأسرر كلماته وأدعيتته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال .

فصل فيما في الشرك والزنا واللواط من الخبث

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك ، لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ^(١)) وقوله تعالى في حق اللوطية :
(وَلَوْطًا أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَبَابِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوَءٍ فَاسِقِينَ ^(٢)) ، وقالت اللوطية : (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْغِطُونَ ^(٣)) .

فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخابث الأنجاس ، وأن لوطا وآله مطهرون من ذلك باجتناهم له ، وقال تعالى في حق الزناة :

(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ^(٤)) .

فأما نجاسة الشرك فهي نوعان : نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة ، فالمغلظة : الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به . والمخففة : الشرك الأصغر ، كسبير الزيادة ، والتصنع للمخلوق ، والحلف به وخوفه ورجائه . ونجاسة الشرك عينية . ولهذا جعل سبحانه الشرك نجسا ، بفتح الجيم ، ولم يقل : إنما المشركون

(٢) الأنبياء آية ٧٤

(٤) النور آية ٢٩ ،

(١) التوبة آية ٢٨

(٣) التحمل آية ٥٩

نجس ، بالكسر ، فإن النجس عين النجاسة ، والنجس ، بالكسر ، هو المتنجس .
فالثوب إذا أصابه بول أو خر نجس . والبول والخمر نجس . فأنجس النجاسة الشرك ،
كما أنه أظلم الظلم . فإن النجس في اللغة والشرع هو المستقل الذي يطلب مبادئه والبعد
منه ، بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى ، فضلا أن يخالط ويلبس لقذارته ، ونفرة
الطباع السليمة عنه . وكلما كان الحي أكل حياة وأصبح حياء كان إبعاده لذلك أعظم
ونفرته منه أقوى .

فالأعيان النجسة إما أن تؤذي البدن أو القلب ، أو تؤذيها معا . والنجس قد يؤذي
برائحته ، وقد يؤذي بملاسته ، وإن لم تكن له رائحة كريهة .

والمقصود : أن النجاسة تارة تكزن محسوسة ظاهرة ، وتارة تكون معنوية باطنة
فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة ، حتى إن صاحب القلب الحي ليشم من
تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها ، كما يتأذى من شم رائحة الثمن ، ويظهر
ذلك كثيرا في عرقه ، حتى ليجد رائحة عرقه نتنا . فإن نتن الروح والقلب يتصل
بباطن البدن أكثر من ظاهره . والعرق يفيض من الباطن ، ولهذا كان الرجل الصالح
طيب العرق . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقا . قالت
أم سليم ، وقد سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهي تلتقطه « هو من أطيب
الطيب » فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد : والنفس
الطيبة بفضلها ، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لها كأطيب نضحة مسك وجدت
على وجه الأرض ، ولتلك كائن ریح جيفة وجدت على وجه الأرض .

والمقصود : أن الشرك لما كان أظلم الظلم ، وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ،
كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له ، وأشدّها مقتنا لديه : ورتب عليه من
عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه ، وأخبر أنه لا يغفره ، وأن أهله
نجس ، ومنعهم من قربان حرمه ، وحرم ذبائحهم ومناكرتهم ، وقطع الموالاة بينهم
وبين المؤمنين ، وجعلهم أعداء له سبحانه وللملائكة ورسله وللمؤمنين . وأباح لأهل
التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم ، وأن يتخلوهم عبيدا ، وهذا لأن الشرك هضم
لحق الربوبية ، وتنقيص لعظمة الإلهية ، وسوء ظن برب العالمين ، كما قال تعالى :

(وَيَسُدُّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِأَقْبَحِ ظَنِّ السُّوءِ

عَلَيْهِمْ قَارَةٌ لِّلسَّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١)

لم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك ، فإنهم ظنوا به ظن السوء ، حتى أشركوا به ، ولو أحسنوا به للظن لوحدوه حتى توحيده ، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ماقدروه حتى قدره في ثلاثة مواضع من كتابه (٢) وكيف يقدره حتى قدره من جعل له عدلا ونادا ، يعبده ، ويخافه ، ويرجوه ، وبذل له ، ويخضع له ، ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ؟ قال تعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ (٣)) .

وقال تعالى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ

نَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَتَدَلَّوْنَ (٤)) .

أي جعلوا له عدلا في العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم ، وعرفوا ، وهم في النار ، أنها كانت ضلالا وباطلا ، فيقولون لآلهتهم وهم في النار معهم .

(تَأْتِيهِمْ لِقَاءُ رَبِّهِمْ إِذْ تَسْوَىٰ كُلُّ سَائِلَةٍ عَالِيَةً (٥)) .

ومعلوم أنهم مأسوؤهم به في الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خلقت السموات والأرض ، وأنها تحيي وتميت ، وإنما سووها به في محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم إياها ، كما ترى عليها أهل الإشراك ممن ينتدب إلى الإسلام . ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين ، وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ، وآلهم لا يشفعون لعابديهم أبدا ، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة ، فليس لهم من الأمر

(١) الفتح آية ٦ ر

(٢) الموضع الأول قوله تعالى في الآية ٩١ من سورة الأنعام : (وما قدروا الله حتى قدره ، إلا قالوا ما أزل الله على بشر من شيء) والثاني ما جاء في آية ٧٤ من سورة الحج وهو (ما قدروا الله حتى قدره) إن الله لقوى عزيز) والثالث ما جاء في آية ٩٧ من سورة الزمر وهو (وما قدروا الله حتى قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) .

(٣) البقرة آية ١٦٥ (٤) الاحكام آية ٢ (٥) الشعراء آية ٩٨ ، ٩٩ .

شوء ، بل الأمر كله لله ، والشناعة كلها له سبحانه ، والولاية له ، فليس لخلقه من دونه
ولى ولا شفيع .

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ، ولهذا قال إبراهيم إمام الخلفاء
لخصمائه من المشركين :

(أَإِنكُمُ آلِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ . فَأَظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(١)).

وإن كان المعنى : ما ظنكم به أن يعاملكم ويمجازيكم به ، وقد عبدتم معه غيره ،
وجعلتم له ندا ؟ فأنتم تبحدون تحت هذا التهديد : ما ظنتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه
غيره ؟ فإن المشرك لما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه : من وزير ،
أو ظهير ، أو عون . وهذا أعظم التنقيص لمن هو غنى عن كل مسواه بذاته ، وكل
ماسواه فقير إليه بذاته ، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تم قدرته بقدرته الشريك ،
وإلا أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة ، أو لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم ،
أو لا يكفى عبده وحده ، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة ، كما يشفع
المخلوق عند المخلوق ، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانصاعه به ، وتكثره
به من القلة ، وتعززه به من الذلقة ، أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن
ترفع تلك الحاجات إليه ، كما هو حال ملوك الدنيا ، وهذا أصل شرك الخلق . أو يظن
أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم ، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك ، أو يظن أن للمخلوق
عليه حقا . فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه ، ويتوسل إليه بذلك المخلوق ، كما
يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفتهم ، وكل هذا تنقص
للربوبية ، وهضم لحقها ، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه ،
والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، من قلب المشرك ، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين
من أشرك به . فينتقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء ،
بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه - لسكنى قى شناعته .

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه ، والتنقص لازم له ضرورة ، شاء المشرك أم
أبى ، ولهذا اقتضى حده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يفقره ، وأن يخلد صاحبه في العذاب
الآليم ، ويجعله أشقى البرية . فلا تجد مشركا قفلا إلا وهو منتقص لله سبحانه ، وإن زعم

أنه يعظمه بذلك . كما أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو متقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة . فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب ، أو يزعم أنها هي السنة ، إن كان جاهلا مقلدا ، وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله .

فالمتنقصون المنقصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ، ولا سيما من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لانفيد اليقين ، ولا تغنى من اليقين والعلم شيئا . فيالله للمسلمين ، أى شيء فات من هذا التنقص ؟

وكذلك من نفي صفات الكمال عن الرب تعالى ، خشية ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم فقد جاء من التنقص بضد ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكمال .

والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة ، بل هم أعظم الناس تنقضا ، لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال . ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى ، قال تعالى :

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِنَّمِ وَالْبَغْيَ يَغْيِرَ الْحَقَّ • وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^(١)) .
فالإنم والبغي قرينان ، والشرك والبدعة قرينان .

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي ، فإنها بوجه آخر ، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية ، ولا سوء الظن بالله عز وجل . ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته على الشرك ، وهكذا استقرت الشريعة على أنه يعنى عن النجاسة المخففة ، كالنجاسة في محل الاستجمار ، وأسفل الحف ، والحذاء ، أو بول الصبي الرضيع وغير ذلك ، مالا يُعفى عن المخلطة ، وكذلك يعنى عن الصغائر مالا يعنى عن الكبائر ، ويعنى لأهل التوحيد المحض الذى لم يشوبه بالشرك مالا يعنى لمن ليس كذلك ، فلو لقي الموحّد الذى لم يشرك بالله شيئا البتة ربه بقُرَاب الأرض خطايا أتاه بقرابها مغفرة ، ولا يحصل

هذا لمن نقص توحيدِه وشابه بالشرك . فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب . فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله ، وتعظيمه ، وخوفه ، ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ، ولو كانت قُرَاب الأرض ، فالنجاسة عارضة ، والدافع لها قوى فلا تثبت معه ، ولكن نجاسة الزنا واللواطه أغلظ من غيرها من النجاسات ، من جهة أنها تفسد القلب ، وتضعف توحيدِه جدا ، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاء ، فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والحجائب فيه أكثر ، وكلما كان أعظم إخلاصا كان منها أبعد ، كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام :

(كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ^(١)) .

فإنَّ عشق الصور المحرمة نوع تَعَبُد لها ، بل هو من أعلى أنواع التبعيد ، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكّن منه صار تَتَبُّعًا ، والتتبع التبعيد ، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه ، وكثيرا ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه ، والسعي في مرضاته ، وإيثار محابته على حب الله وذكره ، والسعي في مرضاته ، بل كثيرا ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ، ويصير متعلقا بمعشوقه من الصور ، كما هو مشاهد ، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل ، يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه ، ويتقرب إليه مالا يتقرب إلى الله ، ويُنفق في مرضاته مالا ينفقه في مرضاة الله ، ويتجنّب من سخطه مالا يتجنّب من سخط الله تعالى ، فيصير أثر عنده من ربه : حُبًّا ، وخضوعا ، وذلا رجعيا . وطاعة .

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين ، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة ، فكلما قوى شرك العبد بُلِيَ بعشق الصور ، وكلما قوى توحيدِه صرف ذلك عنه . والزنا واللواطه كمال لذتهما إنما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه ، وإنما لِيَتَقَلَّه من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصورا على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة ، لكل محبوب نصيب من تألّفه وتعبده .

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهما خاصية في تبعيد

القلب من الله ، فإنهما من أعظم الخبايا ، فإذا انصغ القلب بهما بعد من هو طيب ، لا يصعد إليه إلا طيب ، وكلما ازداد خبثا ازداد من الله بعدا ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد « لا يكون البطالون من الحكماء ، ولا بلج الزناة ملكوت السماء » .

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريبا للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى :

(الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
وحرّم ذلك على المؤمنين^(١) .

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم . ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة ، والذي أشكل منها على الناس واضح بحمد الله تعالى ، فإنهم أشكل عليهم قوله « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » هل هو خبر أو نهى ، أو إباحة ؟ فإن كان خيرا فقد رأينا كثيرا من الزناة ينكح غصيفة . وإن كان نهيا فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة . فيكون نهيا له عن نكاح المؤمنات العفاف ، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعا ، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجها يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا ، فكانه قال : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة .

وهذا فاسد ، فإنه لا فائدة فيه ، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك ، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية ، فأى فائدة في الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور هساد هذا التأويل أعرضوا عنه .

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى ، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة وهي عتاق البعسي وصاحبها فإنه أسلم ، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها . فنزلت هذه الآية .

وهذا أيضا فاسد ، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على مجال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها .

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله :

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ^(١)).

وهذا أفسد من الكل ، فإنه لانعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامي ، وحرم نكاح الزانية ، كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا ؟
فإن قيل : فما وجه الآية ؟

قيل : وجهها ، والله أعلم ، أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة ، وإنما أيسح له نكاح المرأة بهذا الشرط ، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة (٢) والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه ، والإباحة قد علق على شرط الإحصان ، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشرطة به ، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله ، أو لا يلتزمه ، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح ، فيكون زانيا ، فظهر معنى قوله :

(لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً).

وتبين غاية البيان وكذلك حكم المرأة .

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصرح به فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرْنَانَا دَبْثُونَا زوج بغى ، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانته ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة ، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبيان معنى الآية ، والله الموفق .

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذى يليق بهذه الشريعة الكاملة : أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله تعالى بين الناس لتمام

(١) التور آية ٣٢ .

(٢) يشير إلى آية ٣ من سورة النساء وهى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - وإلى آية ٢٤ من السورة المتقدمة وهى - وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين - وإلى آية ٥ من سورة المائدة وهى - والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من المؤمنين أوتوا الكتاب من قبلكم - .

مصالحهم ، وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه ، واشتباه
الآساب ، فن محاسن الشريعة : تحريم نكاح الزانية ، حتى تنوب وتُستبرأ .

وأیضا فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه ، والله سبحانه جعل النكاح سببا للمودة
والرحمة والمودة وخالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجها له ،
والزوج سمي زوجا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجان الإثنان المتشامان ، والمنافرة
ثابتة بين الطيب والخبيث شرعا وقدرًا ، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد ،
فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة .
فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطئها الزاني البارحة ،
وقال : ماء الزاني لا حرمة له ، فهب أن الأمر كذلك ، فإذ الزوج له حرمة ، فكيف
يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد ؟ *

والمقصود : أن الله سبحانه سمي الزواني والزناة خبيثين وخبيثات ، وجنس هذا
الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالا ، وسمى فاعله جنبا ، لبعده عن قراءة
القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . فكل ذلك
إذا كان حراما يعدد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين
الإيمان ، حتى يحدث طهرا كاملا بالتوبة ، وطهرا لبدنه بالماء . وقول اللوطية .

(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ^(١)) .

من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود .

(وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ^(٢)) وقوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِ^(٣)) .
وهكذا المشرك إنما ينقم على الموجد تجريده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك ؛
وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السني تجريده متابعة الرسول ، وأنه لم يشبها بأراء الرجال ،
ولا بشيء مما خالفها . فصبر الموحّد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة
خير له وأنفع ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل
الشرك والبدعة .

إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الصَّبْرِ ، فَاصْطَبِرْ عَلَى الْحَقِّ ، ذَاكَ الصَّبْرُ مُحَمَّدٌ عَقِبَاهُ

الباب العاشر

في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لـفعل خاص ، به كماله في حصول ذلك الفعل منه ، ومنزله : أن يتعذر عليه الفعل الذي خلق له ، حتى لا يصدر منه ، أو يصدر مع نوع من الاضطراب ، فمرض اليد : أن يتعذر عليها البطش ، ومرض العين : أن يتعذر عليها النظر والرؤية ، ومرض اللسان : أن يتعذر عليه النطق ، ومرض البدن : أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ، ومرض القلب : أن يتعذر عليه ما خلق له من معرفة الله ومحبهه والشوق إلى لقائه ، والإنابة إليه ، وإيثار ذلك على كل شهوة ، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه ، فكأنه لم يعرف شيئا ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ، فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين ، بل إذا كان القلب خاليا عن ذلك عادت تلك الحظوظ والذات عذابا له ولا بد ، فيصير معذبا بنفس ما كان منعما به من جهتين من جهة حسرة فوته ، وأنه حيل بينه وبينه ، مع شدة تعلق روحه به ، ومن جهة فوت ما هو خير له وأنفع وأدوم ، حيث لم يحصل له ، فالحجوب الحاصل فات ، والحجوب الأعظم لم يظفر به ، وكل من عرف الله أحبه ، وأخلص العبادة له ولا بد ، ولم يؤثر عليه شيئا من المحبوبات ، فمن أثر عليه شيئا من المحبوبات فقلبه مريض ، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب ، وتعوضت بمحبة غيره .

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها ، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أنه لا يتوله جراحات القبائح ، ولا يرجعه جهله بالحق وعقائده الباطلة ، فإن القلب إذا كان فيه

حياة تلم بورود التبيح عليه ، وتلم بجمله بالحق بحسب حياته .

• وَمَا لِلْجُرْحِ بِمَيِّتٍ إِلَّا مُمْ •

وقد يشعر بمرضه ، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها ، فهو يؤثر بقلة ألمه على مشقة الدواء ، فإن دواءه في مخالفة الهوى ، وذلك أصعب شيء على النفس وليس لها أنفع منه .

وتارة يوطن نفسه على الصبر ، ثم يفسخ عزمه ، ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره : كمن دخل في طريق مخوف مفض إلى غاية الأمن ، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن ، فهو محتاج إلى قوة صبر ، وقوة يقين بما يصير إليه ، ومتى ضعف صبره ويقينه رجع عن الطريق ، ولم يتحمل مشقتها ، ولا سببا إن عدم الرفيق ، واستوحش من الوحدة ، وجعل يقول : أين ذهب الناس فلي بهم أسوة . وهذه حال أكثر الخلق ، وهي التي أهلكتهم ، فالصبر الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقدته إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأول ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب .

ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب . فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك . فقال : ما ظننت أن أحدا يوافقني عليها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة ، فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس . فإذا رأى الرائي الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه .

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع ، حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان التمسك به قليلا والمخالف له كثيرا ، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم . قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذ باليمن . فما فارقت حتى واريته في التراب بالشأم ، ثم صحبت بعده أقره الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فسمعت يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة . ثم سمعت يوما من الأيام وهو يقول :

سبيل عليكم ولأية يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قال قلت : يا أصحاب محمد ، ما أدري ما تحدثونا ؟ قال وما ذاك ؟ قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها : ثم تقول : صل الصلاة وحدك ، وهي الفريضة ، وصل مع الجماعة وهي نافلة ؟ قال : يا عمرو بن ميمون ، قد كنت أظنك من أفتة أهل هذه القرية ، تدرى ما الجماعة ؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة : الذين فارقوا الجماعة . الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك ، وفي طريق أخرى « فضرب على فخذي وقال : ويحك ، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة . وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل » قال نعيم بن حماد « يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك ، فإنك أنت الجماعة حينئذ » ذكره البيهقي وغيره :

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال « السنة ، والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجاني ، فاصبروا عليها رحمكم الله ، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى وهم أقل الناس فيما بقي : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم ، ولا مع أهل البدع في بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ، فكذلك إن شاء الله فكونوا » : وكان محمد بن أسلم الطوسي ، الإمام المتفق على إمامته ، مع رقبته ، أتبع الناس السنة في زمانه ، حتى قال : « ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عملت بها ، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راجيا ، فما مكنت من ذلك ، فستل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث :

« إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » .

فقال « محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم ، وصدق والله ، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة ، وهو الإجماع ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى ، وأصله جهنم ، وساءت مصيرا .

والمقصود : أن من علامات أمراض القلوب علوها عن الأغذية النافعة المواقفة لها إلى الأغذية الضارة ، وعلوها عن دوائها النافع إلى دائها الضار ، فهنا أربعة أمور : غذاء نافع ، ودواء شاف ، وغذاء ضار ، ودواء مهلك .

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافي على الضار المؤذي ، والقلب المريض
بضد ذلك .

وأنفع الأغذية غذاء الإيمان ، وأنفع الأدوية دواء القرآن ، وكل منهما فيه
الغذاء والدواء .

ومن علامات صحته أيضا : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ، ويحل فيها
حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها ، جاء إلى هذه الدار غربيا يأخذ منها حاجته ، ويعود إلى
وطنه ، كما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر :

« كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَعُدْ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

فَحَيِّ عَلَى جَنَاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْاُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ (١)
وَلَكِنَّا سَبَى الْمَدُونِ ، فَهَلْ تَرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنَسَلُمُ ؟

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « إن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة
قد ترحلت مقبلة ، ولكل منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من
أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل » .

وكلما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها ،
وكلما مرض القلب واعتل أثر الدنيا واستوطنها ، حتى يصير من أهلها .

ومن علامات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينيب إلى الله ويخبت
إليه ، ويتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبوبه ، الذي لآخياة له ولا فلاح ولا نعيم
ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به ، فيه يطمئن ، وإليه يسكن ، وإليه يأوى ،
وبه يفرح ، وعليه يتوكل ، وبه يثق ، وإليه يرجو ، وله يخاف . فذكره قوته
وغذاؤه ومحبه ، والشوق إليه حياته ونعيمه ولذته وسروره ، والاتصاف إلى غيره

(١) البيتان من قصيدة طويلة لابن القيم مطلعها :

وما ذاك إلا فيرة أن ينالها سوى كفتها ، والرب بالخلق أطم
وإن حبيت مما بكل كريمة وحفت بما يؤذى النفوس ويؤلم
فله ما في حشرها من صرة وأصناف لذات بها يتنعم

(انظر حاشي الأدرج إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص ١٠ ط الأنوار بالقاهرة سنة ١٩٢٨)

والتعلق بسواه دأؤه ، والرجوع إليه دواؤه ، فإذا حصل له وبه سكن إليه واطمأن به وزال ذلك الاضطراب والقلق ، وانسدت تلك الناقاة ، فإن في القلب قاعة لا يسد ما فيها سوى الله تعالى أبداً ، وفيه شعاع لا يلمسه غير الإقبال عليه ، وفيه مرض لا يشفى غير الإخلاص له ، وعبادته وحده ، فهو دائماً يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى الله ومعبوده ، فحينئذ يباشر روح الحياة ، ويلبوق طعمها ، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المرصنين عن هذا الأمر الذي له خالق الخلق ، ولأجله خلقت الجنة والنار ، وله أرسلت الرسل وزلت الكتب ، ولو لم يكن جزاء إلا نفس وجوده لكفى به جزاء وكفى بقوته حصرة وعقوبة .

قال بعض العارفين « مساكين أهل الدنيا ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ، قيل : وما أطيب ما فيها ؟ قال : محبة الله والأيسر به والشوق إلى لقائه ، والتنعم بذكوره وطاعته . »

وقال آخر « إنه ليمر بي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب . »

وقال آخر « والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته . »

وقال أبو الحسين الوراق « حياة القلب في ذكر المولى الذي لا يموت ، والعيش للمنى الحياة مع الله تعالى لا غيره . »

ولمَّا كان الموت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت ، لأن الموت انقطاع عن الحق ، والموت انقطاع عن الخلق ، فكيف بين الانقطاعين ؟

وقال آخر « من قرأ عينه بالله تعالى قرأ به كل عين ، ومن لم تقرأ عينه بالله تخطف قلبه على الدنيا حشرات . »

وقال يحيى بن معاذ « من سر محلمة الله سرت الأشياء كلها بختمته ، ومن قرأ عينه بالله قرأ عيون كل أحد بالنظر إليه . »

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ، ولا يسأم من خطبته ، ولا يأنس بغيره ، إلا بمن يدلّه عليه ، ويذكره به ، ويذكّره بهذا الأمر .

ومن علامات صحة : أنه إذا فاتته وردّه وجد قهراته إلا أعظم من تلك الحريم من قهرات ماله وقته .

ومن علامات صحته : أنه يشفق إلى الخدمة ، كما يشفق الجائع إلى الطعام والشراب .

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا ، واشتد عليه خروجه منها ، ووجد فيها راحته ونعيمه ، وقوة عينه وسرور قلبه .
ومن علامات صحته : أن يكون همه واحدا ، وأن يكون في الله .

ومن علامات صحته : أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعا من أشد الناس شحا بماله .

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل ، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان ، ويشهد مع ذلك منة الله عليه فيه وتقصيره في حق الله .

هذه ست مشاهد لا يشهداها إلا القلب الحى السليم .

وبالجملته فالقلب الصحيح : هو الذى همه كله في الله ، وجهه كله له ، وقصده له ، وبدنه له ، وأعماله له ، ونومه له ، يقظته له ، وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث ، وأفكاره تحوم على أمراضه ومحابه : الخلوته به أثر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له ، قرة عينه به ، وطمأنينته وسكونه إليه ، فهو كلما وجد من نفسه التفاتا إلى غيره تلا عليها .

(يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ^(١)) .

فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدي إلهه ومعبوده الحق بصيغة العبودية ، فتصير العبودية صفة له وذوقا لا تكلفا ، فيأتي بها توددا وتحببا وتقربا ، كما يأتي المحب المقيم في محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله : فكلما عرض له أمر من ربه أوفى أحسن من قلبه ناطقا ينطق « لبيك وسعديك » ، إلى سامع مطيع ممثل ، ولك على المنة في ذلك ، والحمد فيه عائد إليك .

وإذا أصابه قَدَرٌ وجد من قلبه ناطقا يقول « أنا عبدك ومسكينك وفقيرك » ، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين ، وأنت ربى العزيز الرحيم ، لا صبر لى إن لم

تصبرني ، ولا قوة لي إن لم تحملني وتقوني ، لا ملجأ لي منك إلا إليك ولا مستعان لي إلا بك ، ولا انصراف لي عن بابك ، ولا مذهب لي عنك .

فينظر بحمومته بين يديه ، ويعتمد بكلية عليه ، فإن أصابه بما يكره قال :
رحمة أهديت لي ، ودواء نافع من طيب مشفق . وإن صرف عنه ما يجب قال : شره
صرف عني :

وَكَمْ رُمْتُ أُمْرًا خِزْتِ لِي فِي انْصِرَافِهِ وَمَا زِلْتِ بِي مِثِّي أُبْرَهُ وَأَرْحَمَاهَا

فكل مامسه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقا إليه ، وانفتح له منه باب
يدخل منه عليه ، كما قيل :

مَا مَسَّنِي قَدْرٌ يَكْرَهُ أَوْ رَضِيَ إِلَّا اهْتَدَيْتُ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقًا
أَمْضِ الْقَضَاءَ عَلَى الرَّضَى مِثِّي بِهِ إِنْ وَجَدْتُكَ فِي الْبَلَاءِ رَفِيقًا

ولله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضمائر ، وماذا أودعته من الكنوز
والذخائر ، ولله طيب أسرارها ولا سيما يوم تبلى السرائر .

سَيَبْدُو لَهَا طِيبٌ وَنُورٌ وَبَهْجَةٌ وَحُسْنٌ تَنَاهَى يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ

بالله ، لقد رفع لها علم عظيم فشمرت إليه ، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت
عليه ، ودعاها مادون مطلوبها الأعلى فلم تستجب إليه ، واختارت على مساواه وآثرت
مالديه .

الباب الحادى عشر

فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب ، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس ، فالمواد القاسية كلها إليها تنصب ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء . وأول ما تنال القلب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الحاجة .

« الْحَمْدُ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَشْهَدِيهِ ، وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِكِ »

أعمالنا .

وفى المسند والترمذى من حديث حصين بن عبيد ورد أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال له :

« يَا حَصِينَ ، كَمْ تَعْبُدُ ؟ قَالَ : سَبْعَةً ، سِتَّةً فى الأَرْضِ وَوَاحِدَةً فى السَّمَاءِ ، قَالَ :

فَمِنَ الَّذِي تَعْبُدُ لِرُغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي فى السَّمَاءِ . قَالَ : أَسْلَمَ حَتَّى أَعْطَاكَ

كَلِمَاتٍ يَتَّقِمُكَ اللهُ بِهَا ، فَأَنْتُمْ . فَقَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ الْهِنِّى رُشْدِي ، وَفِي شَرِّ

نَفْسِي . »

وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من شرها عموماً ، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال ،

ومن شر ما يترتب على ذلك من المكارة والعقوبات ، وجمع بين الاستعاذة من شر

النفس ومن سخطت الأعمال . وفيه وجهان :

أحدهما : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه ، أى أعوذ بك من هذا النوع من

الأعمال .

والثانى : أن المراد به عقوبات الأعمال التى تسوء صاحبها .

فعلى الأول : يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها .
وعلى الثانى : يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها .

ويدخل العمل السيئ فى شر النفس . فهل المعنى : مايسوء فى من جزاء عملى ، أو من عمل السيئ ؟ وقد يترجح الأول ، فإن الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه إنما هى استعاذة من جزائه وموجبه ، وإلا فالوجود لا يمكن رفعه بعينه .

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم ، وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب ، وأنه لا يدخل عليه سبحانه ولا يوصل إليه إلا بعد إمامتها وتركها بمخالفتها والظفر بها .

فإن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فلكته وأهلكته وصار طوعا لها تحت أوامرها . وقسم ظفروا بنفوسهم فقهروها ، فصارت طوعا لهم منقادة لأوامرهم .
قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم . فن ظفر بنفسه أفلح وأنجح ، ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك . قال تعالى :

(فَأَمَّا مَنْ ظَفَىٰ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (١) .

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا ، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى النفس عن الهوى . والقلب بين الداعيين ، يميل إلى هذا الداعى مرة وإلى هذا مرة . وهذا موضع المحنة والابتلاء ، وقد وصف سبحانه النفس فى القرآن بثلاثة صفات : للمطمئنة ، والأمارة بالسوء ، واللوامة .

فاختلف الناس : هل النفس واحدة ، وهذه أوصاف لها ؟ أم للمبد ثلاث أنفس ؟ : نفس مطمئنة ، ونفس لوامة ، ونفس أمارة .

فالأول قول الفقهاء والمتكلمين وجمهور المفسرين وقول محققى الصوفية . والثانى قول كثير من أهل التصوف .

والتحقيق : أنه لا نزاع بين الفريقين ، فإنها واحدة باعتبار ذاتها ، وثلاث باعتبار صفاتها . فإذا اعتبرت بنفسها فهى واحدة ، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى

فهي متعددة ، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلاث أنفس : كل نفس قائمة بملاتها مساوية للأخرى في الحد والحقيقة ، وأنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس ، كل واحدة مستقلة بنفسها .

وحيث ذكر سبحانه النفس ، وأضافها إلى صاحبها ، فلأنما ذكرها بلفظ الإفراد ، وهكذا في سائر الأحاديث ، ولم يجئ في موضع واحد « نفوسك » و « نفوسه » ولا « أنفسك » و « أنفسه » وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم ، كقوله :

(وَإِذَا النُّفُوسُ سُورِجَتْ^(١)) .

أو عند إضافتها إلى الجمع ، كقوله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّمَا أَنفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ » .

ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد .

فالنفس إذا سكنت إلى الله ، واطمأنت بذكره ، وأنابت إليه ، واشتأقت إلى لقائه ، وأنست بقربه ، فهي مطمئنة ، وهي التي يقال لها عند الوفاة :

(يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً^(٢)) :

قال ابن عباس : (يا أيها النفس المطمئنة) يقول : المصدقة ، وقال قتادة : « هو المؤمن ، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله » وقال الحسن « المطمئنة بما قال الله . والمصدقة بما قال » ، وقال مجاهد « هي المنية المحببة التي أيقنت أن الله ربه ، وضربت جأشا لأمره وطاعته ، وأيقنت بلقائه » .

وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار ، فهي التي قد سكنت إلى ربه وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه ، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره ، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره ، واطمأنت إلى لقائه ووعدته ، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته ، واطمأنت إلى الرضى به زيا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا واطمأنت إلى قضائه وقدره ، واطمأنت إلى كفايته وحسببه وضمانه ، فاطمأنت بأنه

وخلده ربه وإلهها ومعبودها ومليكيها ومالك أمرها كله ، وأن مرجعها إليه ، وإنما
لاغنى لها عنه طرفة عين .

وإذا كانت بضد ذلك فهي أمارة بالسوء تأمر صاحبها بما تنهواه : من شهوات
الغنى ، واتباع الباطل ، فهي مأوى كل سوء . وإن أطاعها قادتته إلى كل قبيح وكل
مكروه . وقد أخبر سبحانه أنها أمارة بالسوء ، ولم يقل « آمرة » لكثرة ذلك منها ،
وأنه عادتها ودأبها إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير ، فذلك من رحمة
الله ، لا منها . فلئذا بذاتها أمارة بالسوء ، لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة ، إلا من
رحمة الله ، والعدل والعلم طارى عليها بلهام ربه وفاضرها لها ذلك ، فإذا لم يلهمها رشدتها بقيت
على ظلمها وجهلها . فلم تكن أمارة إلا بموجب الجهل والظلم ، فلولا فضل الله ورحمته
على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة .

فإذا أراد الله سبحانه بها خيرا جعل فيها ما تزكو به وتصلح : من الإرادات
والتصورات ، وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم .
وسبب الظلم : إما جهل ، وإما حاجة . وهي في الأصل جاهلة . والحاجة لازمة لها ،
فلذلك كان أمرها بالسوء لازما لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله .

وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ، ولا تشبهها ضرورة تقاس
بها ، فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك .

فصل

وأما اللوامة

فاختلف في اشتقاق هذه اللفظة ، هل هي من التلوم ، وهو التلون والتردد ، أو
هي من اللوم ؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين .

قال سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : ما اللوامة ؟ قال : هي النفس النوم » .

وقال مجاهد « هي التي تُندم على ما فات وتلوم عليه » .

وقال قتادة « هي الفاجرة » وقال عكرمة « تأوم على الخير والشر » وقال عطية بن

ابن عباس ، كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة ، تاوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحسانا ، وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته .

وقال الحسن « إن المؤمن ، والله ، ماتراه إلا يلوم نفسه على كل حالته ؛ يستقصرها في كل ما يفعل فيندم ويلوم نفسه ، وإن الفاجر ليمضي قدما لا يعاتب نفسه .
فهذه عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم .

وأما من جعلها من التلوم فلكثره ترددها وتلومها ، وأنها لا تستقر على حال واحدة .

والأول أظهر ، فإن هذا المعنى لو أريد لقييل : المتلومة . كما يقال : المتلونة والمتردة . ولكن هو من لوازم القول الأول ، فإنها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه . فالتلوم من لوازم اللوم .

والنفس قد تكون تارة أمارة ، وتارة لومة ، وتارة مطمئنة ، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا . والحكم للغالب عليها من أحوالها ، فكونها مطمئنة وصف ملاح لها . وكونها أمارة بالسوء وصف ذم لها . وكونها لومة ينقسم إلى للدخ والذم ، بحسب ما تلوم عليه .

والمقصود : ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه . وله علاجان :

حاسبها ، وغالفتها ، وهلاك القلب من إهمال محاسبها ، ومن موافقتها واتباع هواها ، وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكَيْسُ من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله) دان نفسه : أى حاسبها .

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم ، وزيّنوا للعرض الأكبر ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » .

وذكر أيضا عن الحسن قال « لا تلتقى المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت تصلين ؟ وماذا أردت تأكلين ؟ وماذا أردت تشرين . والفاجر يمضي قدما لا يحاسب نفسه . » وقال قتادة في قوله تعالى :

(وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا^(١)) .

أضاع نفسه وغبن ، مع ذلك تراه حافظاً لماله مضيعاً لدينه .
وقال الحسن : « إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه ، وكانت المحاسبة من همته » .

وقال ميمون بن مهران « لا يكون العبد تقياً حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ، ولهذا قيل : النفس كالشريك الخوآن ، إن لم تحاسبه ذهب مالك » .
وقال ميمون بن مهران أيضاً « إن التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان العاص ، ومن شريك شحيح » .

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال « مكتوب في حكمة آل داود : حق على العاقل أن لا يفتل عن أربع ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعبوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يتخلّى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يتخلّى ويحتمل ، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ، وإجماماً للقلوب » . وقد روى هذا مرفوعاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره .

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح ، فيضع أصبعه فيه ، ثم يقول : حس يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ويبيكي ؛ وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله « حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ، ومن أهنته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والحسرة » .

وقال الحسن : « المؤمن قوام على نفسه ، يحاسب نفسه لله ، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا ، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة . إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه ، فيقول : والله إنى لأشتهيك . وإنك لمن حاجتى ، ولكن والله ما من صلة إليك ، هيئات هيئات . حيل بينى وبينك ، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه ، فيقول : ما أردت إلى هذا ؟ مالي

وطنا ؟ ولقد لا أورد إلى هذا أبدا ، إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم
وبعد طسكهم ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسمى في فكك رقبتك ، لا يأمن شيئا حتى يلقى
لقد ، يعلم أنه مأخوذ عايبه في سمعه وفي بصره ، وفي لسانه ، وفي جوارحه ، مأخوذ
عليه في ذلك كله .

قال مالك بن دينار « رحم الله عبدا قال لنفسه : ألت صاحبة كذا ؟ ألت صاحبة
كذا ؟ ثم زمها ، ثم خطمها ، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل ، فكان لها قائدا . »

وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال ، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من
الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولا ، ثم بمطالعة ما يعمل ، والإشراف عليه
ومراقبته ثانيا ، ثم بحماسته ثالثا ، ثم بمنعه من الخيانة إن اطلع عليها رابعا ، فكذلك
النفس : يشارطها أولا على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال ، والربح
بعد ذلك . فمن ليس له رأس مال ، فكيف يطمع في الربح ؟ وهذه الجوارح السبعة
وهي العين ، والأذن ، والشم ، واللسان والفرج ، واليد ، والرجل : هي مراكب العطب
والنجاة ، فمنها عطب من عطب بإهالها . وعدم حفظها ، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها
فحفظها أساس كل خير ، وإهالها أساس كل شر . قال تعالى :

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ^(١)) . وقال تعالى :

(وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ^(٢))

وقال (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ
عَنْهُ مَسْئُولًا ^(٣)) وقال (وَقُلْ لِمَآدِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(٤)) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ^(٥)) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ
نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) .

(١) النور آية ٣٠ (٢) الإمرآة آية ٢٧ ، ٢٨ (٣) الإمرآة آية ٥٣

(٥) الأحزاب آية ٧٠

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها ، فلا يهملها ، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الحياة ولا بد ، فإن تهادى على الإهمال تبادت في الحياة حتى تذهب رأس المال كله ، فحتى أحسن بالنقصان انتقل إلى المحاسبة ، فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران ، فإذا أحسن بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى ، والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته ، وليحذر من إهماله .

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غدا إذا صار الحساب إلى غيره ، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غدا .

ويعينه عليها أيضا : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس ، والنظر إلى وجه الرب سبحانه ، وخسارتها : دخول النار والحجاب عن الرب تعالى ، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم . فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغل عن عاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها ، فكل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لاحظها يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد . فإضاعة هذه الأنفاس ، أو اشتراء صاحبها بما يجب هلاكه : خسران عظيم لا يسمح بمثله إلا أجهل الناس وأحمقهم وأقلهم عقلا . وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن :

(يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا^(١)) .

فصل

ومحاسبة النفس نوعان :

نوع قبل العمل ، ونوع بعده .
فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همه وإرادته ، ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه .

(١) آل عمران آية ٣٠ .

قال الحسن رحمه الله : رحم الله عبدا وقف عنده ، فإن كان لله مضي ، وإن كان
لغيره تأخر .

وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لتعمل من الأعمال وهم به العبد ،
وقف أولا ونظر : هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن
مقدورا لم يقدم عليه ، وإن كان مقدورا وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من
تركه ، أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه ، وإن كان الأوله
وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل وثوابه أو إرادة الجاه
والثناء والمال من المخلوق ؟ فإن كان الثاني لم يقدم ، وإن أفضى به إلى مطلوبه ، لئلا
تعمد النفس الشرك . ويحذف عليها العمل لغير الله ، فيقدر ما يحذف عليها ذلك يتقل عليها
العمل لله تعالى ، حتى يصير أنتقل شيء عليها ، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ونظر هل
هو معان عليه ، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجا إلى ذلك أم لا ؟
فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه ، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكة
حتى صار له شوكة وأنصار . وإن وجد معاناه عليه فليقدم عليه فإنه منصور . ولا يفوت
النجاح إلا من فوت خصلة من هذه الخصال ، وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل ، فإكل ما يربط العبد
فعله يكون مقدورا له ، ولا كل ما يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه ،
ولا كل ما يكون فعله خيرا له من تركه يفعل الله ، ولا كل ما يفعله الله يكون معانا عليه ،
فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه ، وما يحجم عنه .

فصل

النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل ، وهو ثلاثة أنواع :
أحدها : محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله تعالى ، فلم توقعها على الوجه
الذي ينبغي .

وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت ، وهي : الإخلاص في العمل ،
والنصيحة لله فيه ، ومناجاة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان فيه ، وشهود منة الله
عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .

فيحاسب نفسه : هل وقَّيَ هذه المقامات حقها ؟ وهل أتى بها في هذه الطلعة ؟
الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله
الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح ، أو معتاد : لمَ فعله ؟ وهل أراد به الله
والدار الآخرة ؟ فيكون راحما ، أو أراد به الدنيا وعاجلها ، فيخسر ذلك الربح ويفوته
الظفر به .

فصل

وأخر ما عليه الإهمال ، وترك المحاسبة والاسترسال ، وتسهيل الأمور وتمشيها ،
فإن هذا يؤول به إلى الهلاك ، وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ،
ويغشى الخيال ، ويتكل على العفو ، فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة . وإذا فعل ذلك
سهل عليه مواجهة الذنوب ، وأنس بها ، وعسر عليها فظامها ، ولو حضره رشده لعلم
أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني رجل من قريش ، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله
قال : كان توبة بن الصَّمَّةَ بالرَّقَّةَ ، وكان محاسبا لنفسه ، فحسب يوما ، فإذا هو ابن ستين
سنة ، فحسب أيامها ، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسة مائة يوم ، فصرخ ، وقال :
يا ويلتي ! التي ربي بأحد وعشرين ألف ذنب ؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب ؟
ثم خرج مغشيا عليه ، فإذا هو ميت ، فسمعوا قائلوا يقول : « يا لك ركنضة إلى الفردوس
الأعلى » .

وجاء ذلك : أن يحاسب نفسه أولا على الفرائض ، فإن تذكر فيها نقصا تداركه ،
إما بقضاء أو إصلاح . ثم يحاسبها على المناهي ، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئا تداركه
بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية . ثم يحاسب نفسه على الغفلة ، فإن كان قد غفل عما
خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى . ثم يحاسبها بما تكلم به ، أو مشى إليه
رجلاه ، أو بطشت يدها ، أو سمعته أذناه : ماذا أرادت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أي
وجه فعلته ؟ ويعلم أنه لا بد أن ينشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان : ديوان لمن
فعلته ؟ وكيف فعلته ؟ فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني سؤال عن المتابعة ،
وقال تعالى :

(فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَمْكُونُونَ^(١)) وقال تعالى (فَلْيَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلْيَسْأَلَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ فَلَاقَهُمْ فَلْيَقُصِّرْ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ^(٢)) وقال تعالى (لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ^(٣)) .

فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين ؟

قال مقاتل : يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين ، يعنى النبيين ، عن تبليغ الرسالة . وقال مجاهد : يسأل المبلغين المؤمنين عن الرسل ، يعنى : هل بلغوا عنهم كما يسأل الرسل ، هل بلغوا عن الله تعالى ؟

والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا ، فالصادقون هم الرسل ، والمبلغون عنهم . فيسأل الرسل عن التبليغ ويسأل المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل ، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجابوا المرسلين ، كما قال تعالى :

(وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الرُّسُلَ^(٤)) .

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبت المرسلين ؟ فيسأل عن المعبود وعن العبادة . وقال تعالى :

(ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ^(٥)) .

قال محمد بن جرير : يقول تعالى : ثم ليسألكم الله عز وجل عن النعيم الذى كنتم فيه فى الدنيا : ماذا عملتم فيه ؟ من أين وصلتم إليه ؟ وفيم أصبتموه ؟ وماذا عملتم به ؟ وقال قتادة « إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه » .

والنعيم المستول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف فى حقه ، فيسأل عن شكره . ونوع أخذ بغير حله وصرف فى غير حقه ، فيسأل عن مسخجه ومصرفه . فإذا كان العبد مسئولاً ومحاسباً على كل شيء ، حتى على سمعه وبصره وقابله ، كما قال تعالى :

(١) الحجر آية ٩٢ ، ٩٣ (٢) الأعراف آية ٦ ، ٧

(٣) الأحزاب آية ٨ (٤) النقص آية ١٥ (٥) الأعراف آية ٨

(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا^(١)).

فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب :
وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا لَهُمْ إِنَّهَا كَمِثْلِ مَا قَدَّمْتُمْ لِنَفْسِكُمْ^(٢)).

يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال : أمن الصالحات التي
تنجيه ، أم من السيئات التي توبقه ؟

قال قتادة « ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كخد » .

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس ، وفساده بإهمالها والاسترسال معها .

فصل

وفي محاسبة النفس عدة مصالح

منها : الاطلاع على عيوبها ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته ، فإذا اطلع
على عيبها مقتها في ذات الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال « لا يفقه الرجل كل الفقه
حتى يمقت الناس في جنب الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا » .

وقال مطرف بن عبد الله « لولا ما أعلم من نفسي لتكسبت الناس » .

وقال مصرف في دعائه بعرفة « اللهم لا ترد الناس لأجلي » .

وقال بكر بن عبد الله المزني « لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم ،

لولا أنني كنت فيهم » .

وقال أيوب السخيتي « إذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل » .

ولما احتضر سفيان الثوري دخل عليه أبو الأشهب (٢) ، وحاد بن سلمة ، فقال له

حماد : « يا أبا عبد الله ، أليس قد أمنت بما كنت تخافه ؟ وتقدم على من ترجوه » .

(١) الإسراء آية ٣٤ (٢) الحشر آية ١٨ .

(٣) أبو الأشهب البصري : جعفر بن حبان العمري السعدي الطاردي الخليلي العامري مات سنة ١٦٢

وهو أرحم الراحمين ، فقال : يا أبا سلمة ، أتطمع لمثل أن ينجو من النار ؟ قال : إي
واقه ، إني لأرجو لك ذلك .

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطي قال : أخبرني حماد بن جعفر بن زيد : أن
أباه أخبره قال : وخرجنا في غزاة إلى كابل ، وفي الجيش : صيلة بن أشيم ، فقتل الناس
عند العتمة ، فصلوا ثم اضطجع فقلت : لأرمقن عمله ، فالتمس غفلة الناس ، حتى إذا
قلت : هدأت العيون وثب فدخل غيضة (١) قريبا منا ، فدخلت على أثره ، فتوضأ ، ثم
قام يصلي ، وجاء أسد حتى دنا منه ، فصعدت في شجرة فتراه التفت أو عده جروا ؟
فلما سجد قلت : الآن يقترسه ، فجلس ثم سلم ، ثم قال : أيها السبع ، اطلب الرزق
من مكان آخر . فولى . وإن له لثيرا ، أقول : تصدع الجبال منه . قال : فما زال كذلك
يصلي حتى كان عند الصبح جلس ، فحمد الله تعالى بحماد لم أسمع بمثله ، ثم قال :
اللهم إني أسألك أن تجبرني من النار ، وثلى يصغر أن يجترى أن يسألك الجنة ، قال :
ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا ، وأصبحت وبي من الفترة شيء الله به عالم .
وقال يونس بن عبيد « إني لأجد مائة خصلة من خصال الخير ، ما أعلم أن في
نفسى منها واحدة » .

وقال محمد بن واسع « لو كان للذنوب ريح ما قدر أحد يجلس إلى » .

وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال « كان راهب في بني إسرائيل في صومعة
مئذتين سنة . فأتى في منامه . فقيل له : إن فلانا الإسكافي خير منك - ليلة بعد ليلة -
فأتى الإسكافي ، فسأله عن عمله . فقال : إني رجل لا يكاد يمر بي أحد إلا ظننت أنه في
الجنة وأنا في النار ، ففضل على الراهب بلزرائمه على نفسه » .

وذكر داود الطائي عند بعض الأمراء ، فأثنوا عليه ، فقال « لو يعلم الناس بعض
ما نحن فيه ماذل لنا لسان بذكر خير أبدا » .

وقال أبو حفص « من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات ، ولم يخالفها في جميع
الأحوال ، ولم يجرها إلى مكروهاها في سائر أوقاته ، كان مغرورا ، ومن نظر إليها
باستحسان شيء منها فقد أهلكتها » .

فالنفس داعية إلى المهلك ، معينة للأعداء ، طامعة إلى كل قبيح ، متبعة لكل سوء ،
وهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة .

فالنعمة التي لاحظر لها : الخروج منها ، والتخلص من رقها ، فإنها أعظم حجاب
بين العبد وبين الله تعالى ، وأعرف الناس بها أشدهم إزرأ عايبها ، ومقتا لها .
قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين المقدمي : حدثنا عامر بن صالح
عن أبيه عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اللهم اغفر لي ظلمي
وكفري ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين ، هذا الظلم ، فما بال الكفر ؟ قال : إن الإنسان
لظلم كفار .

قال : وحدثنا يونس بن حبيب : حدثنا أبو داود ، عن الصلت بن دينار : حدثنا
عقبة بن صهبان الهنائي قال « سألت عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل :
(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ
مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ^(١)) .

فقلت : يابني ، هؤلاء في الجنة ، أما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والرزق ، وأما
المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به ، وأما الظالم لنفسه فقل ومثلكم ،
فجعلت نفسها معنا .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج : جاءتنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن
مسروق ، قال : دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضى الله عنها ، فقالت :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ
أَمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَدْعُورًا ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ : أَسْمَعُ مَا تَقُولُ أَثُمَّ ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا
فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَنْ أُبْرَى بِمَذَكَ أَحَدًا .

فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أنى لا أفتح عليها هذا الباب ، ولم ترد أنك وحدك
البريء من ذلك دون سائر الصحابة

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين ، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل .

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال « إن قوما من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد ، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد ، فقال : ليس مثلي يدخل معكم ، أنا صاحب كذا ، أنا صاحب كذا ، يزرى على نفسه ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم : إن فلانا صديق » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن الحسن بن أنس : حدثنا مئزر عن وهب « أن رجلا سألنا عبد الله عز وجل سبعين سنة ، ثم خرج يوما فقلل عمله وشكا إلى الله تعالى منه ، واعترف بذنوبه فاتاه آت من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلى من عمرك فيما مضى من عمرك » .

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد ، أبو هلال ، عن قتادة قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام « سلوني ، فأني لين القلب ، صغير عند نفسي » .
وذكر أحمد أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال « كان داود عليه السلام ينظر (أخص) (١) حلقة في بني إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم ، ثم يقول : يارب مسكين بين ظهراني مساكين » .

وذكر عن عمران بن موسى القضير قال : قال موسى عليه السلام « يارب ، أينك أبعيد ؟ قال : أبعد عند المنكسرة قلوبهم ، فأني أدنو منهم كل يوم باعًا ، ولولا ذلك لهدموا » .

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد « أن رجلا من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة ، فلم يظفر بها ، فقال في نفسه : والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك ، فأني في منامه ، فقيل له : أرأيت ازدرائك نفسك تلك الساعة ؟ فإنه خير من عبادتك تلك الستين » .

ومن فوائد محاسبة النفس : أنه يعرف بذلك حق الله تعالى . ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تؤدي عليه . وهي قليلة المنفعة جدا .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال : « بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويترضع » قال : يارب ارحمه » قال :

(١) أخص : أقر .

قد رحمته ، فأوحى الله تعالى إليه : لو دعاني حتى تقطع قواه ما أستجيب له حتى ينظر في حق عليه .

فمن أنفع . القلب النظر في حق الله على العباد ، فإن ذلك يورثه مقت نفسه ، والإزراء عليها ، ويخلصه من العجب ورؤية العمل ، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه ، والياس من نفسه ، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته ، فإن من حقه أن يطاع ولا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يسكفر .

فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم علم اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي ، وأنه لا يسمعه إلا العفو والمغفرة ، وأنه إن أحيل على عمله هلك .

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفوسهم ، وهذا الذي أيأسهم من أنفسهم ، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته .

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ، ينظرون في حقهم على الله ، ولا ينظرون في حق الله عليهم . ومن ههنا انقطعوا عن الله ، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبه والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره ، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه .

فحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولاً ، ثم نظره : هل قام به كما ينبغي ثانياً ؟ وأفضل الفكر الفكر في ذلك ، فإنه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلاً خاضعاً منكسراً كسراً فيه جبره ، ومفتقراً فقراً فيه غناه ، وذليلاً ذلاً فيه عزه ، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل ، فإنه إذا فاتته هذا ، فالذي فاتته من البر أفضل من الذي أتى .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم : حدثنا صالح المدني عن أبي عمران الجوني عن أبي الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : « إذا ذكرتني فاذا ذكرتني وأنت تفتنض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا أتت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل ، وذم نفسك فهي أولى بالذم ، وناجني حين تناجيني بقلب وجيل ولسان صادق » .

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه

أن لا يتركه ذلك يُبدلُ بعمل أصلا ، كائنا ما كان ، ومن أدل بعمله لم يصعد إلى الله تعالى ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إني لأخوم في صلاتي فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي . فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مدل بعملك ، فإن صلاة الدال لا تصعد غرقه .

فقال له : أوصني . قال : عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنازعها أهلها ، وأن تكون كالنحلة ، إن أكلت أكلت طيبا ، وإن وضعت وضعت طيبا ، وإن وقعت على هود لم تضره ولم تسكره ، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله ، فإنهم يجمعونه ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم .
ومن هنا أخذ الشاطبي قوله :

وَقَدْ قِيلَ: كُنْ كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ وَلَا يَأْتِلِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَعَدِّلاً

وقال الإمام أحمد : حدثنا سيار : حدثنا جعفر : حدثنا الجريري قال « بلغني أن رجلا من بني إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة ، فتعبد واجتهد ، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته ، فلم ير نجاحا ، فبات ليلة مزريرا على نفسه : وقال : يا نفس ، مالك لا تنقضي حاجتك ؟ فبات عزونا قد أزرى على نفسه وألزم إطلاقه نفسه ، فقال : أما والله ما من قبيل ربي أتيت ولكن من قسرك نفسي أتيت ، وألزم نفسه الملامة ، فقصبت حاجته . »

الباب الثاني عشر

في علاج مرض القلب بالشیطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعا ، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يمتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتهما ، فإتهم توسعوا في ذلك : وقصروا في هذا الباب .

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءها بذكر الشيطان وكيدته ومحاربتة أكثر من ذكر النفس ، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله :

(إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالشَّوْءِ ^(١)) .

واللوامة في قوله :

(وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ^(٢)) .

وذكرت النفس المذمومة في قوله :

(وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ^(٣)) .

وأما الشيطان فذكر في عدة مواضع ، وأفردت له سورة تامة . فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس ، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره ، فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته ، فهي مركبة وموضع شره ، ومحل طاعته ، ولقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك ، وهذا لشدة الحاجة إلى التحوذ منه ، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد ، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) يوسف آية ٥٣ (٢) للقيامة آية ٢ (٣) النازعات آية ٤٠ .

« وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بُرُورِ أُنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا » .

كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذة من الأُمُرين في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه :

« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ ، قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْدِهِ (١) وَأَنْ أَتَّعِزَّ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، قُلَّهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » .

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته ، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان ، وغايته : إما أن تعود على العامل ، أو على أخيه المسلم ، فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهما وغايته اللتين يصل إليهما .

فصل

قال تعالى :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (٢))

ومعنى « استعذ بالله » امتنع به واعتصم به وانجأ إليه ، ومصدره العوذ ، والعياذ ، والمعاذ ، وغالب استعماله في المستعاذ به ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(١) رويت بكسر الشين وسكون الراء ، ورويت بفتح الشين ، أى من شياكه من يصيد بها غيره .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

« لَقَدْ عُدَّتْ بِمَآذٍ (١) » .

وَأَصِلَ الْفِئْطَةَ : مِنَ اللَّجَأِ إِلَى الشَّيْءِ وَالِاقْتِرَابِ مِنْهُ ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ « أَطِيبَ اللَّحْمِ عَوْذُهُ » أَيْ الَّذِي قَدْ عَاذَ بِالْعَظْمِ وَاتَّصَلَ بِهِ . وَنَاقَةٌ عَائِدٌ : يَعُودُ بِهَا وَلَدَهَا ، وَجَمَعَهَا « عَوْذٌ » كَحَمْرٍ . وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ :

« مَعَهُمُ الْعَوْذُ الْمَطَافِيلُ (٢) » .

وَالْمَطَافِيلُ : جَمْعُ مَطْفَلٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا .

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ جَامِعِ الْأَصُولِ : اسْتَعَارَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ، أَيْ مَعَهُمُ الْفِتْنَةُ وَأَطْفَالُهُمْ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ ، بَلِ الْفِئْطَةُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . أَيْ قَدْ خَرَجُوا إِلَيْكَ بِدَوَابِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ حَتَّى أَخْرَجُوا مَعَهُمُ النَّوْقَ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا ، فَأَمَرَ سَبْحَانَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَفِي ذَلِكَ وَجْوه :

مِنْهَا : أَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ يَذْهَبُ لِمَا يَلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالشَّهْوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ ، فَهُوَ دَوَاءٌ لِمَا أَمَرَهُ فِيهَا الشَّيْطَانُ ، فَأَمَرَ أَنْ يَطْرُدَ مَادَّةَ الدَّاءِ وَيُخَلِّيَ مِنْهُ الْقَلْبَ لِيَصَادَفَ الدَّوَاءَ مَحَلًّا خَالِيًّا ، فَيَتِمَّ كُنْ مِنْهُ ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ ، كَمَا قِيلَ .

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًّا فَتَمَّ كُنَّا

(١) وَوَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي سِيَاقِ حَدِيثٍ رَوَى مِنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَانِطٍ يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَانِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْأَسُوا هُنَا وَدَخِلُوا . فَقَدْ أَتَى بِالْحَوْنِيَّةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ نَحْلٍ ، فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ بْنِ سَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَابِئُهَا حَاضَتْ لَهَا . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : هِيَ نَفْسُكَ . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلرُّوقَةِ ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَمْوَدُ يَأْتِيهِ مِنْكَ . فَقَالَ : لَقَدْ عُدَّتْ بِمَآذٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ ، اكْسِهَا وَارْتَبِعْ ، وَارْحَمِهَا بِأَهْلِهَا .

قِيلَ لَهَا لِمَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِهَا تَصَابِحُوا وَقَالُوا : إِنَّكَ لَغَيْرُ مَبَارَكَةٍ فَاذْهَابُكَ ؟ وَتَوَفَّيْتُ فِي خِلَافَةِ عُبَّانٍ . (٢) رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ وَمَعَهُ الْمَسْلُومُونَ نَزَلَ هَلْ تَمُدُّ مِنْ أُمَّةٍ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدْرُ بْنُ بَدْرٍ وَرَفَاهُ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِزَاعَةَ وَكَانُوا عِيَّةَ نَصْحٍ وَسَرَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِلَى تَرَكْتُ كَعْبَ بْنِ لُؤَيٍّ وَعَادِمَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ حَمِيمٍ أَمْوَدُ الْمَطَافِيلِ ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَسَادِرُوكَ عَنِ الْبَيْتِ .

فيجىء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من زحام ومضاد له فينجع فيه .
ومنها أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب ، كما أن الماء مادة النبات ،
والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً ، فكما أحس بنبات الخير من القاب سعى في
إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيد بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له
بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله ، أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل
حصول فائدة القرآن ، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها .

وكأن من قال : إن الاستعاذة بعد القراءة لاحظ هذا المعنى ، وهو لعمر الله
ملحظ جيد ، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة
وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف ، وهو محصل للأمرين .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، كما في حديث أُسَيْدِ
ابن حُصَيْنٍ لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصاييح ، فقال عليه الصلاة والسلام :
« تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ » .

والشيطان ضد الملك وعدوه . فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباحدة عدوه
عنه حتى يحضره خاص ملائكته ، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

ومنها : أن الشيطان يُجلب على القارئ بحيله ورجله ، حتى يشغله عن المقصود
بالقرآن ، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بمجهده على
أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ، فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشروع
أن يستعيد بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارئ يتاجى الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أذناً للقارئ الحسن

الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قبنته (١) ، والشيطان إنما قرأته الشعر والغناء ،
فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مفاجأة الله تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى

الشيطان في أميته ، والسلف كلهم على أن المعنى : إذا تلا آتى الشيطان في تلاوته . قال

كشعر في عمارة .

تَمَّتْ كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَهُ لَاقَى حَكَمَ الْمَقَادِيرِ

فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم الصلاة والسلام فكيف بغيرهم ؟ ولهذا ينال القارىء تارة ويحلق عليه القراءة ، ويشوشها عليه ، فيخبط عليه لسانه ، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه ، فإذا حضر عند القراءة لم يعد منه القارىء هذا أو هذا ، وربما جمعهما له ، فكان من أهم الأمور : الاستمادة بالله تعالى منه .

ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهيم بالخير ، أو يدخل فيه فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« **إِنَّ شَيْطَانًا تَلَّتَ عَلَى الْبَارِحَةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى صَلَاتِي ، الْحَدِيثُ .** »

وكلا كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر . وفي مستد الإمام أحمد من حديث سبرة بن أبي الفاكه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَمَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَاقِهِ ، قَمَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ :**

أَسْلِمُ وَتَدْرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءَ آبَائِكَ ؟ فَمَضَاهُ فَأَسْلِمَ ، ثُمَّ قَمَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : أَهَاجِرُ وَتَدْرُ أَرْضَكَ وَسَمَاؤَكَ ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَالْقَرْمِينِ فِي الطَّوْلِ فَمَضَاهُ وَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَمَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَقَالَ : تَقَاتِلُ فَتَقْتُلُ ، تَتَكَبَّرُ الرَّأءُ وَيَقْسَمُ الْمَالُ ؟ قَالَ : فَمَضَاهُ فَجَاهَدَ . »

فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل محير .

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله : ما من رقعة تخرج إلى مكة إلا جهز معهم إبليس

مثل عدتهم ، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره : فهو بالرصد . ولا سيما عند قراءة القرآن ، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذى يقطع عليه الطريق ويستعيد بالله تعالى منه أولاً . ثم يأخذ في السير ، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ، ثم اندفع في سيرة .

وسببها : أن الاستمادة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأثني به بعدها القرآن ، ولهذا لم تشرع الاستمادة بين يدي كلام غيره . بل الاستمادة مقدمة وتليها للسامع أن الذى

يبقى بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى . ثم شرع ذلك للقارئ ، وإن كان وحده ، لما ذكرنا من الحكم وغيرها . فهذه بعض فوائد الاستعاذة .

وقد قال أحمد في رواية حنبل : لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة : إلا استعاذ : لقوله عز وجل :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (١)

وقال في رواية ابن مسعود « كلما قرأ يستعبد » .

وقال عبد الله بن أحمد : « سمعت أبي إذا قرأ استعاذ ، يقول : أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » .

وفي المسند والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال :

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ

بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَتَفْنِهِ » .

وقال ابن المنذر :

« جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

واختار الشافعي وأبو حنيفة والقاضي في الجامع أنه كان يقول : « أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم » وهو رواية عن أحمد ، لظاهر الآية . وحديث ابن المنذر .

وعن أحمد من رواية عبد الله :

« أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

لحديث أبي سعيد ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ، ويدل عليه ما رواه أبو داود

في قصة الإفك :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ وَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ وَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ

السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول :

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار ، واختاره القاضي في الهرد وابن عقيل ،

لأن قوله :

(فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

ظاهره أنه يستعبد بقوله « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وقوله في الآية الأخرى :

(فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (١) .

يقضى أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها

مؤكدته بحرف « إن » لأنه سبحانه هكذا ذكر .

وقال إسحاق : الذي اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك ، قال : « وهمزه : الموتة ، ونفخه : الكبر ،

ونفثه : الشعر » .

وقال تعالى :

(وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) (٢) .

والهمزات : جمع همزة كتمرات وتمرة . وأصل الهمز الدفع ، قال أبو عبيد عن

الكسائي : همزته ، ولمزته ، ولهزته ، ونهزته - إذا دفعته ، والتحقيق : أنه دفع

بشخز ، وغمز يشبه الطعن ، فهو دفع خاص ، فهمزات الشياطين : دفعهم الوسواس

والإغواء إلى القلب ، قال ابن عباس والحسن « همزات الشياطين : نزعهم ووساوسهم »

وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم ، وهذا قول مجاهد ، وفسرت بنفخهم وهو الموتة

التي تشبه الجنون .

وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث ، وقد يقال - وهو الأظهر -

إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم ، وإذا قرنت

بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا ، كمنظائر ذلك .

(١) نصت آية ٢٦ (٢) المؤمنون آية ٩٧ ، ٩٨ .

ثم قال :

(وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) .

قال ابن زيد : في أموري ، وقال الكلبي : عند تلاوة القرآن ، وقال عكرمة : عند الزرع والسياق ، فأمره أن يستعيذ من نوعي شر إصابتهم بالهمز وقربهم وذنوبهم منه .

فتمت الاستعاذة أن لا يمسه ولا يقربوه ، وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله :

(أَدْفَعْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) .

فأمره أن يجترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن ، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم .

ونظير هذا قوله في سورة الأعراف :

(خُذِ الْقَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ^(١)) .

فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة .
نه فقال :

(وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَمِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

ونظير ذلك قوله في سورة فصلت :

(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، أَدْفَعْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ^(٢)) .

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال :

(وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَمِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٣)) .

فأكد بأن وبضمير الفصل وأتى باللام في السميع العليم . وقال في الأعراف :

(إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

وسر ذلك - والله أعلم - أنه حيث اقتصر على مجرد الاسم ولم يؤكد أنه أريد لإثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويعلم ، فيسمع استعاذتك

فيجيبك ويعلم ما تستعذ منه فيدفعه عنك ، فالسمع لكلام المستعذ والعلم بالفعل المستعذ منه ، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة ، وهذا المعنى شامل للموضوعين ، وامتاز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيذ والتعريف والتخصيص ، لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكروا في سمعه لقولهم وعلمه بهم ، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشي ، كثير شحم بطونهم . قليل فقه قلوبهم ، فقالوا : أترون الله يسمع ما نقول ؟ فقال أحدهم : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخذنا ، فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله ، فأنزل الله عز وجل :

(وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِرُّونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(١)) .
فجاء التوكيد في قوله :

(إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

في سياق هذا الإنكار : أى هو وحده الذى له كمال قوة السمع وإحاطة العلم ، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيرا مما يعملون ، وحسن ذلك أيضا : أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم ، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله :

(وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ^(٢)) .

فحسن التأكيذ لحاجة المستعذ .

وأیضا فإن السياق ههنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات ربوبيته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله :

(وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ^(٣)) . وبقوله : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ

خَاشِعَةً » .

فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه - السميع العليم - كما جاءت الأسماء

الحسنى كلها معرفة ، والذي في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعبد بأن له ربا يسمع ويعلم ، وآلهة المشركين التي عبدوها من دونه ليس لهم عين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها ، فإنه سميع عليم ، وآفتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم ، فكيف تُسَوُّونها به في العبادة ، فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التنكير ، كما لا يليق بذلك غير التعريف ، والله أعلم بأسرار كلامه .

ولما كان المستعاذ منه في سورة « حم المؤمن » هو شر مجادلة الكفار في آياته وما ترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال :

(إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ^(١)) .

فإنه لما كان المستعاذ منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عيانا قال : - إنه هو السميع البصير - وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا ، فإنه يرانا هو وقيله من حيث لا نراه . بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله .

فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعانة والإعراض عن الجاهلین ودفع إساءتهم بالإحسان . وأخبر عن عظم حظ من لِقَاءِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبَالُغُ بِطَلْقِ كَفِّ شَرِّ عَدُوهِ وَأَنْقِلَابِهِ صَدِيقًا ، ومحبة الناس له ، وثناءهم عليه ، وقهر هواه ، وسلامة قلبه من الغل والحقد وطمانينة الناس - حتى عدوه - إليه . هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه ، وهذا غاية الحظ عاجلا وآجلا . ولما كان ذلك لا ينال إلا بالصبر قال : « وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا » فإن التزق الطائش لا يصبر على المقابلة . ولما كان الغضب مركب الشيطان ، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان - أمر أن يعاونها بالاستعانة منه ، فتستمد الاستعانة النفس المطمئنة فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية ، ويبقى مدد الصبر الذي يكون النصر معه ، وجاء مدد الإيمان والتوكل ، فأبطل سلطان الشيطان .

﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ .

قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة .

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتسلط به عليهم : لا من جهة الحجة ، ولا من جهة القدرة . والقدرة داخله في معنى السلطان ، وإنما سميت الحجة سلطانا ، لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده ، وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين ، فقال في سورة الحجر :

﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ . قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (١)﴾ .

وقال في سورة النحل .

﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (٢)﴾ .

فتضمن ذلك أمرين : أحدهما نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص ، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه .

ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يسلمه على أهل التوحيد والإخلاص قال :

﴿فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٣)﴾ .

فعلم عدو الله أن من اعتمص بالله ، عز وجل ، وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه وإضلاله ، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله ، فهؤلاء رعيته فهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم .

فإن قيل : فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع ، فكيف يتفيه في قوله :

﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيْقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لَهُ

عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لَنْتَلَمَّ مِنْ يَوْمٍ بِالْآخِرَةِ يَمُنُّ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ (٤)﴾ .

(٢) النحل آية ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤) الأنبياء آية ٢٠ ، ٢١ .

(١) المبراة آية ٢٩ - ٤٢ .

(٣) ص آية ٨٢ ، ٨٣ .

قيل : إن كان الضمير في قوله :

(وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) .

عائدا على المؤمنين فالسؤال ساقط ، ويكون الاستثناء منقطعا : أى لكن امتحنناهم
إبليس ، لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك ، وإن كان عائدا على ما عاد
عليه في قوله :

(وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ) .

وهو الظاهر ، ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ويكون المعنى : وما سلطناه
عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة .

قال ابن قتيبة « إن إبليس لما سأل الله تعالى النظرة فأنظره قال : لأغوينهم ولأضلهم
ولأمرنهم بكذا ، ولأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً (١) وليس هو في وقت هذه المقالة
مستيقنا أن ما قدره فيه يتم ، وإنما قال ظاناً ، فلما اتبعوه وأطاعوه صدق عليهم ما ظن
فيهم ، فقال ، تعالى : وما كان تسلطاننا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين ، يعنى نعلمهم
موجودين ظاهرين فيحق القول ويقع الجزاء . »

وعلى هذا فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشك فيها ، وهم الذين
تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتا لا منقيا ، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات .

فإن قيل : فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم . حيث يقول لأهل النار :

(وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتَكُمْ فَأَسْتَجِبْتُمْ لِي) (٢) .

وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مقررآ له ، لا منكرا ، فدل
على أنه كذلك .

قيل : هذا سؤال جيد . وجوابه : أن السلطان المنفي في هذا الموضع : هو الحجة
والبرهان ، أى ما كان لي عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم ، كما قال ابن عباس
« ما كان لي من حجة أحتج بها عليكم » أى : ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم

(١) يشير إلى آية ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من سورة النساء وهي - وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ، لعنه

الله وقال لأخذن من عبادك نصيبا مفروضاً ، ولأضلهم ولأمرنهم ولأمرنهم فليتبكن أذان الأنعام ولأمرنهم

ظهيرن خلق الله - . (٢) إبراهيم آية ٢٢

فاستجبت لي ، وصدقت مقالي ، واتبعتوني بلا برهان ولا حجة . وأما السلطان الذي ألبته في قوله :

(إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ) .

فهو تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال ، وتمكنه منهم ، بحيث يؤزهم إلى الكفر والشرك ويزعجهم إليه ، ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى :

(أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا ^(١)) .

قال ابن عباس « تغريهم إغراء » وفي رواية « تسليم إشلاء (٢) » وفي لفظ « تحرضهم تحريضاً » وفي آخر « تزعجهم إلى المعاصي لإزعاجاً » وفي آخر « تودعهم » أي يحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته ، قال الأخفش : « توهجهم » .

وحقيقة ذلك : أن « الأز » هو التحريك والتهيج ، ومنه يقال لغليان القدر : الأوز ، لأن الماء يتحرك عند الغليان . ومنه الحديث « لجوفه أوز كأوز الرجل من البكاء » . قال أبو عبيدة « الأوز » الالتهاب والحركة ، كالتهاب النار في الحطب ، يقال : لزَّ قدرٌ ، أي ألتهب تحتها بالنار ، وأيزت القدر إذا اشتد غليانها ، فقد حصل للأز معنيان : أحدهما : التحريك ، والثاني : الإيقاد والالهاب ، وهما متقاربان ، فإنه تحريك خاص بلزجاج وإلهاب .

فهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك ، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان ، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إليهم ، لما وافقت أهواهم وأغراضهم ، فهم الذين أعانوا على أنفسهم ومكنوا عدوهم من سلطانه عليهم ، بموافقتهم ومتابعته فإما أعطوا بأيديهم واستأسروا له سلط عليهم ، عقوبة لهم . وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه :

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ^(٣)) .

فالآية على عمومها وظاهرها ، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة ، فهم الذين تسببوا إلى جعل السبيل عليهم كما تسببوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته ، والله سبحانه لم

(١) تنبيه ١٥١

(٢) فعلها تسلطها .

(٣) حرم آية ٨٢ .

يجعل للشيطان على العبد سلطانا ، حتى جعل له السبيل إلى بطاعته والشرك به ، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطا وقهرا ، فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى ، ومن وجد غير ذلك فلا يَلُوَّ من إلا نفسه .

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه ، والشرك وفروعه يوجب سلطانه ، والجميع بقضاء من أزمته الأمور بيده ، ومتردها إليه ، وله الحججة البالغة ، فلو شاء لجعل الناس أمة واحدة ، ولكن أبت حكمته وحمده ومملكته إلا ذلك .

(فَسُبْحَانَ الْحَمْدِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَلَهُ الْكِبَرِيَّاتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)^(١) .

الباب الثالث عشر

في مكائد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارا عن عدوه إبليس ، لما سأله عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خير منه وإخراجه من الجنة أنه سأله أن ينظره ، فأنظره ، ثم قال عدو الله .

(فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ . ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ^(١)).

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » ، فانتصب الفعل . والتقدير : لأقعدن لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضمر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكانه قال : لألزمته ، ولأرصدنه ، ولأعوّجته ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق » .

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ قَمَدٌ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ كُلِّهَا ، الْحَدِيثُ » .

فإن طريق خبير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله : (ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ)

(١) الأعراف آية ١٦ ، ١٧ .

قال ابن عباس، في رواية عطية (١) عنه: « من قبل الدنيا » وفي رواية على (٢) عنه « أشككم في آخرتهم » .

وكذلك قال الحسن « من قبل الآخرة » ، تكذيبا بالبعث والجنة والنار .

وقال مجاهد « من بين » أيديهم من حيث يبصرون « ومن خلفهم » .

قال ابن عباس « أرغبهم في دنياهم » وقال الحسن « من قبل دنياهم أزينها لهم وأشهبها لهم » .

وعن ابن عباس رواية أخرى « من قبل الآخرة » .

وقال أبو صالح « أشككم في الآخرة وأبعادها عليهم » وقال مجاهد أيضا « من حيث لا يبصرون » .

وعن إيمانهم قال ابن عباس « أشبه عليهم أمر دينهم » وقال أبو صالح « الحق أشككم فيه » وعن ابن عباس أيضا « من قبل حسناتهم » .

قال الحسن « من قبل الحسنات أثبطهم عنها » .

وقال أبو صالح أيضا « من بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن شمائلهم : أففقهم عليهم وأرغبهم فيه » .

وقال الحسن « وعن شمائلهم السيئات يأمرهم بها ويحثم عليها ويزينها في أعينهم » .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « ولم يقل من فوقهم » لأنه علم أن الله من فوقهم .

قال الشعبي « فأنه عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم » .

وقال قتادة « أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك » ،

لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله » .

قال الواحدى : وقول من قال : الإيمان كناية عن الحسنات ، والشمائل كناية عن

السيئات ، حسن ، لأن العرب تقول : اجعلنى فى يمينك ، ولا تجعلنى فى شمالك ،

تريد : اجعلنى من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرين ، وأنشد لابن الدؤيبية :

أَلْبَنَى ، أَلْفَى يُمْنَى يَدَيْكَ جَمَلْتَنِى فَأَفْرَحَ ، أَمْ صَيَّرْتَنِى فِى شِمَالِكَ ؟

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العرقى أحد المحدثين ، مات سنة ١١١ .

(٢) هو على بن أبى طلحة ، مات سنة ١٤٣ .

وروى أبو عبيد عن الأصمعي : هو عندنا باليمن : أى بمنزلة حسنة ، وبضد ذلك هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رَأَيْتُ بَنِي الْعَلَاتِ لَمَّا تَطَافَرُوا
يَحُوزُونَ سَهْمِي بَيْنَهُمْ فِي الشَّمَائِلِ (١)

أى يزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهري عن بعضهم فى هذه الآية لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة ، ومن خلفهم بأمر البعث ، وعن إيمانهم ، وعن شمائلهم : أى لأضلتهم فيها يعملون ، لأن الكسب يقال فيه : ذلك بما كسبت يدك ، وإن كانت اليدان لم يجنيا شيئا ، لأنهما الأصل فى التصرف ، فجعلنا مثلا لجميع ما يعمل بغيرهما .

وقال آخرون منهم أبو إسحاق ، والزخشرى واللفظ لأبى إسحاق : ذكر هذه الوجوه للمبالغة فى التوكيد ، أى : لا يأتينهم من جميع الجهات ، والحقيقة ، والله أعلم . أتصرف لهم فى الإضلال من جميع جهاتهم .

وقال الزخشرى : ثم لا يأتينهم من الجهات الأربع التى يأتى منها العدو فى الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويبه ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله :

(وَأَسْتَفْرِزُّ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِمِخْلِكَ وَرَجْلِكَ) (٢)

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة : أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك . وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعمين . قال شقيق : ما من صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يلى ، ومن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ، فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ :

(وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّئِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) (٣)

وأما من خلفى فيخوفنى الضيعة على من أحلفه ، فأقرأ :

(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) (٤)

ومن قبل يمينى ، يأتينى من قبل النساء ، فأقرأ :

(وَالْمَأْقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (٥)

(١) بنو العلات : أولاد الرجل من أمهات مختلفة ، سهمى : نصيب .

(٢) الإسراء آية ٦٤ (٣) طه آية ٨٢ (٤) هود آية ٦

(٥) الأعراف آية ١٢٧ .

ومن قبل شمالي فيأتيني من قبل الشهوات ، فأقرأ :

(وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ^(١)) .

قلت : السبل التي يسلكها الإنسان أربعة لا غير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأى سبيل يسلكها من هذه وجد الشيطان عليها رسداله ، فإن سلكها في طاعة وجده عليها يَسْبِطُهَا عنها ويقطعه ، أو يعوقه ويويطه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملا له وخادما ومعينا وممنا ، ولو اتفق له المهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك .

وما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى :

(وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ^(٢)) .

قال الكلبي : ألزمتهم قرناء من الشياطين . وقال مقاتل : هيأتا لهم قرناء من الشياطين . وقال ابن عباس : ما بين أيديهم من أمر الدنيا ، وما خلفهم من أمر الآخرة .

والمعنى : زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها . وقال الكلبي : زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لاجنة ، ولا نار ، ولا بعث ، وما خلفهم من أمر الدنيا : ما هم عليه من الضلالة . وهذا اختيار الفراء .

وقال ابن زيد : زينوا لهم ماضى من خبث أعمالهم ، وما يستقبلون منها . والمعنى على هذا زينوا لهم ماعملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا يتوبون تركه .

فقول عدو الله تعالى :

(ثُمَّ لَا يَنبَغِي لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) .

يتناول الدنيا والآخرة ، وقوله :

(وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) .

فإن ملك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير ، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يبطه عنه ، وإن ملك السيئات عن الشمال ينهأ عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يجرسه عليها ، وهذا يفصل ما أجمله في قوله :

(فَيَمِزُّكَ لِأَعْيُنِهِمْ أَجْمَعِينَ ^(٣)) وقال تعالى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَسْمَعُ

وَأَن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا . لَمَنَّهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا .
وَلَا ضَلَمْنَهُمْ وَلَا مَتْنِنَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسْرًا كَامِيًّا . يَمِدُّهُمْ
وَيَمْتَنِيهِمْ وَمَا يَمِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا^(١) .

قال الضحاك « مفروضاً أى معلوماً » وقال الزجاج « أى نصيباً افترضته على نفسى »
قال الفراء : يعنى ما جعل له عليه السبيل من الناس ، فهو كالمفروض .

قلت : حقيقة الفرض هو التقدير والمعنى : أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من
تصبيه المفروض وحظه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه . قالناس
قسبان : نصيب الشيطان ومفروضه ، وأولياء الله وحزبه وخاصته .

وقوله (ولأضلهم) يعنى عن الحق (ولأمتنهم) ، قال ابن عباس : يريد تعويق
التوبة وتأخيرها .

وقال الكلبي : أمتنهم أنه لاجنة ، ولا نار ولايعث .
وقال الزجاج : أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم يتألون مع ذلك حظهم
من الآخرة .

وقيل : لأمتنهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .
وقيل : أمتنهم طول البقاء في نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .
وقوله : (وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ) .

البتك : القطع وهو في هذا الموضع : قطع آذان البحيرة ، عن جميع المفسرين ،
ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تنقيب أذنى الطفل للحلق ، ورخص بعضهم في ذلك
للأثنى ، دون الذكر ، لحاجتها إلى الحلية ، واحتجوا بحديث أم زرع ، وفيه :

« أَنَا مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي^(٢) » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ » .

ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكرهته في حق الصبي .
وقوله : (وَآمُرُهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ) .

قال ابن عباس : يريد دين الله وهو قول إبراهيم ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك وقتادة ، والسدي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .
ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ، وهي ملّة الإسلام ، كما قال تعالى :

(فَأَيُّمٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ^(١)) .
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم .

« مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ
كَأَنْتُجِجُ ^(٢) الْبُهَيْمَةِ بُهَيْمَةً جَمَاءً ^(٣) ، فَهَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ^(٤) ، حَتَّى تَكُونُوا
أَنْفُسُهُ تَجْدَعُونَهَا ؟ »
ثم قرأ أبو هريرة :

(فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الآية ، متفق عليه .

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين : تغيير الفطرة بالتمويد والتنصير ، وتغيير الخلقة بالجدع ، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما ، فغير فطرة الله بالكفر ، وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها ، وغير الصورة بالجدع والبتك ، فغير الفطرة إلى الشرك ، والخلقة إلى البتك والقطع ، فهذا تغيير خلقة الروح . وهذا تغيير خلقة الصورة .

ثم قال : يعدهم ويمنيهم ، فوعده ما يصل إلى قلب الإنسان ، نحو : سيطول عمرك . وتنال من الدنيا لذتك ، وستعلو على أقرانك ، وتظفر بأعدائك . والدنيا دول ستكون لك كما كانت لغيرك ، ويطول أمله ، ويعده بالحسنى على شركه ومعاصيه . ويمنيه الأمانى

(١) الروم آية ٣٠ (٢) نتج : تلد (٣) جمعاء : سليمة .

(٤) جدعاء . مقطوعة الأنف والأذن واللقمة . والجدع أخص بالأنف .

الكاذبة على اختلاف وجوهها ، والفرق بين وعده وتمنيته أنه يعد الباطل ، وبمضى الحال ،
والنفس المهينة التي لا قدر لها تغتدى بوعده وتمنيته ، كما قال القائل :

مَنْ إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ أُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشِنَا بِهَا زَمَنًا رَغَدًا
فالنفس المبطله الخسيسة تنبذ بالأمانى الباطلة والوعود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما
يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها ، فالأقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان
وتمنيته ، فإن الشيطان يعنى أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ، ويعدم الوصول إليه من غير
طريقه ، فكل مبطل فله نصيب من قوله :

(يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) .

ومن ذلك قوله تعالى :

(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً

مِنْهُ وَفَضْلًا^(١)) .

قيل يعدكم الفقر : يخوفكم به : يقول ، إن أنفقتم أموالكم افقرتم ، ويأمركم بالفحشاء ،
قالوا : هي البخل في هذا الموضوع خاصة ، ويذكر عن مقاتل والكلبي كل فحشاء
في القرآن فهي الزنا إلا في هذا الموضوع فإنها البخل .

والصواب : أن الفحشاء على بابها ، وهي كل فاحشة ، فهي صفة لموصوف
محدوف ، فحذف موصوفها إرادة للعموم ، أى بالفعل الفحشاء والخلة الفحشاء ، ومن
جملتها البخل ، فذكر سبحانه وعد الشيطان وأمره يأمرهم بالشر ويخوفهم من فعل الخير ،
وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوفه من فعل الخير
تركه ، وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها ، وسمى سبحانه تخوفه وعد الانتظار
الذى خوفه إياه كما ينتظر الموعود ما وعد به ، ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته ، وامتنال
أوامره واجتناب نواهيه ، وهي المغفرة والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل :
إعطاء الخير ، وفي الحديث المشهور « إن للملك بقلب ابن آدم لمة (٢) ، وللشيطان لمة ،
فأدة الملك : إبعاد بالخير ، وتصديق بالوعد ، ولمة الشيطان : إبعاد بالشر ، وتكذيب
بالوعد ، ثم قرأ :

(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) « الآية .

فالملاك والشیطان ، يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره ، وآخر بضله ، ومنهم من يكون زمنه نهارا كله ، وآخر بضده ، تستعید بالله تعالى من شر الشیطان .

فصل

ومن كیده للإنسان : أنه یورده الموارد التي یخبل إلیه أن فیها منفعة ، ثم یُصدِرُه للمصادر التي فیها عطبه ، ویتمخلى عنه ویسلمه ویقف یشمت به ، ویضحك منه ، فیأمره بالسرقة والزنا والقتل ، ویدل علیه ویفضحه ، قال تعالى :

(وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ تَكَسَّ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ^(١)) .

فإنه تراءى للمشرکین عند خروجهم إلى بدر في صورة سراقه بن مالك ، وقال : أنا جار لكم من بنی كنانة أن یقصدوا أهلکم وذرا ربکم بسوء ، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فرأى عنهم ، وأسألمهم ، كما قال حسان :

دَلَّاهُمْ بِفِرْوَارٍ ، ثُمَّ أَسْأَلْتَهُمْ إِنْ أَخْلَيْتَ لِيْ وَالْأَهْ غَرَّارُ ^(٢)

وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها ، وأمره بالزنا ثم بقتلها ، ثم دل أهلها عليه ، وكشف أمره لهم ، ثم أمره بالسجود له ، فلما فعل فرأى عنه وتركه . وفيه أنزل الله سبحانه :

(كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ^(٣)) .

(١) التوبة آية ٤٨

(٢) وقيل : سرنا وساروا إلى بدر لمحبتهم لوطيطرون يقين العلم ساروا

وبعد : وقال : إنى لكم جار ، فلو دعيت

من متجهين ومنهم فرقة غاروا

(٣) الحشر آية ١٦ .

وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه القصة ، بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر ، لينصره ويقضى حاجته ، فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة في النار ، ويقول لهم :

(إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِن قَبْلُ)

فأوردتهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة .

وتكلم الناس في قول عدو الله - إني أخاف الله - فقال قتادة وابن إسحاق : صدق عدو الله في قوله - إني أرى ما لا ترون - وكذب في قوله - إني أخاف الله - والله ما به مخافة الله ، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة فأوردتهم وأسبغهم ، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه .

وقالت طائفة : إنما خاف بطش الله تعالى به في الدنيا ، كما يخاف الكافر والفاجر أن يقتل أو يؤخذ بجرمه ، لا أنه خاف عقابه في الآخرة . وهذا أصح ، وهذا الخوف لا يستلزم إيماناً ولا نجاة .

قال السكابي : خاف أن يأخذه جبريل فيمرفهم حاله فلا يطيعونه .

وهذا فاسد ، فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن فر ونكص على عقبيه ، إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون أن الذي أجارهم وأوردهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك ، وقد أبعاد النجمة إن أراد ذلك ، وتكلف غير المراد .

وقال عطاء : إني أتعافى الله أن يهلكني فيمن يهلك ، وهذا خوف هلاك الدنيا فلا ينفعه .

وقال الزجاج وابن الأنباري : ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر . زاد ابن الأنباري قال : أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي زول معه إنظاري قد حضر فيقع بي العذاب ، فإنه لما عين الملائكة خاف أن يكون وقت الإنظار قد انقضى . فقال ما قال إشفافاً على نفسه .

فصل

ومن كيد عدو الله تعالى : أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه ، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف ، ولا ينهونهم عن المنكر ، وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان ، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا فقال :

(إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ^(١)).

المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه . قال قتادة : يعظمهم في صدوركم ، ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين ، فكلمنا قوى إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان ، وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم .

ومن مكابده أنه يسحر العقل دائما حتى يكيد به ، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله ، فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء ، وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له ، حتى يخيل له أنه يضره ، فلا إله إلا الله . كم فتن بهذا السحر من إنسان ، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان ؟ وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة ، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة ؟ وكم بهرج من الزيوف على الناقدين ، وكم رواج من الزغل على العارفين ؟ فهو الذي سحر العقول حتى أتى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة ، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك وأتقاهم من الممالك في مهلك بعد مهلك ، وزين لهم عبادة الأصنام ، وقطيعة الأرحام . وواد البنات ، ونكاح الأمهات ، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان ، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم ، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس ، وحسن الخلق معهم ، والعمل بقوله :

(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ^(٢)).

والإعراض عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام في قالب التقليد، والاكتفاء بقول

من هو أعلم منهم ، والتفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المعيشى الذى ينلرج به العبد بين الناس .

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قابيل حين قتل أخاه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرحم بالحجارة ، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الراية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ماجرى ، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومفتون .

فصل

وأول كيد ومكره : أنه كاد الأبوين بالأيمان الكاذبة : أنه ناصح لهما ، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة ، قال تعالى :

(فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَا كَمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحِينَ . فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ^(١) .)

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفى ، وبه سمى صوت الخلى وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، ولا يفتح فإنه لحن ، وإنما قيل له : موسوس ، لأن نفسه وسوس إليه . قال تعالى :

(وَتَعَلَّمَ مَا تَوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ^(٢) .)

وعلم عدو الله أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما ، فإنها معصية ، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد ، فلما عصيا انتهك ذلك الستر فبدت لهما سواتهما فلمعصية تبدى السواة الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني عراة بادية سواتهم ، وهكذا إذا رؤى الرجل أو المرأة في منامه

مكشوف السواة فإنه يدل على فساد في دينه ، قال الشاعر :

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مِنْ لَأَحْيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَ النَّاسِ عُرْيَانًا

فإن الله سبحانه أنزل لباسين : لباسا ظاهرا يوأرى العورة ويسترها ، ولباسا باطنا من التقوى ، يجعل العبد ويستره ، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة ، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها .

ثم قال : (مَا نَهَا كَمَا رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ) .

أى : إلا كراهة أن تكونا ملكين ، وكراهة أن تخلدا في الجنة ، ومن ههنا دخل عليهما لا عرف أنهما يريدان الخلود فيها ، وهذا باب كيد الأعمى الذي يدخل منه على ابن آدم ، فإنه يجري منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ويخاطه ، ويسألها عما تحب وتؤثره ، فإذا عرفه استعان بها على العبد ، ودخل عليه من هذا الباب ، وكذلك علم لإخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضا أن يدخلوا عليهم من الباب الذى يحبونه ويهوونه ، فإنه باب لا يتخلل عن حاجته من دخل منه ، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود ، وهو عن طريق مقصده مضلود .

فشام عدو الله الأبوين ، فأحس منهما إيتاسا وركونا إلى الخلد في تلك الدار في النعيم المقيم فلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب ، فقا سمهما بالله إنه لما لمن الناصحين ، وقال : ما نها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين .

وكان عبد الله بن عباس يقرؤها ملكين بكسر اللام ، ويقول : لم يطعها أن يكونا من الملائكة ، ولكن استشرفا أن يكونا ملكين فأتاها من جهة الملك ، وبطل على هذه القرآنة قوله في الآية الأخرى .

(قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةٍ آتِلُهَا وَمُلْكٌ لَهَا يَبَئْتَى)

وأما على القراءة المشهورة فيقال : كيف أطمع عدو الله آدم عليه السلام أن يكون يأكله من الشجرة من الملائكة ، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب ؟ وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبفضله وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم يأكله ، ولا سيما بما نهاه الله عز وجل عنه ؟

فالجواب : أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطعما في ذلك أصلا ، وإنما كذبهما عدو الله وجرهما ، وخدمتهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد ، فهذا قول المكر والتكيد .

ومع وورث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحب النفوس مسمياتها ، فسموا الخمر : أم الأفراح ، وسموا أكلها بلفظة الراحة ، وسموا الربا بالمعاملة ، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أقيح الظلم وأفحشه شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جهد صفات الرب ، تنزيها ، وسموا مجالس الفسوق مجالس الغيبة . فلما سماها شجرة الخلد قال : مانها كما عن هذه للشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتحلدا في الجنة ولا موتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ، ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واشتهى الخلود في الجنة ، وحصلت الشبهة من قول مدو وإقسامه بأنه جهد إيمانه ، أنه ناصح لهما ، فاجتمعت الشبهة والشهوة ، وساعد القدر ، فأخذتهما سنة الغفلة ، واستيقظا هما العدو ، كما قيل :

وَاسْتَيْقَظُوا وَارَادَ اللَّهُ غَفْلَتَهُمْ لِيَنْفِذَ الْقَدْرَ الْمَحْتَمُومُ فِي الْأَوَّلِ

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله وأو تكونا من الخالدين .

فيقال : الماكر المضاع لا بد أن يكون فيها يكرر به ويؤكد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيديه ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام علو الله ، والاعتذار عنه ، وإنما يعتذر عن الأب في كون ذلك راج عليه وولج سمعه ، فهو لم يجرم لهما بأنهما إن أكلا منها صارا ملكين ، وإنما ردد الأمر بين أمرين : أحدهما ممنوع ، والآخر : ممكن ، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر ، ولهذا لم أطمعه في الأمر الممكن جزم له به ولم يردده . فقال :

(يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلَى) .

فلم يشغل أداة الشك ههنا كما أدخلها في قوله :

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَمَلِكِينَ أَوْ تَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ) فتأمله ، ثم قال : (وَقَاسَمَهُمَا

إِنَّ لَكُمْ لَنَا النَّاصِحِينَ) .

فتضمن هذا الخبر أنواعا من التأكيد :

أحدها : تأكيده بالقسم .

الثاني : تأكيده بإن .

الثالث : تقديم المعمول على العامل ، إيدانا بالاختصاص ، أي نصيحتي مختصة

بكما ، وفانها إلي كما لا لك .

الرابع : إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت والرزوم . دون للفعل الدال على التجدد : أى التصح صفتي وسجيتي ، ليس أمرا عارضيا .

الخامس : إتيانه بلام التأكيد فى جواب القسم .

السادس : أنه صور نفسه لما ناصحا من جملة الناصحين ، فكانه قال لهما : الناصحون لكما فى ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشيء : كل أحد معى هلى هذا وأنا من جملة من يشير عليك به .

سَعَى نَحْوَهَا حَتَّى نَجَاوَزَ حَدَّهُ وَكَثُرَ فَارْتَابَتْ ، وَلَوْ شَاءَ قَلَّلاً

وورث عدو الله هذا المكر لأولياته وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المناقون يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءوه :

(تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ^(١)) .

فأكدوا خبرهم بالشهادة وبيان وبلام التأكيد ، وكذلك قوله سبحانه .

(وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ^(٢)) .

ثم قال تعالى : (فَدَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ) .

قال أبو عبيدة : خنلها وخنلها ، من تدلية الدلو ، وهو إرسال فى البئر .

وذكر الأزهري هذه اللفظة أصليين : أحدهما قال : أصله الرجل العطشان يتقل فى البئر ليروى من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون كد تدلى فيها بالغرور . فوضعت التدلية موضع الإطماع فيها لا يجدى نفعا ، فيقال : دلاه ، هذا أطمعه ، ومنه قول أبي جندب الهذلي :

أَحْصُ ، فَلَا أُجِيرُ وَمَنْ أُجِرُهُ فَلَيْسَ كَمَنْ تَدَلَّى بِالْغُرُورِ

أحص : أى أقطع .

الثانى : فدلاها بفرور ، أى جرها على أكل الشجرة ، وأصله : دللها من الدلال والدالة وهى الجراءة . قال شمر : يقال : مادلك على : أى ماجراك على ، وأنشد لقيس بن زهير :

أَطْنُ الْحِمِّ دَلَّ عَلَى قَوْمِي وَقَدْ يُسْتَجْبَلُ الرَّجُلُ الْحَمِيمُ

قلت : أصل التبدلية في اللغة الإرسال والتعليق . يقال : دلى الشيء في مهواة ، إذا
لؤسه بتعليق . وتدلى الشيء بنفسه . ومنه قوله تعالى :
(فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ (١)) .

قال عامة أهل اللغة ، يقال : أدلى دلوه إذا أرسلها في البئر . ودلاها بالتخفيف
إذا نزعها من البئر ، فأدلى دلوه يدليه إلقاء إذا أرسلها ، ودلاها يدلوها دلوا ، إذا
نزعها وأخرجها ، ومنه الإلقاء ، وهو التوصل إلى الرجل برحم منه ، ويشاركه في
الاشتقاق الأكبر الدلالة وهي التوصل إلى الشيء ببياناته وكشفه ، ومنه اللد وهو
ما يهلك على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله بن مسعود يشبه برسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في هديه ودله وسمنه ، فالهدى الطريقة التي عليها العبد ، من أخلاقه
وأقواله وأعماله ، واللد ما يهلك من ظاهره على باطنه . والسمن هيأته ووقاره
وورزنته .

والمقصود : ذكر كبه عنو الله ومكروه بالأبوين .

قال مطرف بن عبد الله : قال لهما إني خلقت قبلكما ، وأنا أعلم منكما ، فاتبعاني
أرشدكما وحلف لهما ، وإنما يخدع المؤمن بالله ، قال قتادة « وكان بعض أهل العلم يقول
من خادعنا بالله خدعنا » فالؤمن غير كريم والفاجر خب لثيم ، وفي الصحيح « أن عيسى
ابن مريم عليه السلام رأى رجلا يسرق ، فقال : سرقت ؟ فقال : لا والله الذي لا إله
إلا هو ، فقال المسيح : آمنت بالله وكذبت بصري » .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوز أن يكون قد أخذ من ماله ، فظنه
المسيح سرقة ، وهذا تكلف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام
أجل وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا ، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمة
وتهمة بصره ، فرد التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين ، كما ظن آدم عليه السلام
صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا .

فصل

ومن كيد العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أى القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة ؟ .

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به ، وثقله عليه ، فهون عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصر فيه ويتهاون به :

وإن رأى الغلب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقلل عنده المأمور به ، ويوهمه أنه لا يكتفيه ، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز بالثانى . كما قال بعض السلف : « ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وتقصير . وإما إلى مجاوزة وغلو . ولا يبالي بأيهما ظفر » .

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الوادين : وادى التقصير ، ووادى المجاوزة والتعدى . والتقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه .

فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحسد بالوسواس .

وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما فى أيديهم وتمدوا كئلاً على الناس . مستشرفين لى ما بأيديهم .

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم ، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقلوبهم وأبدانهم .

وكذلك قصر بقوم فى حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم ، وتجاوز بأخريين حتى عبدوهم .

وقصر بقوم فى خلطة الناس حتى اعتزلوهم فى الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم فى الظلم والمعاصى والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة نياً كاله ، وتجاوز بأخريين حتى جرحهم على الكداء المصروفة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايةهم دون العمل به .
وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية دون غذاء بنى آدم ، وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص .
وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام من النكاح فرغبوا عنه بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام .
وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقوموا بحقهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبثوا بهم مع الله تعالى .
وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والافتات إليها بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى جفوا الحلال ما حظره والحرام ما حرموه ، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة الصريحة .
وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده (١) ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا (٢) :
إنهم لا يعملون شيئا أئنة ، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك للأفعال حقيقة ، فهي نفس فعله لا أفعالهم ، والمعيد ليس لهم قدرة ولا فضل أئنة .
وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخل في خلقه ولا بائنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن أيانهم ولا عن شمائلهم ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : هو في كل مكان بذاته ، كالمهواه الذي هو داخل في كل مكان .
وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة أئنة ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : لم يزل أزلا وأبدا قائلا : يا إبليس مامتلك أن تسجد لِمَا خَاقَت بيدي ، ويقول لموسى اذهب إلى فرعون فلا يزال هذا الخطاب قائما به ومسموعا منه ،
كشيام صفة الحياة به .
وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يشفع أحدا في أحد أئنة ، ولا يرحم أحدا بشفاعته أحد ، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن المخلوق يشفع عنده بغير إذنه ، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

(١) المراد الممتزلة الذين يقولون إن العبد هو الفاعل للخير والشر وهو المجازي على فعله ، والرب تعالى

أند على ذلك ، (٢) المراد الجبرية .

وقصر بقوم حتى قالوا : إيمان أنسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل ،
فضلا عن أبي بكر وعمر ، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة .
وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعطلوه منها ، وتجاوز
بآخرين حتى شبهوه بخلقه ومثله بهم .

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوهم ،
واستحلوا حرماتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة من العصمة وغيرها .
وربما ادعوا فيهم الإلهية .

وكذلك قصر باليهود في المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بما برأها الله تعالى منه ،
وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه لها يعبد مع الله .

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطابع والغرائز ، وتجاوز بآخرين حتى
جعلوها أمرا لازما لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير .

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات ، وهم النصارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم
حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود .

وقصر بقوم حتى تزينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم
عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يستقنون به
جاههم عندهم ، وسما أنفسهم الملامية .

وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلا ، أو فضولا ،
وتجاوز بآخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها ، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال
الجوارح ، وقالوا : العارف لا يسقط وارده لورده .

وهذا باب واسع جدا لو تتبعناه لبلغ مباحثا كثيرا ، وإنما أشرنا إليه أدنى
إشارة .

فصل

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافة ، والخيالات المتناقضة ،
التي هي زبالة الأذهان ، ونجاسة الأفكار ، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة
المحيرة ، التي تعدل الحق بالباطل . وانحطأ بالصراب ، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات ،

ورأت عليها غيوم الخيالات ، فركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة
الجدال ، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ،
يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ، فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجورا ،
وقالوا من عند أنفسهم فقالوا منكرا من القول وزورا فهم في شكهم يعمهون ، وفي
حيرتهم يترددون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا مآلته
الشياطين على السنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يخاصمون ، وبه يتخاصمون ،
طارقوا الدليل واتبعوا أهواء قوم قدضوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل .

فصل

ومن كيدته بهم وتحويله على إخراجهم من العلم والدين : أن أتى على ألسنتهم أن كلام
الله ورسوله ظواهر افظية لا تنفيذ اليقين ، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين
اليقينية في المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، فعال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين
من مشكاة القرآن ، وأحالمهم على منطق يونان ، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة
العربية عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صقلتها العقول والأذهان ، وموت
عليها القرون والأزمان ، فانظر كيف تلتطف بكيدته ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ،
كإخراج الشجرة من العجين .

فصل

ومن كيدته : ما ألقاه إلى جهال المنتصوفة من الشطع والطامات ، وأبرزه لهم في
قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات ، وفتح أبواب
الدعاوى الهائلات ، وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقا إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف
العيان ، وأغناهم عن التقييد بالسنة والقرآن ، فحسن لهم رياضة النفوس وتهذيبها ،
وتصفية الأخلاق والتجافي عما عليه أهل الدنيا ، وأهل الرياسة والفقهاء ، وأرباب العلوم
والعمل على تفريغ القلب وخلوه من كل شيء ، حتى ينتش فيه الحق بلا واسطة تعلم ،
فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له
من أنواع الباطل ، وخبيثه لنفس حتى جملة كالمشاهد كشفا وصحفا ، فإذا أنكره طهم

ورقة الرسل قالوا : لكم العلم الظاهر ، ولنا الكشف الباطن ، ولكم ظاهر الشريعة ،
وعندنا باطن الحقيقة ، ولكم القشور ولنا اللب ، فلما تمكن هذا من قلوبهم سلخها من
الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليل من النهار ، ثم أحلهم في سلوكهم على تلك
الخيالات ، وأوهمهم أنها من الآيات البينات ، وأنها من قبل الله سبحانه إلهامات وتعريفات
فلا تعرض على السنة والقرآن ، ولا تأمل إلا بالقبول والإذعان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع
الهديان . وكلما ازدادوا بعدا وإعراضا عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح
على قلوبهم أعظم .

فصل

ومن أنواع مكايده ومكره : أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقة وبشره إلى أنواع
من الآثام والفجور ، فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجهمه والتعميس في وجهه والإعراض
عنه ، فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره ، وطلاقة وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ،
فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته ، فيسقط
على العبد بكيدة من باب حسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ومن ههنا وصى أطباء القلوب
بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ، ولا يريهم طلاقة وجهه ، ولا يلقاهم إلا
بالعبوس والإعراض .

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلباقته من النساء والمردان ، وقالوا : متى
كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عما هنالك ، ومتى لقيتهما بوجه عابس
وقيت شرهما .

ومن مكايده : أنه يأمر أن تلقى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم
بشرا ولا طلاقة ، فيظنوا فيك ، ويتجرأوا عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ،
فيحرمك صالح أديعتهم ، ويميل قلوبهم إليك ، ومحبتهم لك فيأمرك بسوء الخلق ، وفتح
البشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ،
ويشلق عنك باب الخير .

فصل

ومن مكابده أنه يأمره بإعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضى الرب تعالى
فى إذلالها وابتذالها ، كجهاد الكفار والمنافقين ، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن
المنكر ، فيخيل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن الذل ، وتسليط الأعداء
وطعنهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك .

ويأمرك بإذلالها وامتئتها حيث تكون مصلحتها فى إعزازها وصيانتها ، كما يأمرك بالتبدل
لذوى الرياسات ، وإهانة نفسك لهم ، ويخيل إليك أنك تعزها بهم ، وترفع قدرها
بالذل لهم ، ويدرك قول الشاعر :

أُهِنُّ لَهْمُ نَفْسِي لِأَرْفَعَهَا بِهِمْ وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهِنُّهَا

وغلط هذا القائل : فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده ، فإنه كلما أهان العباد نفسه له
أكرمه وأعزه ، بخلاف المخلوق ، فإنك كلما أهنت نفسك له ذلت عند الله وعند أوليائه
وهنت عليه .

فصل

ومن كبيده وخداعه : أنه يأمر الرجل بائقطاعه فى مسجد ، أو وياط ، أو زاوية
أو تربة ، ويحبسه هناك ، وينهيه عن الخروج ، ويقول له : متى خرجت تبدلت للناس ،
وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيبتك من قلوبهم ، وربما ترى فى طريقك منكرا ،
وللعدو فى ذلك مقاصد خفية يريدونها منه : منها الكبر ، واحتمار الناس ، وحفظ
الناموس ، وقيام الرياسة ، ومحالطة الناس تذهب ذلك . وهو يريد أن يزار ولا يزور ،
ويقصده الناس ولا يقصدكم ، ويفرح بمجيء الأمراء إليه ، واجتماع الناس عنده ،
وتقبيل يده ، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ، ويتعوض
عنه بما يقرب الناس إليه .

وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق ، قال بعض الحفاظ :

« وَكَانَ بَشْتَرِي حَاجَتَهُ وَيَحْمِلُهَا بِنَفْسِهِ . »

ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْرُجُ إِلَى السَّرِقِ يَحْمِلُ الثِّيَابَ ، فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي .
وَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى رَأْسِهِ حِزْمَةٌ حِطْبٍ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يَحْمِلُكَ
عَلَى هَذَا ، وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ؟ فَقَالَ : أُرِدْتُ أَنْ أَدْفَعُ بِهِ الْكِبْرَ . فَلَمَّا مَمَعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبَرِ » .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَحْمِلُ الْحِطْبَ وَغَيْرَهُ مِنْ حَوَائِجِ نَفْسِهِ وَهُوَ
أَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَقُولُ : « افْسَحُوا لِأَمِيرِكُمْ ، افْسَحُوا لِأَمِيرِكُمْ »
وَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا وَهُوَ خَلِيفَةٌ فِي حَاجَةٍ لَهُ مَاشِيًا ، فَأَهْبَى .
فَرَأَى غُلَامًا عَلَى حِمَارٍ لَهُ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ اهْمَنِي فَقَدْ أُعْيِيتُ ، فَنَزَلَ الْغُلَامُ عَنِ الدَّابَّةِ .
وَقَالَ : ارْكَبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَا ، ارْكَبْ وَأَنْتَ وَأَنَا خَلْفُكَ ، فَارْكَبْ خَلْفَ
الْغُلَامِ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسَ يَرُونَهُ .

فصل

وَمَنْ كَيْدُهُ : أَنَّهُ يَغْرِى النَّاسَ بِتَقْيِيلِ يَدِهِ ، وَالتَّمَسُّحِ بِهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَسُؤَالِهِ
الدُّعَاءَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَرَى نَفْسَهُ ، وَيَعِجِبُهُ شَأْنُهَا ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ مِنْ أَوْلَادِ
الْأَرْضِ ، وَبِكَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنِ الْخَلْقِ ، ظَنَّ ذَلِكَ حَقًّا ، وَرَبَّمَا قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِهِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ وَبِحَرَمَتِهِ ، فَيَقْضَى حَاجَتَهُمْ ، فَيَقَعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ ، وَيَفْرَحُ
بِهِ ، وَيُظَنُّ حَقًّا ، وَذَلِكَ كُلُّ الْهَلَاكِ ، فَإِذَا رَأَى مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ تَجَافِيًا عَنْهُ ، أَوْ قَلَّةَ
خُضُوعٍ لَهُ ، تَذَمَّرَ لِنُكْثِهِ وَوَجَدَ فِي بَاطِنِهِ ، وَهَذَا شَرٌّ مِنْ أَرْبَابِ الْكِبَرِ الْمَصْرُومِينَ عَلَيْهَا ،
وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ .

فصل

وَمَنْ كَيْدُهُ : أَنَّهُ يَحْسُنُ إِلَى أَرْبَابِ التَّخْلِ وَالزُّهْدِ وَالرِّيَاضَةِ الْعَمَلِ بِهَا جَسْمَهُ
وَوَاقِعَهُمْ ، دُونَ تَحْكِيمِ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَيَقُولُونَ : الْقَلْبُ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا مَعَ اللَّهِ كَانَتْ
هُوَاجِسُهُ وَخَوَاطِرُهُ مَعْصُومَةً مِنَ الْخَطَا ، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ كَيْدِ الْعَدُوِّ فِيهِمْ .

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع : رحمانية ، وشيطانية ، ونفسانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فعنه شيطانه رنفسه لا يفارقانه إلى الموت ، والشيطان يجرى منه مجرى الدم ، والعصمة إنما هي للرسول صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه ، في تبليغ أمره ونهيه ووعدده ووعدده ، ومن عداهم يصيب ويخطيء ، وليس بحجة على الخلق .

وقد كان سيد المحدثين الملهمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول الشيء فبرده عليه من هو دونه ، فبئس له الخطأ ، فيرجع إليه وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها .

وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليهما ، ويقول : حدثني قلبى عن ربي ، ونحن أخذنا عن النبي الذى لا يموت ، وأنتم أخذتم عن الوسائط ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأنتم اتبعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذى هو كفر وإلحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسباع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق ؟ .

وهذا غاية الجهل ، فإن الذى سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعل الذى يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أو هما مجتمعين ، ومنفردين .

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا . وكذلك إن ظن أنه يكتب بهذا تارة وبهذا تارة ، فتأبى في القلوب لا عبرة به ولا الذنات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة ، وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان .

وقد سئل هبذ الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهرا ، فقال بعد الشهر : أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان ، والله يرى منه ورسوله .

وكتب كاتب لعمر رضى الله عنه بين يديه : هذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، الله واكتب : هذا ما أرى عمر .

وقال عمر رضى الله عنه أيضا : أيها الناس اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتني يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام أردت .
واتهام الصحابة لأراهم كثير مشهور ، وهم أير الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ،
وأبعدها من الشيطان ، فكانوا أتبع الأمة لسنة ، وانهدم اتهامهم ، وهؤلاء
هد ذلك .

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ، ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر
والهواجس والإفهامات ، حتى يقوم عليها شاهدان .

قال الجنيد : قال أبو سليمان الداراني : ربما يقع في قاي النكته من نكت القوم أياما
فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة .

وقال أبو يزيد : لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربع في الهواء ،
فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود .

وقال أيضا : من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجناز ،
وعيادة المرضى ، وادعى بهذا الشأن ، فهو مدع .

وقال سري السقطي : من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غاطط :

وقال الجنيد : لدهينا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة ، فن لم يحفظ الكتاب
ويكتب الحديث ، ويتفقه ، لا يقندي به .

وقال أبو بكر الدقاق : من ضيع حدود الأمر والنهي في الظاهر حرم مشاهدة القلب
في الباطن .

وقال أبو الحسين التوري : من رأته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي
فلا تقربه ، ومن رأته يدعى بحالة لا يشهد لها حفظ ظاهره فاتمه على دينه .

وقال الجريري : أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد : أن تلزم قلبك المراقبة ،
ويكفرك من العلم على ظاهرك قائما .

وقال أبو حفص الكبير الشافعي : من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يهتم
بخواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال .

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي : كان الصوفية يسخرون من الشيطان ، والآن
الشيطان يسخر منهم .

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم : كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذى يهب من الشيطان .

فصل

ومن كيدته : أمرهم بلزوم زى واحد ، وليسة واحدة ، وهيئة ومشيية معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مختصرة ، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ، فلا يخرجون عنه ويقدمون فيمن يخرج عنه ويدمونه ، وربما يلزم أحدهم موضعا معيناً للصلاة لا يبصلي إلا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« أَنْ يُؤْطِنَ الرَّجُلُ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُؤْطِنُ السَّيْرُ » .

وكذلك ترى أحدهم لا يبصلي إلا على سجادة ، ولم يبصل عليه السلام على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه ، بل كان يبصلي على الأرض ، وربما سجد في الطين ، وكان يبصلي على الحصير ، فيبصلي على ما اتفق بسطة ، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض .

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية ، وهى من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله ، فتنى تقيد بها حبس قلبه عن سيره . وكان أحسن أحواله الوقوف معها ، ولا وقوف فى السير ، بل إما تقدم وإما تأخر ، كما قال تعالى :

(لَئِنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقُوا أَن يُتَأَخَّرُوا) .

فلا وقوف فى الطريق إنما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر . ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجدده مناقضا لهدى هؤلاء فإنه كان يلبس القميص تارة ، والقباء تارة ، والجدبة تارة ، والإزار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ومردفا لغيره ، ويركب الفرس مسرجا وعريانا ، ويركب الحمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الأرض تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى البساط

تارة ، ويمشى وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهدية عدم التكلف والتقييد بغير ما أمره به ربه ، فينبه هديه وهدى هؤلاء بون بعيد .

فصل

ومن كيدته الذي بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذي كادهم به في أمر الظهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وخيل إلى أحدهم أن مجاءت به السنة لا يسكنى حتى يضم إليه غيره . فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ، ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورجعوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كاغتساله ، لم يظهر ولم يرتفع حدثه ، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاققة لرسول ، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد . وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلاث . والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفي لغسل يديه ، وضح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة . ولم يزد على ثلاث . بلى أخبر أن

« مَنْ رَأَى عَلَيْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » .

فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟

وضح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنهما من قصعة بينهما فيها أمر العجين . ولورأى الموسوس من يفعل هذا لأنسكرك عليه غاية الإنسكار ، وقال : ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينحسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين . فلا تصح به الظهارة . وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سلمة ، وهذا كله في الصحيح .

وثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر رضی الله عنه أنه قال :
« كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّئُونَ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » .

والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن
من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون
فيضانها حتى يجرى الماء من حافاتها ، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس في جرن
الحمام (١) .

فهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته ،
جواز الاعتسال من الحياض والآنية وإن كانت ناقصة غير فائضة ، ومن انتظر
الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله فهو
مبتدع مخالف للشريعة .

قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين
مالم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع :

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم
يكونوا يكثررون صب الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيب : « إني لأستنجي من كوز الحب (٢) وأتوضأ وأفضل منه لأهلي »
وقال الإمام أحمد « من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء » .

وقال المروزي : وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لثلاثا يقولوا إنه
لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء .

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبيل الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح .

« أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَأَسْتَشَقَّ » .

وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس
لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه ظهوريته بذلك .

(١) جرن الحمام : حجر على شكل آنية يتوضأ منه ؛

(٢) اغب ، بضم الخاء ، الجرة ، أو ذات اللروتين .

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لا اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يأتي
ممثل ما أتى به أبدأ ، وكيف بطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد
قد قرى القرق قريباً من خمسة أرتال بالدمشقي ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟
فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده .

قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا ، والعمل بقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم :

« دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وقوله : « مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعِرْضِهِ » وقوله : « الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ » .

وقال بعض السلف : الإثم حور القلوب (١) ، وقد وجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ثمرة فقال :

« لَوْلَا أَنِّي أُخَشِي أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .

أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً ؟ وقد أفتى مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشك
هل هي واحدة أم ثلاث : بأنها ثلاث ، احتياطاً للفروج .

وأفتى من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين ، وهو لا يعلم ذلك ، فبان
الأمر كما حلف عليه : أنه جاث ، لأنه حلف على ما لا يعلم .

وقال فيمن طلق واحسدة من نسائه ثم أنسبها : يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً
وقطعا للشك :

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسبا : إنه يلزمه جميع ما يحلف به حادة
فيلزمه الطلاق ، والعناق ، والصدقة بثلاث المال ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين بالله
تعالى ، والحج ماشياً ، ويقع الطلاق في جميع نسائه ، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه .
وهذا أحد القولين عندهم . ومذهب مالك أيضاً أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على
حنت حتى يفعله ، فيحال بينه وبين امرأته .

ومذهبه أيضاً : أنه إذا قال : إذا جاء رأس الحول فأنت طالق ثلاثاً : أنها تطلق في الحال ،
وهذا كله احتياط .

وقال الفقهاء : من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .

(١) أي تعبها واضطرابها وظلها .

وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى في ثوب
بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة ليقين براءة ذمته .

وقالوا : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك إذا
اشتبهت عليه القبلة ، فلا يدري في أي جهة ، فإنه يصلي أربع صلوات عند بعض الأئمة
تبراً ذمته بيقين .

وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلي خمس صلوات .
وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يفتي على اليقين .
وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء .
وحرم أكله إذا خالط كلبه كلباً آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه .
وهذا باب يطول تتبعه .

فالأحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتوه وسولما .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمى .
وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد ، وإذا غسل رجله أشرع في الساقين .
فنحن إذا انحطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يرب إلى ما لا يرب ، وتركنا
المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين
ولا في البدعة والجبن ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالي العهد
بدينه ، ولا يخطأ له ، بل يسهل الأشياء ويمشي حالها ، ولا يبالي كيف توضح ؟ ولا
بأي ماء توضح ؟ ولا بأي مكان صلى ؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد
بل يتغافل ، ويحسن ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالي ما شك فيه . ويحمل الأمور على
الطهارة ، وربما كانت أفحش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فإين هذا من
استقصى في فعل ما أمر به ، واجتهد فيه ، حتى لا يخل بشيء منه ، وإن زاد على المأمور
فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وأن لا يتقص منه شيئاً ؟

قالوا : وجماع ما يتكروه علينا احتياط في فعل مأمور ، أو احتياط في اجتناب محظور
وذلك خير وأحسن حاقبة من التهاون بهلين ، فإنه يفضي غالباً إلى التقص من الواجب
والدخول في المحرم ، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة
الوسواس أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسولما ، وإعقبه احتياطاً واستظهاراً
لنسم بأحدنا بالسة ، ونحن حولنا نلتفتن . وتكميلها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى :

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ^(١)) وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ^(٢)) وقال
تعالى : (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^(٣)) وقال تعالى : (وَأَن هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِيكُمُ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ^(٤)) .

وهذا الصراط المستقيم الذى وصانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من
السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط ،
وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسى ، فإن
السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذى يعرف
به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه
إما منظر ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور
له . ومنهم المأجور أجراً واحداً ، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم فى طاعة الله تعالى
ورسوله ، أو تقريطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه
ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

ونقدم قبل ذلك ذكر النهى عن الغلو ، وتعدى الحدود ، والإسراف ، وأن الاقتصاد
والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين :

قال الله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ^(٥)) وقال تعالى :
(وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٦)) وقال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَعْتَدُوهَا^(٧)) وقال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(٨)) وقال تعالى :

(١) الأحزاب آية ٢١ (٢) آل عمران آية ٣١ (٣) الأعراف آية ١٥٨

(٤) الأنعام آية ١٥٣ (٥) النساء آية ١٧١ (٦) الأنعام آية ١٤١

(٨٠٧) الشريعة آية ٢٢٩ - ١٩٠

(أَذْهَوَارِكُمْ تَصْرَعًا وَخُفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَدِينِ^(١)).

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، غداة للعقبة وهو على ناقته :

« التَّطُّبُّ لِي حَصَى ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الخَذْفِ ، فَجَمَلَتِ بِنَفْسِي فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : امْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارُمُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّا كُفْرُكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ » .

رواه الإمام أحمد والنسائي .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ : رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع ، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر كفضل أهل الوسواس . فإنيهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم :

قال البخارى : « وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ - بِمَعْنَى الْوُضُوءِ - وَأَنْ يُكْوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِسْبَاطُ الْوُضُوءِ : الإِنْقَادُ » .

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة :

قال أبو بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتت عنه خطاياها كما يتحات عن

الشجرة اليابسة ورقها . وإن اقتصادا في سبيل وستة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وستة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذي هدانا لهذا بتعمته ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومن علينا باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته وسببا لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه :

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ^(١))
وقال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَاسْتَغْنِيهَا الَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ^(٢)) ثم قال :
(فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ^(٣)) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال :

(لَا أَمْرَ لَكُمْ بِهِ وَلَا يُعْطِيكُمُ السُّلْطَانَ . ثُمَّ لَا تَلْمِزْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدْ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ^(٤)) .

وحذرنا الله عز وجل من متابعتة ، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة ، فقال سبحانه :

(إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ^(٥)) وقال : (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ ^(٦)) .

وأخبرنا بما صنع بأبوينا تحذيرا لنا من طاعته ، وقطعا للعذر في متابعتة ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه :

(وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ^(٧)) .

(١) آل عمران آية ٣١ (٤١٣٤٢) الأعراف آية ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٤ .

(٥) قطر آية ٦ (٦) الأعراف آية ٢٧ (٧) الأنعام آية ١٥٣

وسبيل الله وصراطه المستقيم هو الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابه بدليل قوله عز وجل :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(١)) وقال :
وَ (إِنَّكَ لَمَعْلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ^(٢)) وقال : (إِنَّكَ لَنَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٣)) .

فمن اتبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع معج لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، وزغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابه ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ، فوضوؤه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في مواكلة للصبيان ، وأكل طعام حائنة المسلمين ، أنه قد صار نجسا يجب عليه تسييع يده وفه . كما لو ولغ فيهما كلب أو بان عليهما هر .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ، والأمور المحسوسات ، وطم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينية ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلًا يشاهده يبصره ويكبر ، ويقرأ أبلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غير منه ويتيقنه ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكل ذلك يشكك الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرآن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ماتوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه ، حتى تراه متلذذا متخيرا ، كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه : كل ذلك

مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد
بلغ النهاية في طاعته .

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه وبطبعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء
البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد ، وغسل
داخلهما حتى يضر بصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال
يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل : أن رجلا قال له :
أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك : هل صح لي الغسل أم لا ؟ فأتري في ذلك ؟
فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيُّ
حَتَّى يَبْلُغَ » .

ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون .
قال : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله
بوسوسته في النية حتى تفوته التكبير الأولى ، وربما فوت عليه ركعة أو أكبر ، ومنهم
من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

قلت : وحكى لي من أتق به عن موسوس عظيم رأيت أنا يكرر عقد النية مرارا
عديدة فيشقى على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على
تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد
وأقاما متفرقين دهرًا طويلًا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد
ثم إنه حنت في يمين حلقها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتهما .

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلطف بالنية والتعمر في ذلك ، فاشتد به
للتنطع والتعمر يوما إلى أن قال : أصلي ، أصلي ، مرارا ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن
يقول : أداء ، فأجم الدال ، وقال : أداء الله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، فقال :
ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين .

وقال : ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرهه مرلوا .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكبر . قال : وقال لى إنسان منهم : قد
عجزت عن قول السلام عليكم ، فقلت له : قل مثل ماقد قلت الآن ، وقد استرحت .
وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول
وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .
فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمه من لا يشك أنه على الصراط
المستقيم ، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدعو
إلى خير .

(إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ^(١)) .

وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائنا ما
كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم . ومن
شك فى هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته ؟ وأى شيء يبتغى العبد
غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : أأست تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هى الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى ، قال لها : فهل كان يفعل هذا ؟
فستقول : لا ، فقل لها : فإذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق
النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت
قرينه ، وستقولين .

(يَا لَيْتَ يَنْبِيَّ وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينِ ^(٢)) .

ولينظر أحوال السلف فى متابعتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليقتد بهم
وليختر طريقهم فقد روينا عن بعضهم أنه قال : لقد تقدمنى قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء
الظفر ما تجاوزته . قلت : هو إبراهيم النخعى .

وقال زين العابدين يوما لابنه : يا بنى ، اتخذ لى ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنى
رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم اتبه فقال : ما كان للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد ، فتركه .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه بهم بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ، حتى إنه قال : « لقد همت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فإنه قد بلغنى أنها تصنع بيول المعجائر . فقال له أبى : مالك أن تنهى ، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله أن لبسها حرام لبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : صدقت . »

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كان الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضى الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة ليدعوهم ، وهأنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسهره الله تعالى مفصلاً :

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

النية من القصد والعزم على فعل الشيء ، وعملها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم يتقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك ؛ وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتكاً لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعطبهم فيها ، ويوقنهم في طلب تصحيحها فترى أحكم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها ، وليست من للصلاة في شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو نوايه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها ، فلا يمكن علمها في حال وجودها . ومن قد نهمها فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى نية ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ؛ ولو كلفه عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكفته مالا يطيق ، ولا يدخل تحت

وصه . وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله ؟ وإن شك في حصول نية فهو نوع جنون . فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إني مشتغل ، أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم نيته بقرائن الأحوال ، فإنه إذا رأى إنسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي . فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم ، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه ؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقينا . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوما ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وأدركه . فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيرا ، فإن كان سهلا فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف خفي ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهره أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدهو إلى هدى ، ولا يهدي إلى خير ؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وملائكة المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أم هي ناقصة عنده مفضولة ؟ أم هي التامة القاضية ؟ فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟ .

فإن قال : هذا مرض بليت به ، قلنا : نعم ، سببه قبولك من الشيطان . ولم يعذر الله تعالى أحدا بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودي عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبين لك عدوته ، وأوضح لك الطريق ، فالك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء لله تعالى ، إماما أو مأموما ، أربع ركعات مستقبل القبلة ، ثم يزجج أعضائه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فإذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، مثل تكرير بعض الكلمة . كقوله في التحيات : إيت إيت ، التحي التحي ، وفي السلام : أس أس . وقوله في التكبير : أ كككبر ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ، وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر ، ومالم تطل به الصلاة من ذلك فسكروه وعدوك عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهديه ، وما كان عليه أصحابه . وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لظعن الناس فيه ، وتغرير الجاهل بالافتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفي وحده . وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر ، عتوبه له . وإقامته

على الجهل ، ورضاه بالخبل في العقل ، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سببه
لما جهل بالشرع ، ولما خبل في العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .
فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .
وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي يُكَلِّمُنِي عَلَيَّ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِزْبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ
فَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي .
فَأَهْلُ الْوَسْوَاسِ قَرَّةُ عَيْنِ خِزْبٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ .

فصل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

وقد روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ :
لَا تُسْرِفْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَإِنْ كُنْتَ
عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » .

وفي جامع الترمذي من حديث أبي بن كعب :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ ،
فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ،
فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » .

وفي كتاب الشافعي لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَالْفَسْلُ

صَاعٌ. وَسَيَاتِي قَوْمٌ يَسْتَقِيلُونَ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ خِلَافُ أَهْلِ سُنَّتِي ، وَالْأَخِذُ بِسُنَّتِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ مُتَّزِرَةٌ أَهْلَ الْجَنَّةِ .

وفي سنن الأثرم من حديث سلم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال :

« يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ ، وَمِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَغَضِبَ جَابِرٌ حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كَفَى مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا . »

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزَى مِنَ الْغَسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ . »

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أَهْمًا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . »

وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير :

« أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ هَذَا ، فَإِذَا تَوَزَّ (١) مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ - نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، فَأَفِيضُ بِيَدَيَّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَا أَقْضِي لِي شَعْرًا . »

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« تَوَضَّأَ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِيَّاهُ قَدْرٌ مُثْلِي الْمُدِّ . »

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن لي ركوة (٢) أو قدحا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأفضل منه فضلا . قال

(١) التوزر . إياه من نحاس أو حجارة كالإجانة .

(٢) للركوة . إياه صغير من جلد يشرب فيه الماء .

عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال : وأنا يكفيني مثل ذلك . قال
عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال : وهكذا
سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، رواه الأثرم في سننه .
وقال إبراهيم النخعي : كانوا أشد استيفاء للماء منكم ، وكانوا يرون أن ربع المد
يجزى من الوضوء .

وهذا مبالغة عظيمة ، فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفا بالدمشقي .

وفي الصحيحين عن أنس قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَقْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى
خَمْسَةِ أَمْدَادًا » .

وفي صحيح مسلم عن سفينة قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَلْبَةِ ،
وَيُوضُّهُ الْمُدُّ » .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر تصف المد أو يزيد بقليل

وقال إبراهيم النخعي : إنى لأتوضأ من كوز الحيب مرتين .

وقال محمد بن عجلان : الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء .

وقال الإمام أحمد : كان يقال : من قلة فقه الرجل واهه بالماء .

وقال الميموني كنت أتوضأ بماء كثير : فقال نبي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن
تكون كذا ؟ فتركته .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : إنى لأكثر الوضوء ، فهأنى عن ذلك ،

وقال بابن ، يقال : إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان . قاله في ذلك غير مرة ، ينهأ
عن كثرة صب الماء ، وقال لي : أقلل من هذا الماء يا بني .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : تزيد على ثلاث في الوضوء ؟ فقال :

لا والله إلا رجل مبتلى .

وقال أسود بن سالم ، الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد ، كنت مبتلى بالوضوء ،

فنزلت دجلة أتوضأ ، فسمعت هانفا يقول : يا أسود ، يحيى عن سعيد : الوضوء
ثلاث ، ما كان أكثر لم يرفع ، فالتفت فلم أر أحدا .

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول :

« سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَمْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالذَّهَاءِ » .

فإذا قرئت هذا الحديث بقوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ)^(١) .

وعلمت أن الله يجب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ، فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الله مملوكا لغيره كداء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتين الذمة بما زاد على حاجته ، ويتطاول عليه الدين حتى يرتن من ذلك بشيء كبير جدا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة :

فصل

ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا بلغت إليه .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟
فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال :

« سَكَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ يَحْتَلِي إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ
فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ دُبُرِهِ فَيَمِيدُهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ولفظ أبي داود « إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ أَخَذْتِ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : كَذَبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ » .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوما متيقنا ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا ، وقد فعله ؟

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فتنى وجد بللا قال : هذا من اللاء الذي نضحته ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي ، أو الحكم بن سفيان قال :

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَلْتَضِحُّ » .

وفي رواية : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ » .

وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجده الليل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح

فرجه إذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من همتك واله عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال : اله عنه . فأعاد عليه المسألة فقال :

أستتوره لأب لك ، اله عنه .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء : السلت ، والتتر ، والنتححة ، والمشى ، والقفز ، والحيل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والعصاية ، والدرجة .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب

لا يثبت ، فن المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال :

قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَسَّحْ ذِكْرَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

وقال جابر بن زيد :

« إِذَا بُلْتِ فَاَتَسَّحْ أَسْفَلَ ذِكْرِكَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ » .

رواه سعيد عنه :

قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يمشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنحنحة ليستخرج
الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئا ثم يجلس بسرعة ، والحبل يتخذ بعضهم
ععبلا يتعلق به حتى يسكاد يرتفع ، ثم ينخرط منه حتى يقعد ، والتفقد : يمسك الذكور
ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا . والوجور : يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه
الماء . والحشو : يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدميل بعد فتحها . والعصابة :
يعصبه بخرقه ، والدرجة يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة ، والمشى يمشى خطوات
ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والنتر فلم يره ،
وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر وإن
حلبته در .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه :

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام
وأصحابه ، وقد قال اليهودى لسلمان « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة ، فقال :
أجل ، فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئا منه ؟ بل علم المستحاضة
أن تلجم ، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقه .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالخنيقية السمحة فشدد فيها هؤلاء .
فمن ذلك المشى حافيا في الطرقات ، ثم يصل ولا يغسل رجليه ، فقد روى أبو داود
في سننه : عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا
تَطَهَّرْنَا ؟ قَالَ : أَوْلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهَذِهِ
بِهَذِهِ . »

وقال عبد الله بن مسعود :

« كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي . »

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم
يغسل رجليه .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العنبرة ؟ قال : « إن كانت يابسة
فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه . »

وقال حفص : أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما انتهينا جعلت إلى
المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما ، فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطى
الردى ، ثم تطأ بعده الموطى الطيب - أو قال : التنظيف - فيكون ذلك طهورا ،
فلدخلنا المسجد جميعا فصلينا .

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشي بمشي بني في القروث والدماء اليابسة حافيا ، ثم
يدخل المسجد فيصل فيه ، ولا يغسل قدميه . »

وقال عمران بن حدير : كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة ، وفي الطريق عنرات
يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سودات ، ثم جاء حافيا إلى المسجد فصل ،
ولم يغسل قدميه .

وقال عاصم الأحول : أتينا أبا العالية ، فدعونا بوضوء ، فقال : مالكم ؟ ألسم موحشين ؟
قلنا : بلى ، ولكن هذه الأقدار التي مرونا بها . قال : هل وطئتم على شيء وطئ كعتق

هل رجلكم؟ قلنا: لا. فقال: فكيف بأشد من هذه الأقدار يحف، فينسفها الريح
فروؤسكم ولحاكم؟

فصل

ومن ذلك أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالارض مطلقا
وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة. نص عليه أحمد. واختاره المحققون من أصحابه.

قال أبو البركات: ورواية:

«أجزأ ذلك مطلقاً».

هي الصحيحة عندي لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال:

«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَفْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، وفي لفظ «إِذَا وَطِئَ
أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِحَقِيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

رواهما أبو داود.

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

«صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ؟ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا
خَبثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى خَبثًا
فَلْيَسْتَسْمِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا».

رواه الإمام أحمد.

وتأويل ذلك: على ما يستفاد من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح، لوجوه:
أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثًا.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله

الكرامة.

الرابع : أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« إِنْ جَبْرِيْلُ أَتَانِي ، فَأَخْبِرَنِي أَنْ فِيهَا دَمٌ حَلَلَةٌ » .

والحلم : كيار القراد .

ولأنه محل يتكرر ، لاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجماد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى . فإن محل الاستجمار يلقى النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً .

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « لِمَ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَتَّكَانِ الْقَدْرِ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَطْهَرُهُ نَابِعُهُ » . رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً ، ومعلوم أنه يصيب القدر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أظنن بأنه تطهره الأرض .

فصل

وما لا تطيب به قلوب الموسنين : الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمرأ :

فروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

« كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ »

متفق عليه .

وعن شداد بن أوس قال :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِطَائِهِمْ » .

وَلَا نَعَالِهِمْ » .

رواه أبو داود .

وقيل للإمام أحمد : أبصلي الرجل في نعليه ؟ فقال : إى واقه .

وترى أهل الوسواس إذا بلى أحدهم بصلاة الجنائز في نعليه قام على عقبهما كأنه

واقف على الجسر ، حتى لا يبصلي فيهما .

وفي حديث أبي سعيد الخدري :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ السُّجْدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى عَلَى نَفْلِهِ قَدْرًا فَلْيَسِّحْهُ ،
وَلْيَصَلِّ فِيهَا » .

فصل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ،
وفي أي مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه
عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ؛ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ
فَلْيُصَلِّ » .

وكان يصلي في مراتب الغنم ، وأمر بذلك ، ولم يشترط حالًا .
قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراتب
الغنم ، إلا الشافعي . فإنه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليما من أبعارها .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم :

« صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ » .

وفي المسند أيضا ، من حديث عبد الله بن المغفل قال :

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا

فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا خَلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .

وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحضير وذى القعدة ،

كلهم رووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ »

وفي بعض ألفاظ الحديث :

« حَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْقَمْرِ ، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَاتٌ » .

وقال « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا لِلْقَبْرِ وَالْحَمَامِ » .

رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائي .

فإن هذا الهدى من فعل من لا يصل إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ، ويضع عليها المنديل ؟ ولا يمشي على الحصير ولا على البساط ، بل يمشي على نقرا كالصنوبر . فما أخت هؤلاء بقول ابن مسعود ولأنهم أهدى من أصحاب محمد لو أنهم على شعبة ضلالة .

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد أسود من طول ما لبس ، فنضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل ، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه .

وقال ابن عمر « كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُذِيرُ وَتَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرْمُونَهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ » .

رواه البخاري ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره .

قال يحيى بن وثاب « قات لابن عباس : الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال : لا بأس به . »

وقال كميل بن زياد : رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

وقال يحيى بن وثاب : كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم .

رواه سعيد بن منصور في سننه .

وقال ابن المنذر : « وطى » ابن عمر بن الخطاب وهو حاف في ماء وطين ثم صلى ولم يهرسها

قال : **ومن رأى ذلك حلقة ، والأسود ، وعبد الله بن مغفل ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال :** وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما في أطعمة الكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات بن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التحنى بعد ذلك ، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك . ويعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعاب بالأرض لن أتى المسجد ورأى فيها خبثاً ، ولو تجمعت الأرض بنجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الخلق وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله

وقال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها

فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن المذي ، فأمر بالوضوء منه ،

فقال :

« كَيْفَ تَرَى بِنَاءِ أَصَابِ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ بِهِ حَيْثُ تَجْرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ » .

رواه أحمد والترمذي والنسائي .

فجوز نضح ما أصابه المذي ، كما أمر بنضح بول الغلام .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة

حاصبها يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل

فالتخفيف والحذاء .

فصل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سئلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصبف ، مع أن المحل يعرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بتسله .

ومن ذلك : أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحميز والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم ، فلا يغسلونه من جهنم ولا ثوب .

ومن ذلك : نص أحمد على أن الوَدْيَ يعفى عن يسيره كالمدى ، وكذلك يعفى عن يسير القيء ، نص عليه أحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدّة والقيح والصدید ، قال : ولم يقم دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر ، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب ؟ فقال : ليس بشيء ، إنما ذكر الله القدم ولم يذكر القيح .

وقال إسحاق بن راهويه : كل ما كان سوى الدم فهو عتلى مثل العرق للثمن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال : لا ، الدم لم يخفاف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه . وقال مرة : القيح والصدید والمدّة عتلى أسهل من الدم .

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بمر الفأر في حصة فطحت ، أو في همن مائع جاز أكله مالم يتغير ، لأنه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع في الله نجسه

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الخنطة التي أصابها بول الحبير عند
الذي يمس من غير غسل . قال : لأن اللب لم يحفرزوا من ذلك .
وقالت عائشة رضي الله عنها :

« كُنَّا نَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَالِدُمُّ خُطُوطٌ عَلَى الْقِدْرِ » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسله . وضع منه من الصيد
ومعضه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أتى به أحد من الصحابة .

ومن ذلك : ما أتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب
وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد
الأصمعي ، والحكم ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور والإمام
أحمد في أصح الروايتين ، وغيرهم . أن الرجل إذا رأى على يده أو ثوبه نجاسة بعد
الصلاة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها ، لكنه عجز عن إزالتها
أن صلاه صحيحة ، ولا إعادة عليه .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَمَّهَا ، وَإِذَا قَامَ
حَمَلَهَا » متفق عليه .

ولأبي داود « أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي النَّبِيِّ » .

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ، سلم
يفضق نجاستها .

وقال أبو هريرة « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
فَمَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ
أَخْذًا رَفِيقًا وَوَضَمَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَلَا عِلَاةً ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ » .
رواه الإمام أحمد .

وقال شداد بن الهاد : عن أبيه :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ ،
أَوْ الْحُسَيْنَ ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتَهُ سَجْدَةً
أَطْلَمًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّ ابْنِي ارْتَمَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ » .
رواه أحمد والنسائي .

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ،
وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَى مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » .
رواه أبو داود .

وقالت « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ،
وَأَنَا طَائِثٌ - حَائِضٌ - فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ ، وَلَمْ يَبْدُءْهُ ، وَصَلَّى
فِيهِ » . رواه أبو داود .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون
ويصل فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وهمته أن ينهى عن ثياب بلغه أنها
تصنع بالبول ، وقول أبي له « مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وَآلِهِ وَسَلَّمَ لبسها ، ولبست في زمانه ؟ ولو علم الله أنها حرام لبنته لرسوله . قال :
صدقت » .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فحجبه
من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعمل ثوبا من نصراني فلبسه . حتى
خاطوا له قبضه وغلوه . وتوضأ من جرة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما في بيت نصرانية : فقال لها أبو الدرداء :
هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببنا .
فقال له سلمان : خذنا من غير فقيه .

فصل

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة
ولا يسألون : هل أصابها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟ ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد
أن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ،
فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه :
لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا .

وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« سئِلَ : أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْخَمْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ » .

ومن ذلك : أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب ، لا يدرى هل هو ماء أو بول .
لم يجب عليه أن يسأل عنه . فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه ولو علم أنه نجس ،
ولا يجب عليه غسل ذلك .

ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه
صاحب له ، فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر رضى الله عنه :
يا صاحب الميزاب لا نخبرنا ومضى ، ذكره أحمد :

قال شيخنا :- وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو
لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو : واحتج بقصة عمر رضى الله عنه فى الميزاب
وهذا هو الفقه ، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها ، وقبل ذلك
هى على العفو . فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه .

فصل

ومن ذلك : الصلاة مع يسير الدم ، ولا يميد .

قال البخارى : قال الحسن رحمه الله « مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم » .
قال : وعصر ابن عمر رضى الله عنه بثرة ، فخرج منها دم فلم يتوضأ ، وبصقه
ابن أبى أوفى دما ومضى في صلاته . وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه
يشعب دنا (١) .

ومن ذلك : أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى
الآن يصلين في ثيابهن ، والرضعاء يتقيثن ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة ويدنها ، فلا
يفعلن شيئا من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لقمه لأجل الحاجة . كما أن ريق المرأة
مطهر لقمها .

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ وَكَانَ يُصْنَفُ (٢)
لَهَا الْإِنَاءُ حَتَّى تَشْرَبَ » .

وكذلك فعل أبو قتادة : مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعى
أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنابير وكلاهما معلوم قطعا .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها
الدم : وكانوا يمسحونها ، ويجتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرأة الصقيلة إذا أصابها النجاسة ، فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم تجففه
الشمس ، فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبى حنيفة : إن
الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز

(١) يشعب : يسل أو يخلو . (٢) يصنف : يمد .

الليمون بها . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

ومن ذلك : أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان يسيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفق عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك ابن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد في إحدى روايته . واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبي عمر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » رواه الإمام أحمد .

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال :

« قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَصَّأُ مِنْ بِيْرٍ بُضَاعَةٌ ؟ وَهِيَ بِيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَطُحْمُ الْكِلَابِ وَالذَّنَنُ فَقَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح :

وفي لفظ للإمام أحمد « إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِيْرٍ بُضَاعَةٌ ، وَهِيَ بِيْرٌ يُطْرَخُ فِيهَا تَحَائِضُ النِّسَاءِ ، وَطُحْمُ الْكِلَابِ ، وَعَذْرُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا :

« الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ ، أَوْ طَمَعِهِ ، أَوْ لَوْنِهِ » .

وفيها من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« سُئِلَ عَنِ الْحَيْضِ الَّتِي تَجِيءُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، تَرِدُهَا لِلسَّبَاعِ وَالْكِلَابِ وَالْأُخْمُرِ

وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا ؟ فَقَالَ : لَهَا مَا حَلَّتْ لَهَا مِنْ جُلُوحِهَا وَلَهَا مَا غَيْرَ طَهُورٍ ^(١) » .

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال . فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .
وقال البخارى : قال الزهرى : لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون :
وقال الزهرى أيضا : إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم
يتيمم .

قال سفيان : « هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى :

(قَلِمًا تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ^(١)) .

وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم ، ونص أحمد رحمه الله في حُب
زيت (٢) ولغ فيه كلب ، فقال : يؤكل .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه ، فيأكل
من طعامه وأضافه يهودى بنخب شعير وإهالة (٢) نسخة (٤) . وكان المسلمون يأكلون من
أطعمة أهل الكتاب .

وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يبرهم من المسلمين ، وقال :
أطعموهم مما تأكلون . وقد أحل الله عز وجل ذلك في كتابه .

ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه ، فقال :
أين هو ؟ قالوا : في الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهب
بالناس ، فذهب على بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضى الله عنه : ينظر
إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ؟ .

وكان النبي عليه السلام يقبل ابني ابنته في أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة
رضى الله عنها ، ويتعرق العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهى حائض .
وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .

(٢) الحب : الجرة الكبيرة .

(٤) نسخة : منقورة الطم والرائحة

(١) المائة آية ٦

(٢) الإهالة . السنن .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصِيٌّ ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَبَكَ عَلَيْهِ فَنَدَحَا بِمَاءٍ ،
فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم في حجره يبرك عليهم ، ويدعو لهم .
وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال .
وقد روى الإمام أحمد في مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« بُمِثَّتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » .

فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة . فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل .
و ضد الأمرين : الشرك ، وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال :

« إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ وَإِنَّمَا اتَّخَذْتُمُ الشَّيَاطِينَ فَاجْتَابْتَهُمْ فَمَنْ دِينِهِمْ ،
وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا خَلَقْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا » .

فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين
في سورة الأنعام والأعراف .

وقد ذم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المنتظعين في الدين ، وأخبر بهلسكتهم
حيث يقول :

« أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج إلى معن بن عبد الرحمن
كتبا ، وحلف بالله أنه خط أبيه ، فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذي لا إله غيره
مارأيت أحدا كان أشد على المنتظعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،
ولا رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من أبي بكر ، وإنى لأظن عمر رضى الله عنه
كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين ، حتى إنه لما واصل بهم ورأى للحلال
قال :

« لَوْ تَأَخَّرَ الْحِلَالُ لَوَاصَلْتُ وَإِصْلَاحُ يَدْعُ لِلتَّمَقُّنِ تَمَقُّنِهِمْ ، كَأَلْسِنِكِلِ بَيْنَهُمْ »

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا ، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال
الله تعالى :

(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)^(١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات .
فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة . أولئك أصحاب محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة : أربها
قلوبا ، وأعقها علما ، وأقلها تكلفا . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ،
فأعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .
وقال أنس رضى الله عنه : كنا عند عمر رضى الله عنه ، فسمعتة يقول : نهينا عن
التكلف .

وقال مالك : قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاية
الأمور بعده مننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على
دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها . من اقتدى بها فهو
مهدى ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاة الله
ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : سنت لكم السنن ، وفرضت
لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا .
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم :

« يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ ، وَانْتِحَالَ
لِلْبَاطِلِيْنَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ » .

فأخبر أن الغالين يحرفون ما جاء به . والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه .
والجاهلون يتأولونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلولا
أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفى عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله
من هؤلاء .

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطق فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف ،
فقرأه يقول : الحمد ، الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتارة
يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد « المغضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج
بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده . والمراد تحقيق الحرف حسب . وإبليس يخرج
هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة . وكل
هذه الوسوس من إبليس .

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرءون القرآن بلغاتهم ، ثم
خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم
التكلف ، فهفوا في كثير من الحروف . وذلوا فأخلوا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند
العوام بالصلاح ، وقربه من القلوب بالدين . فلم أر فيمن تبعته في وجوه قراءته أكثر
تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه ، لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره ، ثم يوصل
أصلاً ويخالف إلى غيره بغير علة ، ويختار في كثير من الحروف ما لا يخرج له إلا على
طلب الحيلة الضعيفة . هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه
في اللد والهمز والإشباع ، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام ، وحمله المتعلمين على
المذهب الصعب ، وتخسيره على الأمة ما يسره الله تعالى ، وتضييقه ما فسحه . ومن
العجب أنه يقري الناس بهذه المذاهب ، ويكره الصلاة بها . ففي أي موضع يستعمل
هذه القراءة ، إن كانت الصلاة لا تجوز بها ؟ وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ في صلاته
بحرفه ، أو أتم بإمام يقرأ بقراءته أن يعيد ، ووافق على ذلك كثير من خيار المسلمين .
منهم بشر بن الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شغف بقراءته عوام الناس
وسوقهم . وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى
المقرئ فيها . فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشراً . وفي مائة آية شهراً ، وفي
السج الطوال حولاً . ورأوه عند قراءته مائل الشدقين . دار الوريعين ، راسخ الجبين ،

توهوا أن ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها ، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا خيار السلف ولا التابعين ، ولا القراء العالمين ، بلى كانت سهلة رسالة (١) .

وقال الخلال في الجامع : عن أبي عبد الله ، إنه قال : لا أحب قراءة فلان ، يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهية شديدة ، وجعل يعجب من قراءته ، وقال : « لا يعجبني . فإن كان رجل يقبل منك فأنه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفاضل بن زياد . إن رجلا قال لأبي عبد الله : فما أترك من قراءته ؟ قال :

الإدغام ، والكسر . ليس يعرف في لغة من لغات العرب .

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال : أكره الكسر الشديد والإضجاع .

وقال في موضع آخر : إن لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به .

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكراه أن يتعلم الرجل تلك القراءة ؟ قال :

أكرهه أشد كراهة ، إنما هي قراءة محدثة . وكرهها شديدا حتى غضب .

وروى عنه ابن سنيذ أنه سئل عنها فقال : أكرهها أشد الكراهة . قيل له ما تكراه

منها ؟ قال : هي قراءة محدثة ، مقرأ بها أحد .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها . وقال : كرهها ابن إدريس ،

وأراه قال : وعبد الرحمن بن مهدي . وقال : ما أدري ، إيش هذه القراءة ؟ ثم قال :

وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب .

وقال عبد الرحمن بن مهدي . لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة :

ونص أحمد رحمه الله على أنه يعيد . وعنه رواية أخرى : أنه لا يعيد .

والمقصود . أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإقراره أهل كل لسان

على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته :

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم : إن مانقطه احتياط لا وسواس .

قلنا : سموه ماشئتم ، فنتحن نسألكم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره ، وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف ؟

فإن زعمتم أنه موافق ، فبفت وكذب صريح . فلإذن لا بد من الإقرار بعدم موافقته وأنه مخالف له ، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً . وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ، كما يسمى الخمر بغير اسمها ، والربا معاملة ، والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله : نكاحاً ، ونقر الصلاة الذي أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فاعله لم يصل ، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه : تخفيفاً . فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع : احتياطاً .

ويتبغى أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثبته الله عليه الاحتياط في موافقة السنة ، وترك مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من نخرج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك .

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة ، كطلاق المكروه ، وطلاق السكران ، والبتة ، وجمع الثلاث ، والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم بحجىء أجله ، واليمين بالطلاق . وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقفه المفتى تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط . فإنه يحرم الفروج على هذا ، ويبينه لغيره . فأين الاحتياط ههنا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عن حلال له ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك ، لمكان قد عمل بالاحتياط . ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران .

فقال في رواية أبي طالب : **والفئ لا يأمر بالطلاق وإنما أتى خصلة واحدة .** والذي

يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرما عليه ، وأحلها لغيره . فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة . أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياط حسن ، ما لم يفض بضاحه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ » وقوله « دَعِ مَا تَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا تَرِيْبُكَ » وقوله « الْإِيمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ » .

فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس .

فإن الشبهات ما يشبه في الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده ، فلا ترجح في ظنه إحلالها ، فيشبهه عليه هذا بهذا ، فأرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشبه والعدول إلى الواضح الجلي .

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشبهه على صاحبه : هل هو طاعة وقرية ، أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما سنه الأمة قولاً وعملاً . فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشبه إلى هذا الواضح . فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطع وغلو ، فالمصير إليه ترك السنة ، وأخذ بالبدعة ، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأخذ بما يكرهه ويغضه ، ولا يتقرب به إليه ألبتة ، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع ، لا بما يهواه العبد ويشغله من تلقاء نفسه . فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القلب ، وهو حواز القلب (١) .

وأما الحمرة التي ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلها ، وقال : « أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ » .

فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشبهه فيه الحلال بالحرام ، فإن الحمرة كانت قد وجدها في بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة ، يقسمه على من تحمل له الصدقة ، ويدخل

(١) حواز القلب : التي تحزق القلب ، وروى الإمام حراز في القلوب ، بتعميد الزاوي الأول ،

بيته تمر بشتات منه أهله ، فكان في بيته النوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه الصلاة والسلام ، من أي النوعين هي ؟ فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات ، فما لأهل الوسواس وماله ؟ .

وأما قولكم : إن مالكا أفتى فيمن طلق ولم يدر : أوأحدة طلق أم ثلاثا : إنها ثلاث احتياطاً ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفحجة هو على الشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد ، وعلى كل من خالفه في هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله ، وهذا القول مما يحتاج له ، لا مما يحتاج به ، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة . والرجعة ترفع ذلك التحريم ، فهو يقول : قد تيقن سبب التحريم ، وهو الطلاق ، وشك في رفعه بالرجعة ، فإنه يحتمل أن يكون رجعياً فترفعه الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثاً ، فلا ترفعه الرجعة فقد تيقن سبب التحريم ، وشك فيما يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه ، فإنه يحتمل أن يكون المأثى به رجعياً فلا يزيل النكاح . ويحتمل أن يكون بائناً فيزيله ، فقد تيقنا يقين النكاح ، وشككنا فيما يزيله . فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه .

فإن قلتم : فقد تيقن التحريم وشك في التحليل ، قلنا : الرجعية ليست بحرام عندكم ولهذا تجوزون وطأها ، ويكون رجعة ، إذا نوى به الرجعة :

فإن قلتم : بل هي حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا : لا يشعركم ذلك أيضاً . فإنه إن مات يقين تحريمها يزول بالرجعة ، ولم يقين تحريمها لا تؤثر فيه الرجعة : وليس المقصود تقرير هذه المسألة . والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الخائف ، فإن كما حلف عليه .

فهذا لا يحنث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتيقن الحال واستمر مجهولاً ، فإن النكاح ثابت بيقين ، فلا يزيله بالشك .

ولمالك أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث ، وإيقاعه بالشك في عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك في المطلقة . كما لو طلق واحدة من نساته ثم أنسيها ، ووقف الحال مدة الإيبلاء ولم يتبين ، طلق عليه الجميع .

وكالو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ، فتبين أن الأمر كما حلف عليه . فإنه يحنث عنده ، وتطلق امرأته . فن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المخلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وإن تبين أنه المخلوف عليه - وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في العادة - فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف : فالخالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه . أما في الطلب فيأن يفعل ما حلف على تركه ، وأما في الخبر فيأن يتبين كذبه . وحسد مالك يحنث بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر : أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعمدته في الموضوعين : أن الخالف هازل . فإن من قال : أنت طالق إذا لم تكوفي امرأة ، أو إن لم أكن رجلا ، لا معنى لكلامه إلا الهزل ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .

قالوا : وإن لم يكن هذا هزلا فإن الهزل لا حقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفعه . وأما في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف ثم شك : هل حنث أم لا ، فإنهم يأمرونه بهراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ، الأول : لابن القاسم ، والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا في زواله ، والأصل البقاء . وابن القاسم يقول : قد صار حل الوطء مشكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثرون يقولون :

لا يجب عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساو له .

فصل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مبهمه ولم يعينها ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وحامد بن يحيى ، وأبو حنيفة ، فيوقع عليها الطلاق في المبهمة . وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر . فإن مات الزوج قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة . وقال الشافعي : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدري من هي . طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ثم أنسيها ، وقف عنهن حتى يتذكر . فإن طال ذلك ضرب له مدة المولى . فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع . ولو قال : إحداكن طالق ، ولم يعينها بالنية طلق الجميع .

وقال أحمد : يقرع بينهن في الصورتين ، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه ، وحكاها عن علي وابن عباس :

وظاهر المذهب الذي عليه جل الأصحاب : أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية .

وقال صاحب المغني : يخرج المبهمة بالقرعة ، وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع . حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحل ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيهن طلق . قال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أفرايت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث . وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم .

واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحل له إحداها بالقرعة ، كما لو اشتهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من اللطقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقع عليها ، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت

عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الخرق فيمن طلق امرأته فلم يدر ، أو واحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمر ، فوَقعت في تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها . فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم ، فهنا أولى .

قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها . مثل أن يرى امرأة في روزنة ، أو وولية ، فيقول : أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها ، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ، لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئا . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ، لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة . ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن : ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها . وحل للزوج من سواها . كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في الصورتين :

قلت : وهو منصوص أحد في رواية الجاعة . وأما رواية الشاننجي فإنه توقف ، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المهمة ، وأكثرت نصوصه على القرعة في الصورتين .

قال في رواية الميموني : فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يدر : يقرع بينهن ، وكذلك في الأعبد . فإن أقرع بينهن ، فوَقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التي ذكر . فإن تزوجت فذاك شيء قد مر .

وكذلك نقل أبو الخوارزمي عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له نية في واحدة بعينها : يقرع بينهن (فأيتين أصابتهما القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد للواحدة بعينها ونسبها .

فص على القرعة في الصورتين ، مسويا بينهما .

والذي أفتى به على رضى الله عنه هو فى المنسية . وبه احتج أحمد رحمه الله .

قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة

وطلق إحداهن ، لا يدري أيهن طلق ، فقال : قال على رضى الله عنه « يقرع بينهما » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعا

فلا فرق بينها وبين المهمة المجهولة ، ولأن فى الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم

الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفسد له وللزوجات منفعه شرعا ، ولأن

القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ،

لا فوات زوج ولا أياى ، وتركه هو معلقا ، لا إذا زوج ولا عزبا ، وليس فى الشريعة

ظهير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق .

فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طريقا ، كما عينها الشارع فى عدة

قضايا : حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا

علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال ، كان لإيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم

المقاسد التى لاتأتى بها الشريعة . وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التى لم يقع عليها الطلاق

وتخطئ المطلقه . وهذا لا يضرها ههنا ، فإنها لما جهل كونها هى التى وقع عليها الطلاق

صار المجهول كالمعدوم ، وكل ما يقدر من المفسدة فى ذلك فثلها فى العتق سواء . وقد

دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من

غيره بالقرعة ، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة .

فقال - فى رواية ابن منصور وحنبل - إذا زوجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم

السابق منهما أقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حكم أنه الأول .

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج فى حل البضع له فلأن تقوى على تعيين المطلقة

فى تحريم بضعها عنه أولى : فإن الطلاق مبنى على التغليب والسراية ، وهو أسرع نفوذا

وثبوتنا من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبى محمد ، قدس الله تعالى روحه : إنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية

فلم تحل له إحداهما بالقرعة ، كما لو اشتهت بأجنبية لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالتى الدوام والابتداء ، فإنه هناك شك فى هذه الأجنبية ،

هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا اشتمت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وههنا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول في هذه أو في هذه . فإذا أن محرما جميعا أو يحلا جميعا ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر أبدا ، أو يستعمل القرعة ، والأقسام الأربعة الأول باطلة ، لا أصل لها في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجملته فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ، إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن نشك في حله ، وههنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة .

قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه . فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعيينها قامت القرعة مقام الشاهد والخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقا ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر . فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر ، بل بما ظهر وبدا . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى توفي ، كانت أحكامه أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، وإن لم يكن ليست مطلقة في حكم الله ، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس ، أو كان الهلال تحت الغيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعا في حكم الله تعالى ، وإن كان طالعا في نفس الأمر ، ونظائر ههنا كثيرة جدا .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة ، كما أن التيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه : فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في إبطال ما يخالفه .

قوله : وقد قال الحرق فبين طلق امرأته ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا ؟ يلزمه
الثلاث . ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة ، فوقعت في تمر ، فأكل منه واحدة
لا نحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها ، مع أن الأصل
بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم فههنا أولى .

فيقال : الحرق نص على المسألتين مفرقا بينهما في مختصره ، فقال : وإذا طلق
واحدة من نسائه وأنسبها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكاها الشيخ عنه في الموضوعين :
فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة ، وهو
ظاهر المذهب . والحرق اختار الرواية الأخرى . وهي مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ
القولين وبيان الراجح منهما .

وعلى القول يلزم الثلاث فالفرق ذلك ، وبين إخراج التسمية بالقرعة : أن
المجهول في الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأى الزوجتين ، فلم يتحقق تحريم
إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا لإباحتهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت
القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده ، فإنه قد شك : هل يرتفع
ذلك الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها ؟ فالزمه بالثلاث . فظهر الفرق بينهما على هذا
القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال
الحرق : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يحتمل الكراهة والتحريم ،
ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يحث ، ولا يحرم عليه وطء زوجته . هو اختيار
أبي الخطاب ، وهو الصحيح : وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن
طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثا ؟

فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسبها . وقولهم : يلزمه جميع ما يخلف به ، فقول شاذ
جدا . وليس عن مالك ، إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه
لا يلزمه شيء حتى يتيقن ، كما لو شك : هل حلف أو لا ؟

فإن قيل : فينبغي أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأكل .
قيل : موجب الأيمان مختلف . فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟
وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمين حسب ، لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده (١) .

فصل

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا . فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بينه وقتا ، فيتقيد به . فإن عزم على الترك بالكلية حث حالة عزمه ، نص عليه أحمد .
وقال مالك : هو على حث حتى يفعل ، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالخوف ، عليه وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع ، فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه ، والحمل في ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن نية . ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة .

فصل

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار ونحوه . فخلفها في ذلك أربعة أقوال :
أحدها : أنها لا تطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حزم ، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .
وحجبتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط ، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء .
قالوا : والطلاق لا يقع في الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما في الحال فلا لأنه لم يوقعه مشجرا . وأما عند مجيء الوقت فلا لأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان ، ومجيء الزمان لا يكون طلاقا .

(١) المراد . ولا يلزمه الطلاق بهذا اليمين .

وقابل هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ،
وجاهة من التابعين .

وحجتهم أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك
غير جائز في الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقا غير مؤقت ، ولهذا
حرم نكاح المتعة للنحول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبه . ألا ترى أنه لو عرى من
الأجل ، بأن يقول : إن جئتني بألف درهم فأنت حرة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن
الشرعية فرقت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد دون
هوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمة مع
الطول وعدم خوف العنت (١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند
أحمد ومن وافقه (٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جدا .

قالوا : والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتا من أصله ، وهذا
العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علق الطلاق بشرط
وهو يعلم أنها فعله ، أو يفعله هو ولا بد ، ولكن يجوز تخلفه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثا وقع في الحال ،
وإن كان رجعا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، نص عليه
في رواية مهنا . « إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر : هي طالق الساعة . كان
سعيد بن المسيب والزهرى لا يوقتون في الطلاق » . قال مهنا : فقلت له : أفتتزوج هذه
التي قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ؟ قال « لا : ولكن يمسك عن الوطء أبدا
حتى يموت » هذا لفظه .

(١) لقوله تعالى في سورة النساء آية ٢٥ - ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فما ملكت أيمانكم من نساءكم المؤمنات - إلى أن قال - ذلك لمن عشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم -
والطول : الفضل من المال الذي يمكنه من زواج الحرائر . قال ابن عباس « من ملك ثلاثمائة درهم فقد
وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء » والعنت : السر والمثقة والإثم الذي يخافه من الوقوع في الزنا
أو الضرر في صحته من مرض ونحوه .

(٢) يفتحين بقوله تعالى في سورة النور آية ٣ - الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها
إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين -

وهو في غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزا ، فكيف يمنعها من التزويج ؟ وقوله : « يمسك عن الوطء أبدا » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن انطلاق إذا رقع زالت أحكام الزوجية كلها . فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتا ، وإن كان رجعا جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتا ، وهذا أفقه من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكله في الحال . وقال : لا تتصرف إلى رأس الشهر فمجيء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا لحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعي بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية . أو يقال : ليس مطلقا في الحال . وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق معا . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديرا إلى مجيء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلًا لذلك اللفظ المتقدم .

فذهب الحنفية : أن الشرط يتمتع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا إلى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب . فإنه ثابت قبل مجيء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت اندار فأنت طالق ، فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط .

فصل

وأما ما أتى به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك ، في إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً ، ولا يدخل في العلة بظاهرة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور ، منهم الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك في الرواية الأخرى عنه : إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي يقنه وشك في انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟
فَلَا يَخْرُجُ مِنَ السَّجْدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .
وهذا يعم المصلي وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك في شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل في الصلاة بالشك .
فتفرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك في ثبوته ، فأين هذا من هذا ؟

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثا ، وهو الأصل فيه . فإذا شك في بقاءه كان ذلك رجوعا إلى الأصل . وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى نقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شكنا في الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقلا وعرفا ؟ .

فصل

وأما قولكم : إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به : فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشبهت الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع . فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . وقال الجمهور ، ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : في الرواية الأخرى : إنه يتحرى فيصل في واحد منها صلاة واحدة . كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور : بلى يصلى عربانا ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام . وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الظاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيل يفصل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه ، لم يحكم ببطان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله .
وقول أبي ثور في غاية الفساد : فإنه لو تبين نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا ، بآدى السوء للناظرين .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصل

وأما مسألة التنبه الأواني فكذلك ليست من باب الوسواس .
وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا متباينا .
فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرة يريقها ويتيمم ، ليكون عادما للعلم الطهور يتيمم .
وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحر . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلا والنجاد (١) من أصحاب أحمد .
وقال الشافعي وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .
وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءا ويصلى .
وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ، ثم يتوضأ من الآخر ويصلى .
وقالت طائفة — منهم شيخنا — يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فتستجيب المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيحها .
راجعها .

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن العامر التناصك الريح وروى كثيرا عن الإمام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسة .

فصل

وأما إذا اشبهت عليه القبلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة .

وشد بعض الناس فقال : يصل أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه فائله في مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق ، طردا للدليل المستدل مما لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها . ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لما ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : نقول به .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام لما ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : نقول به .

فصل

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينا ، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال .

أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحمد ، وهو قول مالك . والشافعي ، وأبي حنيفة وإسحاق ، لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقينا إلا بذلك . القول الثاني : أنه يصلى رباعية ينوى بها ما عليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة . وهذا قول الأوزاعي ، وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأن نية القرصية تكفي من غير تعيين ، كما في الزكاة ، ولا يضر جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لا على وجه العمد .

القول الثالث : أنه يجزئه أن يصلى فجرأ ، ومغربا ، ورباعية ينوى ما عليه . وهذا قول سفيان الثوري ، ومحمد بن الحسن .

ويخرج على المذهب إذا قلنا بأنه نية المكتوبة تكفي من غير تعيين .

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها الغداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهرا أو عصرًا أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي : هذا يجزئه ، ويقضى عنه على مذهب العراقيين ، لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : « إِذَا قَامَتْ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » .

وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ، ومذهبينا : لا يجزئ عنه ، لأننا نذهب إلى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّنْبِيْهُ » .

ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ، هذا لفظه . قال أبو البركات : هذا من أحمد بين أن قضاء الواحدة لا يجزئه ، لتعذر التحليل المعتبر للفوات نية التعمين ، فإذا قضى ثلاثا كما قال الثوري - اندفع المفسد . وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين .

فصل

وأما من شك في صلاته ، فإنه يبنى على اليقين ، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك . وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلبا من غيره ، فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لأنه قد شك في سبب الحل ، والأصل في الحيوان التحريم . فلا يستباح بالشك في شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه كما لو اشترى ماء أو طعاما ، أو ثوبا لا يعلم حاله ، جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شق اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل صمى عليه ذابحه أم لا ؟ . وهل ذكاه

في الخلق واللثة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفتيش عن ذلك
وقد قالت عائشة رضي الله عنها :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَأَسَا مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَانْتَدِرِي أَدَّكَرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا » .

مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى .

والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شأ
في وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه :

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما فشيء تفردا به ، دون
الصحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول :
« إِنْ بِي وَسْوَاسًا فَلَا تَقْتُلُوا بِي » .

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ،
وإن أمن الضرر . لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ،
ولا أمر به ، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، والرَّبِيع بنت
معوذ وغيرهم ، فلم يقل أحد منهم إنه غسل داخل عينيه . وفي وجوبه في الجنابة روايتان
عن أحمد ، أصحهما أنه لا يجب ، وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما
من النجاسة ، وأولى لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب ، لأن إصابتها النجاسة لها ثلثون ، فلا يشق
غسلهما منها .

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء ، وهو قول
لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه . والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا
من نجاسة .

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله ، وخالفه فيه غيره ، وكانوا

يكرونه عليه ، وهذه المسألة تطلب بحالة إطالة الغرة (١) ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها رأيان عن الإمام أحمد :
إحداهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب ، وهي مذهب مالك ، وهي اختيار شيخنا أبي العباس .
فالمستحبون محتجون بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال :
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْتُمْ الْغُرَّةُ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِّلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ » متفق عليه .
ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .
قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إِنْ اللَّهُ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا » .

والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين ؛ فلا ينبغى تعديهما ، ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعديهما ، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ، ولأن فاعله إنما يفعله قرابة وعبادة ، والعبادات مبنها على الانبأ ، ولأن ذلك ذريعة إلى القبل إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم ينطوه ولا مرة واحدة ، ولأن هذا من الغلو ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم :

« يَا كُمْ وَالْمُكُوفِي الدِّينِ (٢) » .

ولأنه تمسق ، وهو منهي عنه ، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة ، ففكره تجاوزته كالجرح .

وأما الحديث فرأويه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نعيم الحمر . وقد قال :
لا أدري قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، من قول رسول الله صلى الله

(١) الغرة . البيضاء في وجه القرم ، والمراد بالغرة هنا نور فخرج المؤمن يظهر يوم القيامة

(٢) عن ابن عباس ومجاهد « إنما ذلك من كان يلبس بالملوك في الدين » .

تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبي هريرة رضى الله عنه ؟ روى ذلك عنه الإمام أحمد في للسند .

وأما حديث الحلية ، فالحلية المزينة ما كان في محله ، فإذا جاوز محله لم يكن ذينة .

فصل

وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والامترسال ، وتمشية الأمر كيف اتفق ، إلى آخره .

فلمعمر الله إنهما لطرفا إفراط وتفريط ، وغلوة وتقصير ، وزيادة ونقصان ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين في غير موضع . كقوله :

(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ^(١)) . وقوله :

(وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا^(٢)) . وقوله :

(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٣)) .

وقوله : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٤)) .

فدين الله بين الغالى فيه والحقاق عنه . وخير الناس النمط الأوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بغلوة المعتدين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا ، وهى الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط : والآفات إنما تنطرق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها ، فخير الأمور أوساطها . قال الشاعر :

كَانَتْ هِيَ الْوَسْطُ الْحَمِيَّةُ ، فَكَتَنَتْ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّىٰ أَصْبَحَتْ طَرَفًا

فصل

ومن أعظم مكابده التى كاد بها أكثر الناس ، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنه : ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور . حتى آل الأمر فيها

قورهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم : ففعلوا ،
علم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسى العلم ، عبت .
وقال غير واحد من السلف : كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام ،
ظلموا ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدهم :
فهؤلاء جمعوا بين الفتنين : فتنه القبور ، وفتنة التماثيل . وهما الفتنتان اللتان أشار
إليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة
رضي الله عنها :

« أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ . فَذَكَرَتْ لَهَا مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ
الصُّوْرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ
أَنْبَدُ الصَّالِحِ ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّوْرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . »

وفي لفظ آخر في الصحيحين :

« أَنْ أُمَّ حَبِيْبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَاهَا . »

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور ، وهذا كان سبب عبادة اللات .
فروى ابن جرير بإسناده عن سليمان بن منصور عن مجاهد :
(أَنْزَلْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١)) .

قال : كان يلبس لهم السويق . فذات ، فعكفوا على قبره . وكذلك قال ابو الجوزاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان يلبس السويق للحاج .
فقد رأيت أن سبب عبادة ودّ ويعوث ويعوق وسرا واللات إنما كانت من
تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدها كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم .
قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي

التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك . فإن النفوس قد أشركت بتأثيل القيم الدالين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاس للكواكب ونحو ذلك . فإن الشرك يقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا نجد أهل الشرك كثيرا يضرعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في يومئذ الله ، ولا وقت السحر . ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد . فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا ، وإن لم يقصد المصلى ركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كما نهى عن الصلاة في طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد المصلى ما يقصده المشركون ، سدا للذريعة .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة ، فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى . فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه من اضطراب دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . فمن أعظم المهدئات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها . وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهاي عن ذلك والتغليظ فيه . فقد صرح عامة الطوائف بالنهاي عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة النصرية . وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك . وطائفة أطلقت الكراهة ، والذي ينبغي أن تحصل على كراهة التحريم إحسانا للظن بالعلماء ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما توار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فاعله واليهي الله . فقي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال :

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ بِحَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ :
« إِنِّي أُرَاهُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ؛
كَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . وَلَا كُنْتُ مَتَّعًا بِرَأْسِي خَلِيلًا لَاتَّخَذَتْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا »

أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا
قُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنَّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا :

« لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِأَرْحُ حَيْمَةَ لَهُ عَلَى
وَجْهِهِ . فَإِذَا انْعَمَ كَشَفَهَا فَقَالَ : وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ،
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا » متفق عليه .

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ،
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . »

وفي رواية مسلم « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . »

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو في السياق (١)
من فعل ذلك من أهل الكتاب ، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مَرَضِهِ
الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » متفق عليه .
وقولها : « خشي » هو بضم الخاء تعليلا لمنع إبراز قبره .

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . »

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » رواه الإمام أحمد .

(١) وهو في السياق : وهو في حالة احتضاره .

وعن ابن عباس قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
وَالْمُتَجِدِّينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشَّرْحَ » رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وفي صحيح البخاري : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي
عند قبر ، فقال : القبر ، القبر . وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي
الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور . وقيل أنس رضي الله عنه لا يدل على
اعتقاده جوازها ، فإنه لعنه لم يره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذمها عنه . فإما أنه عمر رضي
الله تعالى عنه تنبه .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم :

« الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ » .

رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ، وصححه أبو حاتم بن حبان .
وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلي
 وبين القبلة .

فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال :

« لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا » .

وفي هذا إيصال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد
 شيء عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل من عدة أوجه :
 منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنوشة ، كما يقوله
 المعلومون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ جور
 أنبيائهم مساجد . ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة . فإن ذلك لا يختص بقبور
 الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق البتة ، فإن
 الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريون .
 ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . ولو كان ذلك لأجل

النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

ومنها : أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين ، فنبش قبرهم وسواها واتخذ مسجدا ، ولم ينقل ذلك التراب ، بل سوى الأرض ومهدتها وصلى فيه ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال :

« لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ بِأَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمُ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَرْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَاةَ بِنْتِ النَّجَّارِ فَمَسَّهَا وَابْتَلَدِي الشُّيُوفَ ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَى رَأْسِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَّهُ ، وَمَلَاةُ بِنْتُ النَّجَّارِ حَوَّلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . وَكَانَ مَحِبًّا أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أُذِرَ كَتَمَهُ الصَّلَاةَ ، وَبُصِّلَ فِي مَرَابِضِ النَّعَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَاةَ بِنْتِ النَّجَّارِ ، فَقَالَ : يَا بِنْتُ النَّجَّارِ ، تَأْمِنُونِي بِحَانِطِكُمْ هَذَا . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، مَا نَطْلُبُ مَمْنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ . وَفِيهِ خَرِبٌ . وَفِيهِ مَخْلٌ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَفَنَيْتُ ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَيْتُ . وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ . فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَبْلَ الْمَسْجِدِ وَجَمَعُوا عِضَادَتَيْهِ الْجُبَارَةَ ، وَجَسَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَةَ . وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ » .

ومنها : أن فتنه الشرك بالصلاة في القبور ومشاهاة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر . فإذا نهى عن ذلك سدا للذريعة التشبه التي لا تسكاد تحظر بيال المصلي ، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرا ما تصفو صاحبها إلى الشرك ودعاء للموتى ، واستغاثتهم ، وطلب الخواص منهم ، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد . وغير ذلك ، مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله . فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ . وما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتنه بالقبور كما افتن بها قوم نوح ومن بعدهم .

ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجده مع تطيبها بطين طاهر ، فنزول اللعنة ، وهو باطل قطعاً .

ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخذى المساجد عليها وموقدى السرج عليها . فهذه في اللعنة قرينان . وفي ارتكاب الكبيرة صنوان . فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لسكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نصبا يوفض إليه المشركون ، كما هو الواقع ، وهكذا اتخاذ المساجد عليها . ولهذا قرن بينهما . فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتعرض الفتنة بها . ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا :

(لَتَنخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا^(١)) .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ . أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

فذكره ذلك عقيب قوله : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » تنبيه منه على سبب

لحوق اللعن لهم . وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثانا تعبد .

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزما لا يحتمل التمييز أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغته : صيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إني أنهاكم » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه ، واتبع هواه ، ولم يخش وجه ومولاه ، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فإن هذا وأمثاله من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويفشله ، وتجريد نه وغضب لربه أن يعدل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابا تنبيه وغرم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيما ، وأشد فيهم غلوا ، كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمرك الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عبّاد يغوثن ويغوون ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم ، والظعن

في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم : وإزائهم منازلهم التي أنزلهم الله إليها : من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم . وهذا غاية تعظيمهم وطلعتهم .

فأما المشركون فعصوا أمرهم ، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم . قال الشافعي : « أكره أن يعظم مخلوق حتى يحط قبره مسجدا ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس » .

ومن عطل بالشرك ومثابه اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « جعلت لي الأرض مسجدا إلا المقبرة والحمام » وحديث زيد بن جبير عن داود ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة في سبع مواطن ، وذكر منها المقبرة » قال الأثرم : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد .

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيداً .

والعيد : ما يعتاد بحيشه وقصده : من مكان وزمان .

فأما الزمان ، فكقولهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيُّامُ مَنَى ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » . رواه أبو داود

وغيره .

وأما المكان ، فكما روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبَوَانَةَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا وَتَنْ مِنْ أَوْلَادِ

الْمَشْرِكِينَ ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَوْفِ بِتَدْرِكَ » وكقوله :

« لَا تَحْمَلُوا قَبْرِي عِيدًا » .

والعيد : مأخوذ من المعاودة . والاعتیاد . فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي

يقصد الاجتماع فيه واتقياءه للعبادة ، أو لغيرها . كما أن المسجد الحرام . ومنى

ومزدلفة ، وعرفة ، والمشاعر ، جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ، ومثابة ، كما جعل أيام التعمد فيها عيداً .

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية . فلما جاء الله بالإسلام أبطلها ، وعوض الحنفاء منها عيد النطر ، وعيد النحر ، وأيام منى ، كما عوضهم عن أعياد المشركين للمكانية بالكعبة البيت الحرام ، وعرفة ، ومنى ، والمشاعر :

فإن أخذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سيد القبور ، منها به على غيره .

فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تَجْمَعُوا بِيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْمَعُوا قُبُورِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواه كلهم ثقات مشاهير . وقال أبو يعلى الموصلي ، في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا جعفر بن إبراهيم ، من ولد ذى الجناحين ، حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها ، فيدعو ، فيها ، وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أبناكم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته .

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن علي ، حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهنري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ حينما كنتم ، فإن صلواتكم تبلغني » .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني . وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم لي العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت :

سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تتخذوا بيوتى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لاسيما وقد احتج به من أرسله ، وذلك يقتضى ثبوته عنده ، هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدم مسنداً ؟ .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذ عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لا تعطلوها من الصلاة فيها ، والدعاء والقراءة . فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحرى النافذة في البيوت ، ونهى عن تحرى العبادة عند القبور ، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشياهم ، ثم إنه عقب النهى عن اتخاذ عيداً بقوله « وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قديم من قديمي وبعدي ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً .

وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شياً من النصارى بالشرك ، وشياً من اليهود بالتحريف ، فقال : هذا أمر بملازمة قبره ، والمعكوف عنده ، واعتياد قصده وتثنيته ، ونهى أن يجعل كالعيد الذى إنما يكون فى العام مرة أو مرتين ، فكأنه قال : لا يجاموه بمنزلة العيد الذى يكون من الحول إلى الحول ، واقتصدوه كل ساعة وكل وقت .

وهذا مراعاة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلب للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التلبيس والتليس ، بعد التناقض . فقاتل الله أهل الباطل أى يؤفكون . ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته ، وكثرة اثنيته بقوله : « لا تجعلوه عيداً » فهو إلى التلبيس وضد البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان . فإن لم يكن هذا تقييماً فليس للتقييص حقيقة فينا .

كن يرى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وحزبه بدائه ومصابه وينسل كأنه يرى .

ولاريب أن ارتكاب كل كبيرة ، بعد الشرك ، أسهل إنما ، وأخف عقوبة من تعاطى مثل ذلك في دينه وسنته . وهكذا غيرت ديانات الرسل . ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابين عنه ، لجري عليه ما جرى على الأديان قبله :

ولو أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقاله هؤلاء الضلال لم يته عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، ولعن فاعل ذلك . فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد بعد الله فيها ، فكيف يأمر بملازمتها والكوف عندها ، وأن يعتاد قصدها وانتياها ، ولا يجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلى الحول ؟ وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثنا بعد ؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجدا » ؟ وكيف يقول : « لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا على حبيباتي » ؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال ، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف ؟

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واستدل بالحديث . وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال : وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن ، شيخ أهل بيته ، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً .

قال شيخنا : فانظر هذه السنة « كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرب النسب ، وقرب الدار ؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبط :

فصل

ثم إن في اتخاذ القبور أعيادا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يفضى لأجله كل من في قلبه وقار الله تعالى ، وغيره على التوحيد ، وتمجيد وتقبيح للشرك :

وَلَكِنْ مَا لَجُرْحَ بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ

فن مفاسد اتخاذها أعيادا : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيلها واستلامها ، وتطهير الحدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصر والرزق

والطائفة ، وقضاء الديون ، وتفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وغير ذلك من أنواع
الطلبات ، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم .

فلو رأيت غلاة المتخلفين لها عيداً ، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها
من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه ، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتفعت
أصواتهم بالصجيج ، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج ، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح
على الحجيج ، فاستفتوا بمن لا يبدى ولا يعيد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى
إذا دنوا منها صنوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجز من
صلى إلى القبلتين ، فتراهم حول القبر ركعا سجدا يبتغون فضلا من الميت ورضوانا ،
وقد ملأوا أكفهم خيبة وخسرانا ، فلغير الله ، بل للشيطان ما راق هناك من العبرات ،
ويرتفع من الأصوات ، ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات ،
وإضناء ذوى الفاقات ، ومعافاة أولى العاهات والبلبات ، ثم انشوا بعد ذلك حول القبر
طائفتين ، تشبها له بالبيت الحرام ، الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين ، ثم أدخلوا
في التضييل والاستلام ، رأيت الحجر الأسود وما يفعل به وقد البيت الحرام ؟ ثم عرفوا
لديه تلك الجباه والحدود ، التي يعلم الله أنها لم تعرف كذلك بين يديه في السجود . ثم كلوا
مناسك حج القبر بالتخصير هناك والحلاق ، واستمتعوا بمخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم
يكن لهم عند الله من خلاق ، وقربوا لذلك الوثن القرايين . وكانت صلاتهم ونسكهم
وقربانهم لغير الله رب العالمين ، فلورأيتهم يهني بعضهم بعضا ويقول : أجزل الله
لنا ولكم أجرا وافرا وحظا ، فإذا رجعوا سألمهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب
حجة القبر بجمع المتخلف إلى البيت الحرام ، فيقول : لا ، ولو بحجك كل عام .

هذا ، ولم تتجاوز فيها حكميانه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم . إذ هي
فوق ما يحظر بالبال ، أو يدور في الخيال . وهذا كان مبدءا عبادة الأصنام في قوم نوح ،
كما تقدم . وكل من شتم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد اللريعة إلى
هذا الخنور ، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه لما يتول إليه ، وأحكم في نهيه
عنه وتوعده عليه . وأن الخير والهدى في أتباعه وطاعته ، والشر والضلال في معصيته
ومخالفته .

ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلا حسنا ، فذكرته بلفظه ، قال :
لما صعب التكليف على الجهال والطفام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم

أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم . قال :
وهم عندي كفار بهذه الأوضاع ، مثل تعظيم القبور وإكرامها ، بما نهى عنه الشرع :
من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها (١) ، وخطاب الموتى بالحوائح ، وكتب الرقاع فيها :
يامولاي اقبل بي كذا وكذا . وأخذ تربتها تبركا ، وإفاضة الطيب على القبور . وشد
الرحال إليها ، وإلقاء الخرق على الشجر ، اقتداء بمن عبد اللات والغزى . والويل
عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ، ولم يتمسح بأجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء .
ولم يقل الجمالون على جنازته : الصديق أبو بكر ، أو محمد وعلى ، أو لم يعقد على
قبر أبيه أزجا بالجص والآجر ، ولم يخرق ثيابه إلى الدليل ، ولم يرق ماء الورد على
القبر . انتهى .

ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القبور ، وما أمر
به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما
مضادا للآخر ، مناقضا له ، بحيث لا يجتمعان أبدا .

فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور ، وهؤلاء
يصلون عندها .

ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ويسمونها مشاهد ،
مضاهاة لبيوت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .
ونهى أن تصخذ عيدا ، وهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك ، ويحتمون لها كاجتماعهم
للعيد أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال على
ابن أبي طالب رضی الله عنه :

« أَلَا أَيْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
لَا تَدْعَ مِمَّنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » .

وفي صحيحه أيضا عن ثمامة بن شُعْبَةَ قال : « كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم
برودس . فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبْره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله

(١) **الطيب** : أن تدمن بالخلون ، بفتح اللام ، وهو الطيب .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بقسويتها ، وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين .
ويرفعونها عن الأرض كالبيت ؛ ويعقدون عليها القباب .

ونهى عن تخصيص القبر والبناء عليه ، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال :
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُطْفَى عَلَيْهِ بِنَاءً » .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما روى أبو داود والترمذى في سننهما عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« نَهَى أَنْ يُجَمَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره .

ونهى أن يزداد عليها غير ترابها ، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يخصص القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزداد عليه ، وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والحصى .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى القبر بآجر ، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره وأوصى الأسود بن يزيد : أن لا يجعلوا على قبري آجرا .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يسكروهن الآجر على قبورهم .
وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن لا تضربوا على فسطاط ، وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاط .

والمقصود : أن هؤلاء المعظمين للقبور ، المتخذينها أعيادا ، الموقدين عليها السرج ، الذين يبنون عليها المساجد والقباب : مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، محادون لما جاء به . وأعظم ذلك اتخاذها مساجد ، وإيقاد السرج عليها . وهو من الكبائر . وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه .

قال أبو محمد المقدسى : ولو أبيع اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله تعالى عليه من فعله . ولأن فيه تضييحا للمال في غير فائدة ، وإفراطا في تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا ،

متفق عليه . وقالت عائشة « إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لئلا يتخذ مسجدا » لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها
والقرب إليها . وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ،
والتمسح بها ، والصلاة عندها . انتهى .

وقد آتت الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجا ، ووضعوا له
مناسك ، حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا سماه « مناسك حج المشاهد » مضلهاة
منه بالقبور للبيت الحرام . ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ، ودخول في ذنوب
عباد الأصنام .

فانظر إلى هنا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده
من النهي عما تقدم ذكره في القبور ، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه . ولا ريب أن
في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره .

فمنها : تعظيمها الموقوع في الافتتان بها . ومنها : اتخاذها عيلا . ومنها : السفر إليها .
ومنها : مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها . من العكوف عليها ، والمجاورة عندها .
وتعليق الستور عليها وسداتها ، وعبادتها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند
المسجد الحرام ، ويرون سداتها أفضل من خدمة المساجد ، والويل عندهم لقيمها ليلة
يطغى القنديل المعلق عليها . ومنها : النذر لها ولسدتها . ومنها : اعتقاد المشركين بها
أنها يكشف البلاء ، وينصر على الأعداء ، ويستبزل غيث السماء ، ويخرج الكروب ،
وتقضى الحوائج ، وينصر المظلوم ، ويجاز الخائف ، إلى غير ذلك . ومنها : الدخول
في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها . ومنها : الشرك
الأكبر الذي يفعل عندها . ومنها : إبداء أصحابها بما يفعل المشركون بقبورهم ، فإنهم
يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم . ويكرهونه غاية الكراهة . كما أن المسيح يكره ما يفعل
النصارى عند قبره . وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايع يؤذيهم ما يفعل أشباه
النصارى عند قبورهم . ويوم القيامة يتبرءون منهم . كما قال تعالى :

(وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَلَمْ نُصَلِّمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ
أَمْ مِنْ صَلَاتِنَا السَّيْلِ . قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ

أُولِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّبِعُهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا اللَّهَ كَرًّا وَكَانُوا قَوْمًا يَورَثُونَ .

قال الله للمشركين (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) الآية وقال تعالى (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ الْمُتَّبِعِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ (٣)) الآية ، وقال تعالى (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيمًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُوا لِي يَا كُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ ، أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ (٣)) .

ومنها : مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها : محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها : ومنها : التعب العظيم مع الوزر الكثير ، والإثم العظيم . ومنها : إمانته السنن وإحياء البدع .

ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله . فإن عباد القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى ما لا يفعلونه في المساجد . ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه : ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد . ودين الله الذى بعث به رسوله بضد ذلك : ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين ، عمرووا المشاهد ، وأخربوا المساجد .

ومنها : أن الذى شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند زيارة القبور : إنما هو تذكرة الآخرة ، والإحسان إلى المزارع بالدعاء له ، والترحم عليه ، والاستغفار له ، وسؤال العافية له . فيكون الزائر محسنا إلى نفسه وإلى الميت ، فقلب هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاه والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، واستئزال البركات منه ، ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك : فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت ولو لم يكن إلا بجرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له .

فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التى شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك ، التي شرعها لهم الشيطان ، واختبر لنفسك .

قالت عائشة رضی الله عنها « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا كَانَ لِيَدْنَاهَا مِنْهُ يُخْرَجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تَوَعَّدُونَ غَدًا ، مُوَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْفِرْقِدِ » رواه مسلم .

وفي صحيحه عنها أيضا : « أَنَّ حَبْرِيْلَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرُوكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ . »

وفي صحيحه أيضا عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ . »

وفي لفظ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَالْكُمْ الْعَاقِبَةَ . »

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » رواه أحمد والنسائي .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سدا للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا هجرا ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يجه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر : الشرك عندها قولا وفعلا .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« زُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُدْكَرُ الْمَوْتَ » .

وعن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدْكَرُكُمْ الْآخِرَةَ » .

رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال :

« مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَنَحْنُ بِالْآثِرِ » . رواه أحمد ، والترمذي وحسنه .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُدْكَرُ الْآخِرَةَ » . رواه ابن ماجه .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً » .

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته ، وعلمهم إياها ، هل تجد فيها شيئا مما يعتمده أهل الشرك والبدع ؟ أم تجد لها مضادة لما هم عليه من كل وجه ؟ .

وما أحسن ما قاله مالك بن أنس رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم ، عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك .

ولقد جرد السلف الصالح التوحيد ، وحموا جانبهم ، حتى كان أحدهم إذا سلم على

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره
إلى جدار القبر ، ثم دعا :

فقال سلمة بن وردان : وأيت أنس بن مالك رضى الله عنه بسم على النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ، ثم بسند ظهره إلى جدار القبر ، ثم يدعو .

ونص على ذلك الأئمة الأربعة : أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ، حتى لا يدعو عند
القبر ، فإن الدعاء عبادة :

وفي الترمذى وغيره مرفوعا :

« الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » .

فجرد السلف العبادة لله ، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم : من السلام على أصحابها والاستغفار لهم ، والترحم عليهم .

وبالجمل . فالميت قد انقطع عمله ، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له . ولهذا
شرع في الصلاة عليه من الدعاء له ، وجوبا واستحبابا ، ما لم يشرع مثله في الدعاء للحى .

قال عوف بن مالك « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ
مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ

وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا سَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ
الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا

خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ .
حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتُ ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ » رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم يقول في صلاته على الجنائز :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا

وَأَنْتَ أَهْلَمَ بِسِرِّهَا وَأَهْلَأَ نَيْبَهَا حِينَ شُغِمَتْ فَاعْفِرْ لَهُ » رواه الإمام أحمد .

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قال :

« إِذَا مَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

وقالت عائشة ، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْتَغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ،
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله
شيئا ، إلا شفعهم الله فيه ، رواه مسلم .

فهذا مقصود الصلاة على الميت ، وهو الدعاء له والاستغفار ، والشفاعة فيه .
ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نعشه . فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره .
وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول :
« سَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » .

فلم أنه أخرج إلى الدماء له بعد الدفن ، فإذا كنا على جنازته ندعو له ، لاندعو
به ، ونشفع له ، لا نشفع به . فبعد الدفن أولى وأحرى .

فبذلك أهل البدع والشرك قولوا غير الذي قيل لهم : بدّلوا الدعاء له بدعائه نفسه ،
والشفاعة له بالاستشفاع به . وقصصوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إحسانا إلى الميت وإحسانا إلى الزائر ، وتذكيرا بالآخرة : سؤال الميت ،
والإقسام به على الله ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة ، وحضور
القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه في المساجد ، وأوقات الأسحار .

ومن المحال أن يكون دعاء الموتى ، أو الدعاء بهم ، أو الدعاء عندهم ، مشروعا
وعملا صالحا ، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ، ثم يرزقه الخلوف الذين يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون .

فهذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبور بضعا وعشرين
سنة ، حتى توفاه الله تعالى ، وهذه سنة خلفائه الراشدين ، وهذه طريقة جميع
الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحمد
منهم بنقل صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة
قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلا أن يصلوا عندها ، لو سألوا الله

بأصحابها ، أو يسألوهم حوائجهم . فليوقفونا على أثر واحد : أو حرف واحد في ذلك .
بلى يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك ، وكلما تأخر
الزمان وطال العهد ، كان ذلك أكثر ، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن
أصحابه حرف واحد من ذلك ، بلى فيها من خلاف ذلك كثير كما قدمناه من الأحاديث
المرفوعة .

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها . وقد ذكرنا إنكار عمر رضى الله عنه على
أنس رضى الله عنه صلواته عند القبر . وقوله له : القبر ، القبر .

وقد ذكر محمد بن إسحاق في معازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة
خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا تسمر وجدنا في بيت مال المرمزان
سريرا عليه وجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ، فدعا له كعبا ، فمسحه بالعربية . فأتانا أول رجل من العرب
قرأه ، قرأته مثل ما قرأ القرآن . فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال سيرتكم وأموركم
ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار
ثلاثة عشر قبرا متفرقة ، فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها ، لتعبيه على الناس
لا يبنشونه ، فقلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبت عنهم أبرزوا السرير
فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، فقلت :
مئذكم وجدتموه مات ؟ قال : مذ ثلاثمائة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال
لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع » ففى
هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ، ولم يبرزوه
للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ، وأبعدوه من
دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أو ثانا من لا يدانى هذا ولا يقاربه ، وأقاموا لها سدنة .
وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فأو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحا .

لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علما لذلك ، ودعوا عنده . وسنوا ذلك لمن بعدهم
ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم ، وكذلك التابعون
لهم بإحسان واحوا على هذا السبيل ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمصار عدد كبير ، وهم متوافرون . فامنهم من استغاث
عند قبر صاحب ، ولا دعاه ، ولا دعا به ، ولا دعا عنده ، ولا استسقى به ، ولا
استسقى به ، ولا استنصر به ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر المهمم والدواعي على
نقله ، بل على نقل ما هو دونه .

وحينئذ ، فلا يخلو ، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير
تلك البقعة ، أولا يكون ، فإن كان أفضل ، فكيف خفي علما وعملا على الصحابة
والتابعين وتابعيهم ؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ، وتظفر
به الخلوف علما وعملا ؟ ولا يجوز أن يعلموه ويهدوا فيه ، مع حرصهم على كل خير
لا سيما الدعاء ، فإن المضطر يتشبث بكل سبب ، وإن كان فيه كراهة ما ، فكيف
يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم
لا يقصدونه ؟ هذا محال طبعاً وشرعاً .

فتعين القسم الآخر . وهو أنه لا فضل للدعاء عندها ، ولا هو مشروع ، ولا مأذون
فيه بقصد الخصوص ، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفسد .
ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة ، بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم
يشرعها الله ، ولم ينزل بها سلطاناً .

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير .

فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال « صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله
عنه في طريق مكة صلاة الصبح ، فقرأ فيها :

(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَحْبَابِ الْقَيْلِ) - و (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) .

ثم رأى الناس يذهبون مذاهب ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ فقيل :
يا أمير المؤمنين ، مسجد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهم يصلون فيه ،
فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا . كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ، ويتخذونها
كنائس وبيعا . فن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ، ومن لا فليمض ،
ولا يتعمدها » وكذلك أرسل عمر رضى الله تعالى عنه أيضا فقطع الشجرة التي بايع تحتها
أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

بل قد أنكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها .
فروى البخارى فى صحيحه عن أنى وأقد اللبى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل حنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدره ، يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط . فررنا بسدره ، فقلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« اللهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : (أَجْمَلْ لَنَا إِهْمًا كَمَا كَانَتْ لَهُمْ آلِهَةٌ) قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١)) تَرَكْتُمْ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

فإذا كان اتخذ هذه الشجرة لتعلق الأسلحة والعكوف حولها اتخذ إله مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ، ولا يسألونها . فذا الظن بالعكوف حول القبر ، والدعاء به ودعائه ، والدعاء عنده ؟ فأى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر ؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون .

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدره أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والحرق ، فهى ذات أنواط ، فاقطعوها .

ومن له خبرة بما بعث الله تعالى به رسوله ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم فى هذا الباب وغيره ، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوف من البعد أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وأنهم على شىء والسلف على شىء ، كما قبل ،

سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُغْرَبًا شَتَانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرَبٍ

والأزواله والله أعظم مما ذكرنا .

وقد ذكر البخارى فى الصحيح عن أم الدرداء رضى الله عنها قالت : دخل على أبو الدرداء مقصبا ، فقالت له : مالك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، إلا أنهم يصلون جميعا .

وروى مالك في الموطأ عن عمه أني سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ، يعني الصحابة رضي الله عنهم .
وقال الزهري : دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكي ، فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضيعت . ذكره البخاري .

وفي لفظ آخر : ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم .

وقال الحسن البصري : سألت رجل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال : رحمتك الله . لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا ، هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه ؟ فغضب ، واشتد غضبه ، وقال : وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه ؟ .
وقال المبارك بن فضالة : **صلى الله عليه وسلم** الجسعة وجلس . فبكي ، فقيل له : ما يبكيك يا أبا سعيد ؟ فقال : تلوهموني على البكاء ، ولو أن رجلاً من المهاجرين أطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنتم اليوم عليه إلا قبلتكم هذه .

وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كيف أنتم إذا ليستكم فتنة يهرم فيها الكبير ، وينشأ فيها الصغير ، تيجري على الناس . يتخذونها سنة إذا غيرت قيل : غيرت السنة . أو هذا منكر .

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ولا الصائت إليه . فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس كما تقدم .

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال : حدثني محمد بن عبيد بن ميمون ، حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفرى قال : كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس على ربيعة . قال : فتذاكروا يوماً السنن ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا . فقال عبد الله : رأيت إن كثرت الجهال . حتى يكونوا هم الحكام ، فهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء .

فصل

ومن أعظم مكابده : ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام ، التي هي من عمله ، وقد أمر الله تعالى باجتناب ذلك ، وعلق الفلاح باجتنابه ، فقال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ^(١)) .

فالأنصاب : كل مانصب يعبد من دون الله : من حجر ، أو شجر ، أو وثن ، أو قبر : وهي جمع ، واحدها نصب ، كطنب وأطناب .

قال مجاهد : وقدوة ، وابن جريج : كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشترحون اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها . قالوا : وليست بأصنام ، إنما الصنم ما يصور وينقش .

وقال ابن عباس : هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى .

وقال الزجاج : حجارة كانت لهم يعبدونها ، وهي الأوثان .

وقال الفراء : هي الآلهة التي كانت تعبد ، من أحجار وغيرها .

وأصل اللفظة : الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه ، ومنه قوله تعالى :

(يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاءَ كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ ^(٢)) .

قال ابن عباس : إلى غاية ، أو علم يسرعون .

وهو قول أكثر المفسرين .

وقال الحسن : يعنى إلى أنصابهم ، أيهم يستلمها أولاً .

قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ « نصب » بضمين ، كقوله :

(وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ^(٣)) .

قال : ومعناه : أصنام لهم .

والمقصود : أن النصب كل شيء نصب من خشبة ، أو حجر ، أو علم . والإيفاض :

الإسراع .

(١) المائدة آية ٣

(٢) المطارج آية ٤٣

(٣) المائدة آية ٩٠

• أما الأزلام : فقال ابن عباس رضى الله عنهما : هي قدام كانوا يستقسمون بها الأمور . أى يطلبون بها علم ما قسم لهم .

وقال سعيد بن جبير : كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يفزوا ، أو يجلس استقسم بها .

وقال أيضا : هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أدورهم . أحدهما عليه مكتوب : أمرنى ربى ، والآخر : نهانى ربى . فإذا أرادوا أمرا ضربوا بها ، فإن خرج الذى عليه أمرنى فعلوا ما هموا به . وإن خرج الذى عليه نهانى تركوه .

وقال أبو عبيد : الاستقسام : طلب القسمة .

وقال المبرد : الاستقسام : أخذ كل واحد قسمة .

وقيل : الاستقسام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القدامح ، كقسم اليمين .

وقال الأزهرى : وأن تستقسموا بالأزلام : أى تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أخذ الأمور .

وقال أبو إسحاق الزجاج وغيره : الاستقسام بالأزلام حرام .

ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واخرج من أجل طلوع نجم كذا ، لأن الله تعالى يقول :

(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ^(١)) .

وذلك دخول في علم الله عز وجل الذى هو غيب عنا . فهو حرام كالأزلام التى ذكرها الله تعالى .

والمقصود : أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام . فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتكهن ، وطلب علم ما استأثر الله به . هذه للعمل ، وتلك للعمل . ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا وهذا ، والذى جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لإبطالهما ، وكسر الأنصاب والأزلام .

ففى الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة : أو عمود أو وثن ، أو قبر أو ~~عقل~~ ، أو عين . ونحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله . ونحو أثره كما أمر

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليا رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض . كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي . قال : قال لي علي رضي الله عنه :

« أَلَا أُنَبِّئُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لَا أَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ » .

وعنى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال : وأخفوه عن الناس . ولما بلغه أن الناس يتنابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه أرسل فقطعها . رواه ابن وضاح في كتابه **تقال** : سمعت عيسى بن يونس يقول : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقطعها ، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع : أن الناس كانوا يأتون الشجرة ، فقطعها عمر رضي الله عنه .

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وبايع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (١) فإذا حكمه فيما عداها من هذه الأتصاب والأوثان ، التي قد عظمت الفتنة بها ، واشتدت للبلية بها ؟ وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدم مسجد الضرار (٢) .

ففي هنا دليل على هدم ما هو أعظم فسادا منه : كالمسجد المبنية على القبور . فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها ، حتى تسوى بالأرض ، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار . وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها ، لأنها أسست على معصية الرسول .

(٢) قال الله تعالى في سورة الفتح ، آية ١٨ : لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا .

(٢) قال تعالى في سورة التوبة آية ١٠٧ - ١١٠ : « والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريفا بينه المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحعلن إن أردنا إلا الحسنى والله يشبه إهم الكافرين ، وهو مسجد أبناء المشركون بإنارة أبي عامر الناس ليكون مقرا للعداية ضد الإسلام وفتنة المسلمين والكيد لهم » .

لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم . فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم . وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً .

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم .

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى ، لأنه لعن متخذى المساجد عليها ، ونهى عن البناء عليها . فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ونهى عنه . والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما . فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، وطفية . فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يصح لهذا الوقف ولا محل لإثباته وتنفيذه .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي : انظروا رحمكم الله أيها وجدتم سدره ، أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والخرق ، فهي ذات أنواط ، فاقطعوها :

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع : ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد ، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد ، يحكى لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدا ممن شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، ويحافظون عليه ، مع تضييعهم فرائض الله ، وسنته ، ويظنون أنهم متضربون بذلك . ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها ، ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالنذر لها ، وهي من بين عيون ، وشجر وحائط ، وحجر . وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة . كعويبة الحمى خارج باب توما ، والعمود المخلق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر ، في نفس قارعة الطريق : سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها ، فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث ، ثم ساق حديث أبي واقد :

« أَنَّهُمْ مَرُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ خَضْرَاءَ يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ

ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ . قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتنوا بها يأتونها من الآفاق ، فمن تعذر عليه نكاح ، أو ولد ، قال : امضوا بي إلى العافية ، فيعرف فيها الفتنة ، فخرج في السحر فهدمها ، وأذن للصبح عليها ، ثم قال : اللهم إني هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأساً ، قال : فارتفع لها رأس إلى الآن .

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلوق ، والنصب الذي كان بمسجد النارج عند المصلي بعبده الجهال ، والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصاري يتعابه الناس للتبرك به ، وكان صورة صنم في نهر القلوط يندرون له ويتبركون به ، وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرحبة يسرج عنده ، ويتبرك به المشركون . وكان هوداً طويلاً على رأسه حجر كالكرة . وعند مسجد درب الحجر نصب قد نبى عليه مسجد صغير ، بعبده المشركون يسر الله كسره .

فأسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ، ولو كانت ما كانت ، ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة ، وهذه العين تقبل النذر ، أي تقبل العبادة من دون الله تعالى ، فإن النذر عبادة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له ، ويتمسحون بذلك النصب ، ويستلمونه . ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلى ، كما ذكر الأزرق في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى :

(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (١)) .

قال : إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه . ولقد تكلفت هذه الأمة

شيئا ما تكلفته الأمم قبلها ، ذكر لنا من رأى أثره وأصابه ، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولت .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب فتنة أنصاب القبور ، وهى أصل فتنة عبادة الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس ، ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله ، ثم يوحى إلى أوليائه : أن من نهى عن عبادته ، واتخاذ عيدا ، وجعله وثنا فقد تنقصه وهضم حقه . فيسعى الجاهلون المشركون فى قتله وعقوبته ويكفرونه . وذنبه عند أهل الإشراك : أمره بما أمر الله به ورسوله ، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثنا وعيدا ، وإيقاد السرج عليه ، وبناء المساجد والقباب عليه وتخصيصه ، وإشادته وتقبيله ، واستلامه ، ودعائه ، أو الدعاء به أو السفر إليه أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مصاد لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله . فإذا نهى الموحّد عن ذلك غضب المشركون ، واشمأزت قلوبهم ، وقالوا : قد تنقص أهل الرتب العالية . وزعم أنهم لاحرمه لهم ولا قدر . وسرى ذلك فى نفوس الجهاد والطعام ، وكثير من ينسب إلى العلم والدين حتى عادوا أهل التوحيد ، ورموهم بالعظائم ، ونفروا الناس عنهم . ووالوا أهل الشرك وعظموهم ، وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله ، وبأنى الله ذلك . فما كانوا أولياءه ، إن أولياؤه إلا المتبعون له الموافقون له ، العارفون بما جاء به ، الداعون إليه ، لا المتشبعون بما لم يعطوا ، لابسو ثياب الزور ، الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم ، ويبغونها عوجا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فصل

ولا تحسب أيها المنعم عليّ . باتباع صراط الله المستقيم ، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته أن النهى عن اتخاذ القبور أو ثانا وأعيادا وأنصابا ، والنهى عن اتخاذها مساجد ، أو بناء المساجد عابها ، وإيقاد السرج عليها ، والسفر إليها ، والنذر لها ، واستلامها ، وتقبيلها ، وتعفير الجباه فى عرصاتها : غض من أصحابها ، ولا تنقص لهم ، ولا تنقص كما يحسبه أهل الإشراك والضلال . بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ،

ومتابعهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه . فأنت والله وليهم ومحبهم ، وناصر طريقهم وستهم ، وعلى هديهم ومناجهم . وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم ، وأبعدهم من هديهم ومتابعهم . كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى عليهما السلام ، والرافضة مع علي رضي الله عنه . فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل ، فالؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض .

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن ، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته ، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه . وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع مادعو إليه من العلم النافع والعمل الصالح ، واقتفاء آثارهم ، وسلوك طريقهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أعيادا . فإن من اقتنى آثارهم كان متسببا إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوته الناس إلى اتباعهم . فإذا أعرض عما دعوا إليه ، واشتغل بضده حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر . فأبى تعظيم لهم واحترام في هذا ؟

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرها الله ورسوله لإعراضهم عن المشروع أو بعضه ، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه ، وإلا فن أقبيل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه ، عارفا بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح ، مهتما بها كل الاهتمام ، أغنته عن الشرك ، وكل من قصر فيها أو في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك .

ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه ، وتدبره وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وينبت النفاق في القلب . وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكلية ، وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه ، لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخبالات ، التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها .

ومن بعد عن ذلك فلا بد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه ، كما أن من عمر قلبه بحجة الله تعالى وذكره ، وخشيته ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه : أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه ، وأغناه أيضا عن عشق الصور . وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه ، أي شيء استحسنه ملكه واستعبده .

فالمعرض عن التوحيد مشرك ، شاء أم أبى ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال ، شاء أم أبى ، والمعرض عن محبة الله وذكره عبدُ الصُّورِ ، شاء أم أبى ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فصل

فإن قيل : فما الذى أوقع عباد القبور فى الافتتان بها ، مع العلم بأن ساكنيها أموات ، لا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ؟
قيل : أوقعهم فى ذلك أمور :

منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك ، فقل نصيبهم جدا من ذلك . ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته ، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعصموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مختلقة ، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تناقض دينه ، وما جاء به كحديث « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور » وحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه » وأمثال هذه الأحاديث التى هى مناقضة لدين الإسلام . وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال . والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار ، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم .

ومنها : حكايات حكيت لهم عن تلك القبور : أن فلانا استغاث بالقبور الفلانى فى شدة فظلم من فلانا دعاه أو دعا به فى حاجة قضيت له . وفلانا نزل به ضرر فلان فخرجى صاحب ذلك القبر فكشف ضرره . وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره . وهم من أ كذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات : والنفوس مولعة بقضاء حوائجها ، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان تریاق مجرب . والشيطان له تالطف فى الدعوة فيدعوهم أولا إلى الدعاء عنده ، فيدعو العبد عنده بحرقه وانكسار وذلة ، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه ، لا لأجل القبر . فإنه لو دعاه كذلك فى الحامنة

والحمارة والحمام والسوق أجابه ، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرا في إجابة تلك الدعوة :
والله سبحانه يوجب دعوة المصطر ، ولو كان كافرا . وقد قال تعالى :

(كَلَّا نُمَدِّهُ هُوَ لَا يَهْدِيهِ هُوَ لَا يَهْدِيهِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ^(١)) .

وقد قال الخليل : (وَارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ^(٢)) .

فقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ
وَيُفْسِ الْمَصِيرِ ^(٣)) .

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضيا عنه ، ولا محبا له ، ولا راضيا بفعله
لأنه يوجب البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدى فيه ،
أو يشترط في دعائه ، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل ، فيحصل له ذلك أو بعضه . فيظن
أن عمله صالح مرضى لله ، ويكون بمنزلة من أملى له وأمد بالمال والبنين ، وهو يظن
أن الله تعالى يسارع له في الخيرات . وقد قال تعالى :

(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ^(٤)) .

فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي . وقد يكون مسألة تقضى به حاجته
ويكون مضرة عليه ، إما أن يعاقب بما يحصل له ، أو تنقص به درجته ، فيقضى
حاجته ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والمقصود : أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر ، وأنه أرجح منه في بيته
ومسجده وأوقات الأسحار . فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى ، من الدعاء عنده
إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأن الله أعظم من
أن يقسم عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك :

فقال أبو الحسين القنوري ^(٥) في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد :

(١) الإسراء آية ٢٠ (٢٤٢) لقيرة آية ١٢٦ . (٤) الأنعام آية ٤٤ .

(٥) بهامش الأصل المخطوط : أبو الحسين القنوري . هو أحمد بن محمد بن أحمد القنوري الحنفى .
مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . وله كتاب مختصر القنوري .هـ . ولاطم
لم نسب إلى القنوري . مات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . هـ . من تاريخ ابن الوردي مختصراً . وله فرج
مختصر الكرخي في عدة مجلدات . وأمل التجريد في الخلافات . وله كتاب التصريب الأول في الفقه في خلاف
أبي حنيفة وأسحابه في مجلد . والتصريب الثاني في عدة مجلدات . وله ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير جزء
١٢ . و ترجمة في تاريخ بغداد وأنه عليه بالصدق ، وفي النجوم الزاهرة (ج ٥ ص ٢٤) .

سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : « لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به . قال النبي : وأكره أن يقول : أسألك بمعقد العز من عرشك . وأكره أن يقول : بحق فلان ، وبحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام . »

قال أبو الحسين : أما المسألة بغير الله فنكرة في قولهم ، لأنه لا حق لغير الله عليه ، وإنما الحق لله على خلقه ، وأما قوله : بمعقد العز من عرشك ، فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف .

وقال : وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا بذلك ، قال : ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق بها العرش ، مع عظمتها . فكانه سألها بأوصافه .

وقال ابن بلدي في شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به ، فلا يقول : أسألك بفلان ، أو بملائكتك ، أو بأنبيائك ونحو ذلك ، لأنه لا حق للمخلوق على خالقه ، أو يقول في دعائه : أسألك بمعقد العز من عرشك . وعن أبي يوسف جوازه . وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه أكره كذا ، هو عند محمد حرام . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب .

وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته ، لا الأنبياء ، ولا غيرهم ، وتوقف في نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لا اعتقاده أن ذلك جاء في حديث ، وأنه لم يعرف صحة الحديث .

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به ، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه ، وأنجع في قضاء حاجته ، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله . ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثنا يعكف عليه ويوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبني عليه المسجد ، ويعبد بالسجود له ، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده . ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذهم عبدا ومنسكا وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم :

قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب ، أبعدها عن الشرع : أن يسأل للميت حاجته ، ويستغث به فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال :

وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام . وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب ، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا . وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة . وكذلك السجود للقبر ، والتمسح به وتقبيله .

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز وجل به . وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين .

الثالثة : أن يسأل نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب ؛ أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنه لأجل طلب حوائجه . فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين . وهي محرمة ، وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ، ويقول بعضهم : قبر فلان تريباق مجرب .

والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة ، من الكذب الظاهر .

فصل

في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين

أما زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكّر الآخرة والاعتبار والاعتاظ . وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله :

« زُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » .

الثاني : الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عهده به ، فيهجره ، ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه ؛ فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك ، فالمتأخرين أولى . لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء ، أو صدقة ، أو أهدى قرية ، ازداد بذلك سروره وفرحه ، كما يسر الحي بمن يزوره ويهدى له . ولهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة ، وسؤال العافية فقط . ولم يشرع أن يدعوهم . ولا أن يدعوا بهم ، ولا يصلى عندهم .

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة ، والوقوف عند ماشرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

وأما الزيارة الشركية فأصلها مأخوذ عن عباد الأصنام .

قالوا : الميت المعظم الذى لروحه قرب ومنزلة ومزية عند الله تعالى لا يزال تأتبه الألفاظ من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات . فإذا علق الزائر روحه به ، وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها ، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له .

قالوا : فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ، ويعكف بهمته عليه . ويوجه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابى وغيرهما . وصرح بها عباد الكواكب فى عبادتها .

وقالوا : إذا تعلق النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور .

وبهذا السر عبت الكواكب واتخذت لها الهياكل ، وصنفت لها الدعوات ، واتخذت الأصنام المجددة لها . وهذا بعينه هو الذى أوجب لعباد القبور اتخاذها أعيادا ، وتعلق الستور عليها . وإيقاد السرج عليها ، وبناء المساجد عليها . وهو الذى قصد رسوله الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطاله ومحوه بالسكينة ، وسد الذرائع المفضية إليه . فوقف المشركون فى طريقه وناقضوه فى قصده . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى شق ، وهؤلاء فى شق .

وهذا الذى ذكره هؤلاء المشركون فى زيارة القبور هو الشفاعة التى ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله تعالى .

قالوا : فإن العبد إذا تعلق بروحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمته إليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال ، يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله . وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان ، فهو شديد التعلق به . فما يحصل لذلك من السلطان من الإتمام والإفضال يقال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به .

فهذا سر عبادة الأصنام . وهو الذي بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ولعنهم . وأباح دماءهم وأموالهم وسبي ذرارهم ، وأوجب لهم النار . والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله ، وإبطال مذهبهم .

قال تعالى : (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ؟ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَآيَمَلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(١)) .

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده . فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده . فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له ، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده . وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم ، وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه ، بقوله :

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ^(٢)) وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ^(٣)) . وقال تعالى : (وَأُنذِرِ بِهِ الَّذِينَ يَخْفَوْنَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ^(٤)) وقال : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ^(٥))

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه . كما قال تعالى .

(مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ^(٦)) . وقال : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٧)) .

فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

(٤) الأنعام آية ٥١

(٢٤٢) البقرة آية ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٥٤

(١) الزمر آية ٤٣

(٧) البقرة آية ٢٥٥

(٦) يونس آية ٣

(٥) العجدة آية ٤

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور .

فالشفاعة التي أبطلها الله شفاعة الشريك فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها : شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له . ويقول : اشفع في فلان : ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد ، الذين جرحوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه : قال تعالى (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ) (١) وقال : (يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا) (٢) .

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضا قول المشفوع له وإذنه للشافع فيه ، فأما الشرك فإنه لا يرتضيه ولا يرضى قوله . فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه . فإنه سبحانه علقها بأمرين : رضا عن المشفوع له ، وإذنه للشافع . فالمرء بوجود مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة .

وسر ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شيء ، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده هم الرسل والملائكة المقربون . وهم عبيد محض ، لا يسبقونه بالقول ، ولا يتقدمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم وأمرهم ، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً . فهم مملوكون مربوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه . فإذا أشرك بهم المشرك ، واتخذهم شفعاء من دونه ، ظننا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له ويمتنع عليه . فإن هذا محال ممتنع ، شبيه بقياس الرب تعالى على الملوك والكبراء ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الخواص .

وبهذا القياس الفاسد عبت الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي . والفرق بينهما هو الفرق بين الخلق والخالق ، والرب والمربوب ، والسيد والعبد ، والمالك والمملوك ، والغني والفقير ، والذي لا حاجة به إلى أحد قط والمحتاج من كل وجه إلى غيره :

فالشفعاء عند الخلق هم شركاؤهم فإن قيام مصالحهم بهم . وهم أعوانهم

وأنصارهم ، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم . ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع ، لأنهم يخافون أن يردوا شفاعتهم فتنقض طاعتهم لهم ، ويذهبون إلى غيرهم فلا يجدون بدا من قبول شفاعتهم على الكره والرضى . فأما الغنى الذي غناه من لوازم ذاته وكل ماسواه فقير إليه بذاته . وكل من في السموات والأرض عبيد له مقهورون بقهره ، مصرفون بمشيئته . لو أهلكهم جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه ومملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة .

قال تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(١)) .

وقال سبحانه في سيدة آي القرآن آية الكرسي :- (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٢)) وقال : (قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٣)) .

فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده وأن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك بل مملوك محض . بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض .

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ويفعلها بعضهم مع بعض . ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على أنها هي المروقة المشاهدة عند الناس ، وبقيدتها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه ، فإنه الذي أذن والذي قبل والذي رضى عن المشفوع والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله .

فتخذ الشفيع مشرك لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه ومتخذ الرب وحده إله ومعبوده

ومحبوبه ، ومرجوه ، ومخوفه الذى يتقرب إليه وحده ، ويطلب رضاه ، ويتباعد من سخطه هو الذى يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه .

قال تعالى : (أَمْ آخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ، قُلْ أُولَئِكَ نُوا لَّا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَقْتُلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ^(١)) وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ^(٢)) .

فبين سبحانه أن المتخذين شفعا مشركون ، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم ، وإنما تحصل بإذنه للشافع ، ورضاه عن المشفوع له .

وسر الفرق بين الشفاعين أن شفاعة المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده ؛ لاختلافها ولا أمرا ولا إذنا ، بل هو سبب محرك له من خارج كسائر الأسباب التي تحرك الأسباب . وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يوافق كمن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يخالفه كمن يشفع إليه في أمر يكرهه . ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض فيقبل شفاعة الشافع . وقد يكون المعارض الذى عنده أقوى من شفاعة الشافع فيردها ولا يقبلها . وقد يتعارض عنده الأمران ، فيبقى مترددا بين ذلك المعارض الذى يوجب الرد ، وبين الشفاعة التى تقتضى القبول . فيتوقف إلى أن يرجع عنده أحد الأمرين بمرجح ، فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله هى سعى فى سبب منفصل عن المشفوع إليه يحركه به واو على كره منه ، فنزلة الشفاعة عنده منزلة من يأمر غيره ، أو يكرهه على الفعل . إما بقوة وسلطان وإما بما يرغبه ، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها ، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته . وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه فإنه مالم يخلق شفاعة الشافع ، ويأذن له فيها ، ويحبها منه ، ويرضى عن الشافع ، لم يمكن أن توجد . والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه ، ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيها لديه ، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له . فهو مأمور بالشفاعة ، مطيع بامتثال الأمر . فإن أحدا من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة

(١) الزمر آية ٤٤ ، (٢) يونس آية ١٨

ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى وخلقه . فالرب سبحانه وتعالى هو الذى يحرك الشفع حتى يشفع . والشفيع عند المخلوق هو الذى يحرك المشفوع إليه حتى يقبل . والشافع عند المخلوق مستغن عنه في أكثر أموره وهو في الحقيقة شريكه ولو كان مملوكه وعبده . فالشفيع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك . كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه من رزق أو نصر أو غيره ، فكل منهما محتاج إلى الآخر .

ومن وفقه الله تعالى لهم هذا الموضع ومعرفته ، تبين له حقيقة التوحيد والشرك . والفرق بين ما أثبتته الله تعالى من الشفاعة وبين مانفاه وأبطله :

(وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) .

فصل

ومن مكابذ عدو الله ومصايد ، التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سباع المكاء ، والتصدية ، والغناء بالآلات المحرمة الذى يصد القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن ، وهو رقية اللواط وأنزنا ، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المني . كاد به الشيطان النفوس الباطلة : وحسنه لها مكوا منه وغرورا . وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه فقبات وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورا . فلورأيتهم عند ذبائك السماع وقد خشعت منهم الأصوات . وهدأت منهم الحركات ، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه ، وانصبت انصبابة واحدة إليه . فتباوا له ولا كتبايل النشوان ، وتسكسروا في حركاتهم ورقصهم ، أرأيت تسكسر الخائث والنسران ؟ ويحق لهم ذلك ؛ وقد خالط خماره النفوس ، ففعل فيها أعظم مايفعله حسيا الكؤوس . فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق ، وأثواب تشقق . وأهوال في غير طاعة الله تنفق . حتى إذا عمل السكر فيهم عمله وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله واستفزههم بصوته وحيه ، وأجلب عليهم برجله وخبيله . وخز في صدورهم وخزا . وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا . فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار ، وثارة كالدباب ترقص وتسيط الديار . فيارحنا للسقوف والأرض من ذلك تلك الأقدام ، ويا سوانا من

أشبه الحميم والأنعام . وبإشانة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام .
 قضوا حياتهم لذة وطربا ، واتخذوا دينهم ذرا ولعبا . زمير الشيطان أحب إليهم من
 استماع سور القرآن . لو سمع أحدهم القرآن من أوتيه إلى آخره لما حرك له ساكنا ،
 ولا أزعج له قاطنا ، ولا أثار فيه وجدا . ولا فذح فيه من لواعج الشوق إلى الله زندا ،
 حتى إذا تلى عليه قرآن الشيطان وولج مزموره سمعه ، تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على
 عينيه فجرت ، وعلى أقدامه فرقست ، وعلى يديه فصفت ، وعلى سائر أعضائه
 فاهزت وطربت . وعلى أنفاسه فتصاعدت ، وعلى زفراته فتزايدت ، وعلى نيران
 أشواقه فاشتعلت . فيا أيها الفاتن المفتون : والبايع حظه من الله بنصيبه من الشيطان
 صفقة خاسر مغيون ؟ هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن ؟ وهذه الأذواق
 والمواجيد عند قراءة القرآن الحفيد ؟ وهذه الأحوال السنيات ، عند تلاوة السور والآيات ؟
 ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه . ويميل إلى ما يشاكلة ، والجنسية علة الضم قدرا
 وشرعا . والمشاكله سبب الميل عقلا وطبعيا ، فمن أين هذا الإخاء والنسب ؟ لولا التعلق
 من الشيطان بأقوى سبب . ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد
 الرحمن خلا ؟ :

(أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين
 بدلا^(١) .)

ولقد أحسن القائل :

تلى الكتاب ، فأطرقوا ، لاخيفة	لكنه إطراق ساه لاهي
وأتى الغناء ، فكالحير تناهقوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دف ويزمار ، ونفمة شادين	فمتى رأيت عبادة بسلامي ؟
ثقل الكتاب عليهم كما رأوا	تقييده بأوامر ونواهي
تيموا له رعدا وبرقا ، إذ حوى	زجرا وتخويفا بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن	شهواتها ، ياذنهما ^(٢) المتناهي

وَأَنى السَّمْعُ مُوَاقِفًا أَغْرَضَهَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَدَا عَظِيمَ الْجَاهِ
 أَيْنَ الْمَسَاعِدُ لِلنَّهْوِ مِنْ قَاطِعِ أَشْيَابِهِ ، عِنْدَ الْجَهُولِ التَّاهِي ؟
 إِن لَمْ يَكُنْ حَرَمَ الْجُسُومِ ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ الْعُقُولَ مِمَّا تَلَّ وَمُضَاهِي
 فَانظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ وَانظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي
 وَانظُرْ إِلَى تَمْرِيْقِ ذَا أُثْوَابِهِ مِنْ بَعْدِ تَمْرِيْقِ الْفَوَادِ اللَّاهِي
 وَأَحْكَمْ فَأَيُّ الْحَرَمَيْنِ أَحَقُّ بِالسَّحْرِيمِ ، وَالتَّائِيْمِ عِنْدَ اللَّهِ ؟
 وقال آخر :

بَرَّيْنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَشْرِيقِهِ بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْعِنَا
 وَكَمْ قُلْتُ يَا قَوْمُ ، أَنْتُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ مَابِهِ مِنْ بِنَا
 شَفَا جُرْفٍ تَحْتَهُ هُوَّةٌ إِلَى دَرَكِ ، كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا ؟
 وَتَكَرَّرُ ذَا النَّصْحِ مِنَّا لَهُمْ لِنُقَدِّرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا
 فَلَمَّا اسْتَمَّانَا بِنَدْبِيهِنَا رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
 فَمِشْنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى وَمَأْتُوا عَلَى تِنْتِنَا تِنْتِنَا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى تصيح بؤلاء من أقطار الأرض : وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملّة .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه : في تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين . ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونسأله
 أن يرينا الحق حقا فنبتعه . والباطل باطلا فنجتنبه . وقد كان الناس فيما مضى يستسر
 أحدهم بالمعصية إذا وقعها . ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهول وقل العلم .
 وتنافس الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ، ثم ازداد الأمر إديارا ، حتى بلغنا
 أن طائفة من إخواننا المسلمين ، وفقنا الله وإياهم ، استرطهم الشيطان واستغراى عقولهم
 في حب الأغاني واللها ، وسماع الطقطقة والنقير ، واعتقدته من الدين الذى يقربهم إلى
 الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين . وخالفت الفقهاء والعلماء
 وحملة الدين :

وَمَنْ بُشَاقِقِ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
قَوْلُهُ مَا تَوَلَّى وَنُضِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١).

و فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب
الله وستة رسوله . وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أفاضل الأرض
ودانها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها ، والله
ولي التوفيق .

ثم قال : أما مالك فإنه نهى عن الغناء ، وعن استماعه ، وقال : إذا اشترى جارية
فوجدتها مغنية كان له أن يردّها بالعيب :

وسئل مالك رحمه الله : عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفتنه
عندنا الفساق .

قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب .

وكذلك مذهب أهل الكوفة : سفيان ، وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم
لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال :
وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاحى كلها كالزمار ، والدف ، حتى الضرب
بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة ، وأبلغ من
ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق ، والتلذذ به كفر . هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثاً
لا يصح رفعه .

قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره .

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاحى : أدخل عليهم بغير
إذنتهم ، لأن النهى عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة
الفرض .

قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً ،
وإن شاء أزعجه عن داره .

وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء هو مكروه ، يشبه الباطل
والحال : ومن استكثر منه فهو سفیه تردّ شهادته .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتجريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حله .
كالقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصباغ .
قال الشيخ أبو إسحاق في التنبیه : ولا تصح ، يعنى الإجارة ، على منفعة محرمة
كالغناء والزمر وحمل الخمر . ولم يذكر فيه خلافا .

وقال في المهذب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه محرم . فلا يجوز أخذ العوض
عنه كالميتة والدم .

فقد تضمن كلام الشيخ أمورا .

أحدها : أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة .

الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضا عن الميتة والدم :

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمعنى ، ويحرم عليه ذلك . فإنه بذل ماله في
مقابلة محرم ، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة .

الخامس : أن الزمر حرام .

وإذا كان الزمر ، الذي هو أخف آلات اللهو حراما ، فكيف بما هو أشد منه ؟

كالعود ، والطنبور ، واليراع . ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك .
فأقل ما فيه : أنه من شعار الفساق وشاري الخمر .

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته :

القسم الثاني : أن يعنى ببعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربي الخمر . وهو

مطرب كالطنبور والعود والصنج ، وسائر للمعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه .

قال : وفي اليراع وجهان ، صحح البغوي التحريم .

ثم ذكر عن الغزالي الجواز . قال : والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة .

وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع :

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدف

والشبابة والغناء ، فقال في فتاويه :

وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع ؛ والاختلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة ، والدف منفردا ، فن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم بين من الصائر إليه ؛ تنادى عليه أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يسروح إليه ويعتمد عليه . ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقوالهم نرندق أو كاد . قال : وقولهم في السماع المذكور : إزه من القريات والطاعات ، قول مخالف لإجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى :

(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُكَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ^(١)) .

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم : المحللون لما حرم الله ، والمتقربون إلى الله بما بينعدهم عنه .

والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك .

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة ، يسمونه

التغيير ، يصدون به الناس عن القرآن .

فإذا كان هذا قوله في التغيير ، وتعليقه أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في

الدنيا ، يعنى به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو نخدة على توقيع

غنائه ، فليت شعري ما يقول في سماع التغيير عنده كهيئة في بحر ، قد اشتمل على كل

مفسدة ، وجمع كل محرم ؛ فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل .

قال سفيان بن عيينة : كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن

فتنتهما فتنة لكل مفتون .

ومن تأمل الفساد الداخلى على الأمة وجدته من هذين المفتونين .

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد فقلل عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء
ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني . ثم ذكر قول مالك : إنما يفعل ما دنا الفساق .
قال عبد الله : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل
بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المنعة
لكان فاسقاً .
قال أحمد : وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل علم ، أو زلة كل عالم ،
اجتمع فيك الشرك كله .
ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها ،
وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان .
ونص في أيتام ورثوا جارية مغيبة وأرادوا بيعها فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة ،
فقالوا : إذا بيعت مغيبة ساوت عشرين ألفاً أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لاتباع
ألفين ، فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة .
ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام .

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدّها فساداً للدين .
قال الشافعي رحمه الله : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ردّ
شهادته . وأغلظ القول فيه . وقال : هو ديانة ، فمن فعل ذلك كان ديوناً .
قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل ،
ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً .
قال : وكان الشافعي يكره التذبير ، وهو الطقطقة بالقضيب ، ويقول : وضعه
الرفادة ليشغلوا به عن القرآن .
قال : رأيت الهود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق ، واتباع الجماعة
قول من يخرج من مطر عليهما .

قلت : يريد بهما إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن : فإنه قال : وما خالفت في الغناء إلا رجلاً : إبراهيم بن سعد ، فإن الساجي حكى عنه : أنه كان لا يرى به بأساً ، والثاني : عبيد الله بن الحسن العبدي قاضي البصرة ، وهو مطعون فيه .

قال أبو بكر الطرطوشي : وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ، لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة ، ورأت إعلانه في المساجد والجموع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة . وليس في الأمة من رأى هذا الرأي .

قلت : ومن أعظم المنكرات : تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة . وقيمونه أيضاً في مسجد الخيف أيام منى . وقد أخرجهم منه بالضرب والنفي مرارا . ورأيهم بقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت جرب الله وفرقتنا شملهم . ورأيهم بقيمونه بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والأبهال والضجيج إلى الله ، وهم في هذا السماع الملعون بالبراع والدغ والغناء .

فإقرار هذه الطائفة على ذلك فسق يقدح في عدالة من أقرهم ومنصبه الديني . وما أحسن ما قال بعض العلماء (١) وقد شاهد هذا وأفعالهم :

أَلَا قُلْ لَمْ قَوْلَ عَبْدٍ نَصُوحٍ	وَحَقُّ النَّصِيحَةِ أَنْ تَسْمَعُ :
مَتَى عَمَّ النَّاسُ فِي دِينِنَا	بَأَنَّ الْغِنَاءَ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ ؟
وَأَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ أَكْلَ الْجَاهِ	رٍ، وَيَرْقُصَ فِي الْجَمْعِ حَتَّى يَقَعُ ؟
وَقَالُوا : سَكَرْنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ	وَمَا أَشْكَرَ الْقَوْمَ إِلَّا الْقِصْعُ
كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ إِنْ أُشِيتْ	يُرْتَفَعُهَا رِيحُهَا وَالشَّيْبَعُ
وَيُسْكَرُهُ النَّأْيُ ، ثُمَّ الْغِنَاءُ	وَبَسَ لَوْ تَلَيْتَ مَا انْصَدَعُ
فَيَا لَتَقُولِ ، وَيَا لِلذَّهْيِ	أَلَا مُسْكَرٌ مِنْكُمْ لِلْبِدْعِ ؟
بُهَانُ مَسَاجِدِنَا بِالسَّمَا	عِ وَتُسْكَرَمُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْبَيْعِ ؟

(١) هو ظهير الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن نصر الموصل . وقد أورد ابن خلكان في تاريخه هذه القصيدة في ترجمته مع زيادة ، وكذلك أوردتها الحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من البداية والنهاية .

وقال آخر ، وأحسن ما شاء :

ذَهَبَ الرَّجَالُ وَحَالَ دُونَ مَجَاهِلِهِمْ
 زَسَمُوا بِأَنَّهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ
 لَبَسُوا الدُّلُوقَ مَرَقَمًا ، وَتَفَشَّفُوا
 قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ ، وَغَوَّرُوا
 عَمْرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِأَثْوَابِ الثَّقَى
 إِنْ قُلْتَ : قَالَ اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُهُ
 أَوْ قُلْتَ : فَقَالَ الصَّحَابَةُ ، وَالْأَوْلَى
 أَوْ قُلْتَ : قَالَ الْآلُ ، أَلِ الْمُصْطَفَى
 أَوْ قُلْتَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحَدٌ
 أَوْ قُلْتَ : قَالَ صِحَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
 وَيَقُولُ : قَلْبِي قَالَ لِي ، عَنْ سِرِّهِ ،
 عَنْ حَضْرَتِي ، عَنْ فِكْرَتِي عَنْ خَلْوَتِي
 عَنْ صَفْوِ وَفْتِي ، عَنْ حَبِيبَةِ مُشْهَدِي
 دَعْوَى ، إِذَا حَقَّقْتَهَا ، أَلْفَيْتَهَا
 تَرَكُوا الخَفَائِقَ وَالشَّرَائِعَ ، وَاقْتَدُوا
 جَعَلُوا الْمِرَا فِتْحًا ، وَالنَّظَاظَ اخْتِنَا
 نَبَدُوا كِتَابَ اللَّهِ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ
 جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيَّةً لِهَوَاهِمِهِمْ
 هُوَ طَاعَةٌ ، هُوَ قُرْبَةٌ ، هُوَ سُنَّةٌ
 شَيْخٌ قَدِيمٌ ، صَادَهُمْ بِتَحْتِيلِ
 حَجَرُوا لَهُ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ وَالسَّانَرَ ، إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ

زُمَرٌ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالْأَنْدَالِ
 سَارُوا ، وَلَكِنْ سِيْرَةَ الْبَطَالِ
 كَتَفَشَّفَ الْأَقْطَابِ قَلْبَ الْأَنْدَالِ
 سَبَلَ الْهُدَى ، بِجَهَالَةٍ وَضَلَالِ
 وَحَسُوا بِوَاطِنِهِمْ مِنَ الْأَذْغَالِ
 هَمَزُوكَ هَمَزَ الْمُسْكَرِ الْمُتَعَالِي
 تَبِعُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ، أَفْضَلُ آلِ
 وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْإِمَامَ الْعَالِي
 فَالْكُلُّ عِنْدَهُمْ كَشَبُو خِيَالِ
 عَنْ سِرِّ سِرِّي ، عَنْ صَفَا أَحْوَالِي
 عَنْ شَاهِدِي ، عَنْ وَارِدِي ، عَنْ حَالِي
 عَنْ سِرِّ ذَاتِي ، عَنْ صِفَاتِ فِعَالِي
 الْقَابَ زُورَ ، أَلْفَقْتُ بِمُجَالِ
 بِظَوَاهِرِ الْجَهَالِ وَالضَّلَالِ
 شَطْحًا ، وَصَالُوا صَوْلَةَ الْإِدْلَالِ
 نَبَذَ الْمَسَافِرَ فَضْلَةَ الْأَكْمَالِ
 وَعَلُوا ، فَقَالُوا فِيهِ كُلَّ مُحَالِ :
 صَدَقُوا ، لِذَلِكَ الشَّيْخِ ذِي الْإِضْلَالِ
 حَتَّى أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمُجْتَالِ
 حَجَرُوا لَهُ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ وَالسَّانَرَ ، إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ

وَرَأَوْا سَمَاعَ الشَّعْرِ أَنْفَعَ لِلْفَتَى مِنْ أَوْجِهِ سَمِعَ لَهُمْ بِنَوَالِ
تَأَنَّهُ مَا ظَفَرَ الْعَدُوُّ بِمِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِمْ ، وَاخْتِيبَةَ الْأَمَالِ
نَصَبَ الْجِبَالِ لَهُمْ ، فَلَمْ يَقْعُوا بِهَا فَأَتَى بَدَا الشَّرِكِ الْمُحِيطِ الْعَالِي
فَإِذَا بِهِمْ وَسَطَ الْعَرِينِ مُمَرِّقِي الْأَنْوَابِ ، وَالْأَذْيَانِ وَالْأَحْوَالِ
لَا يَسْمَعُونَ سِوَى الَّذِي يَهْوُونَهُ شَغْلًا بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ
وَدُعُوا إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ ، فَأَعْرَضُوا عَنْهَا ، وَسَارَ الْقَوْمُ ذَاتَ شِمَالِ
خَرُّوا عَلَى الْقُرْآنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ صُغْمًا وَعُغْيَانًا ذَوِي إِهْمَالِ
وَإِذَا تَلَا الْقَارِي عَلَيْهِمْ سُورَةَ فَاطَمَهَا ، عَدُوَّهُ فِي الْأَنْتَقَالِ
وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : أَطَلَّتْ ، وَلَيْسَ ذَا عَشْرٍ ، فَخَفَّفَ ، أَنْتَ ذُو إِمْلَالِ
هَذَا ، وَكَمْ لَعْنُو ، وَكَمْ صَخَبِ ، وَكَمْ ضَحِكِ بِلَا أَدَبِ ، وَلَا إِجْمَالِ
حَتَّى إِذَا قَامَ السَّمَاعُ لَدَيْهِمْ خَضَمَتْ لَهُ الْأَصْوَاتُ بِالْإِجْلَالِ
وَامْتَدَّتِ الْأَفْئُقُ ، تَسْمَعُ وَحَى ذَا لَكَ الشَّيْخِ مِنْ مُتَرْتِمٍ قَوَالِ
وَتَحَرَّكَتْ تِلْكَ الرَّهْمُوسُ ، وَهَزَّتْهَا طَرَبٌ ، وَأَشْوَقًا لِلْبَيْلِ وَصَالِ
فَهَمَّالِكَ الْأَشْوَقُ وَالْأَشْجَانُ وَالْأَحْوَالِ ، لِأَهْلًا بِبَدَى الْأَحْوَالِ
تَأَنَّهُ لَوْ كَانُوا صُحَاةً أَبْصَرُوا مَاذَا دَهَأَهُمْ مِنْ قَبِيحِ فِعَالِ
لَيْكَمَا سُكِرَ السَّمَاعُ أَشَدُّ مِنْ سُكْرِ الْمُدَامِ ، وَذَا بِلَا إِشْكَالِ
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً نَأَتْ مِنَ الْغُلَسْرَانِ كُلِّ مَنَالِ
يَا أُمَّةَ لَمَبَّتْ بِيَدَيْنِ نَيْبِهَا كَتَلَاعِبِ الصُّبْيَانِ فِي الْأَوْحَالِ
أَسْمَعُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِدِينِكُمْ وَاللَّهِ لَنْ يَرْضَوْا بِبَدَى الْأَفْعَالِ
كَمْ ذَا نَعِيَ مِنْهُمْ بِفَرْيَفِكُمْ سِرًّا وَجَهْرًا عِنْدَ كُلِّ جِدَالِ ؟
قَالُوا لَنَا : دِينَ عِبَادَةَ أَهْلِهِ هَذَا السَّمَاعُ ، فَذَلِكَ دِينُ مُحَالِ
بِلَا لَامِحِيهِ شَرِيبَةً بِجَوَارِهِ فَسَلُوا الشَّرَائِعَ تَكْتَفُوا بِسُؤَالِ

لَوْ قَلْتُمْ فِسْقٌ، وَمَعْصِيَةٌ، وَتَزْرُ بَيْنَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلْأَنْدَالِ
لِيَصُدَّ عَنْ وَحْيِ الْإِلَهِ وَدِينِهِ وَيُنَالَ فِيهِ حِيلَةَ الْمُحْتَالِ
كُنَّا شَاهِدِينَ أَنَّ ذَا دِينَ أُنَى بِالْحَقِّ، دِينَ الرُّسُلِ، لَا يَضَلُّ
وَاللَّهِ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعْنَا ذَا إِلَى الْكَذَابِ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ بِآلِ
وَتَمَامُ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِالْحَيْلِ الَّتِي فَسَخَتْ عَقُودَ الدِّينِ فَسَخَ فِصَالِ
جَمَلَتُهُ كَالثُّوبِ الْمَهْلِكِ تَسْجُهُ فِيهِ تَفْصَلُهُ مِنَ الْأَوْصَالِ
مَا شِئْتَ مِنْ مَكْرٍ، وَمِنْ خَدَعٍ، وَمِنْ حَيْلٍ، وَتَلْبِيسٍ بِلَا إِقْلَالِ
فَاحْتَلَّ عَلَى إِسْقَاطِ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَكَلَى حَرَامِ اللَّهِ بِالْإِحْلَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمَظْلُومِ يُقَلِّبُ ظَالِمًا وَكَلَى الظُّلْمِ، يَضِدُّ تِلْكَ الْحَالِ
وَاقْلِبِ، وَحَوِّلْ، فَالْحَيْلُ كُلُّهُ فِي الْقَلْبِ، وَالتَّخْوِيلُ ذُو إِعْمَالِ
إِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ ذَا ظَفِرَتِ بِكُلِّ مَا تَبْنِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى شُرْبِ الْمُدَامِ وَسَمِّهَا غَيْرَ أَسْمِهَا، وَاللَّفْظُ ذُو إِجْمَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَاهْجُرْنَا عَةَ لَفْظِهِ، وَاحْتَلَّ عَلَى الْأَبْدَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْوَطْءِ الْحَرَامِ، وَلَا تَقُلْ هَذَا زِينًا، وَأَنْكَحْ رَحِيئِ الْبَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى حَلِّ الْعُقُودِ وَفَسَخِهَا بَعْدَ الزُّومِ، وَذَلِكَ ذُو إِشْكَالِ
إِلَّا عَلَى الْمُحْتَالِ، فَهِيَ طَبِيبُهَا يَا مِحْنَةَ الْأَذْيَانِ بِالْمُحْتَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى تَقْضِ الْوُقُوفِ، وَعَوْدِهَا مَلَقًا، وَلَا تَسْتَحِي مِنْ إِبْطَالِ
فَكْرٍ، وَقَدْرٍ، ثُمَّ فَصَّلْ بَعْدَ ذَا فَإِذَا غَلَبَتْ فَلَجَّ فِي الْإِشْكَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمِيرَاثِ، فَانْتَرَعَهُ مِ الْوَرَاثِ، ثُمَّ أَنْبَلَجَ جَمِيعَ الْمَالِ
قَدْ أَنْبَتُوا نَسَبًا وَحَصْرًا فِيكُمْ حَتَّى نَحُوزَ الْإِزْثَ لِلْأَمْوَالِ
وَاعِدْ إِلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ، وَاجْتَلِ الْإِبْطَالَ هَمَّكَ، تَحْظُ بِالْإِبْطَالِ
فَالْحَصْرُ إِثْبَاتٌ، وَنَبِيٌّ، غَيْرُ مَقْلُومٍ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ

وَاحْتَلَّ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ ، فَإِنَّهُ
لَا سَوَاطِعَ تَحْشَى ، وَلَا مِنْ سَيْفِهِ
وَاحْتَلَّ عَلَى أَكْلِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهَا
قَابُو حَنِيفَةٌ عِنْدَهُ هِيَ بَاطِلٌ
فَالْمَالُ مَالٌ ضَائِعٌ ، أَرْبَابُهُ
وَإِذَا تَصَحَّ بِحُكْمٍ قَاضٍ عَادِلٍ
قَدْ عَطَّلَ النَّاسُ الشَّرُوطَ ، وَأَهْمَلُوا
وَتَمَّامُ ذَلِكَ قَضَاتِنَا ، وَشُهُودُنَا
أَمَّا الشُّهُودُ فَهُمْ عُدُولٌ عَنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
زُورًا وَتَنْمِيقًا وَكَيْفَانًا ، وَتَلْبِيسًا ، وَإِشْرَافًا بِأَخْذِ نَوَالِ
يَتَسَى شَهَادَتَهُ ، وَيُخْلِفُ إِنَّهُ
فَإِذَا رَأَى الْمَقُوشَ ، قَالَ : ذَكَرْتَهَا
وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : أَحْوِضُ النَّارِ فِي
تَقَلُّ لِي الْمِيزَانَ ، إِي خَائِضٌ
أَمَّا الْقَضَاءُ فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمْ
مَاذَا تَقُولُ لِمَنْ يَقُولُ : حَكَمْتَ أَنْ
فَإِذَا اسْتَفْتَتْ أُغْتَبَ بِالْجَلْدِ الَّذِي
فَيَقُولُ طَقٌّ ، فَيَقُولُ : قَطٌّ ، فَيَتَعَارَضَا
فَأَجَارَكَ الرَّخْمَنُ مِنْ ضَرْبٍ ، وَمِنْ
هَذَا وَنَسَبَهُ ذَلِكَ أَجْمَعِهِ إِلَى
حَاشَا رَسُولُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِالْهَوَى
وَاللَّهُ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا

رِزْقٌ هِيَ مِنْ ضَعِيفِ الْحَالِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُكَ فِي نَفَازِ الْمَالِ
مِثْلُ السَّوَابِ رَبَّةَ الْإِهْمَالِ
فِي الْأَصْلِ ، لَمْ تَحْتَجِجْ إِلَى إِبْطَالِ
هَلَكُوا . فَخُذْ مِنْهُ بِلَا مِكْيَالٍ
فَشَرُوطَهَا صَارَتْ إِلَى اضْمِحْلَالِ
مَقْصُودَهَا ، فَالْكُلُّ فِي إِهْمَالِ
فَأَسْأَلُ بِهِمْ ذَا خَبْرَةٍ بِالْحَالِ
فِي الْعَدْلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
وَإِشْرَافًا بِأَخْذِ نَوَالِ
نَاسٍ لَهَا ، وَالْقَلْبُ ذُو إِغْفَالِ
يَا الْمَذْكُورَ ، حَيْثُ بِالْأَمَالِ
تَزِرُ بَسِيرٍ ؟ ذَاكَ عَيْنُ خَبَالِ
الْمُنْكَبِينَ ، أَجْرُهُ بِالْأَغْلَالِ
مَا قَدْ سَمِعْتَ ، فَلَا تَقْهَمْ بِمَقَالِ
كَ فَاسِقٌ ، أَوْ كَافِرٌ فِي الْحَالِ ؟
قَدْ طَرَفُوهُ كَثَلُ طَرَقِ نَعَالِ
وَيَسْكُونُ قَوْلُ الْجَلْدِ ذَا إِعْمَالِ
عَرَضٍ ، وَمِنْ كَذِبٍ وَسُوءِ مَقَالِ
دِينِ الرَّسُولِ ، وَذَا مِنَ الْأَهْوَالِ
وَالْجَهْلِ ، تِلْكَ حُكُومَةُ الضَّلَالِ
لَا جَبْتَهَا بِالتَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ

إِلَّا الَّتِي مِنْهَا يُوَافِقُ حُكْمَهُ فَهُوَ الَّذِي يَلْقَاهُ بِالْإِقْبَالِ
أَحْكَامُهُ عَدْلٌ ، وَحَقٌّ كُلُّهَا فِي رَحْمَةٍ ، وَمَصَالِحُ ، وَحَلَالٍ
شَهِدَتْ عُقُولُ الْخَلْقِ قَاطِبَةً بِمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَكَمَالٍ
فَإِذَا أَنْتَ أَحْكَامُهُ الْفَقِيهَاتُ وَفَقَّ الْعُقُولِ ، تَزِيلُ كَرَّ عِقَالِ
حَتَّى يَقُولَ السَّامِعُونَ لِحُكْمِهِ : مَا سَعَدَ هَذَا الْحَقُّ غَيْرُ ضَلَالٍ
لِلَّهِ أَحْكَامُ الرَّسُولِ وَعَدْلُهَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَنُورُهَا لِلنَّبَلَاءِ
كَانَتْ بَهَا فِي الْأَرْضِ أَعْظَمَ رَحْمَةٍ وَالنَّاسُ فِي سَعْدٍ وَفِي إِقْبَالِ
أَحْكَامِهِمْ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ السَّدَا دِ ، وَحَالِهِمْ فِي ذَلِكَ أَحْسَنُ حَالِ
أَمْنَا ، وَعِزِّي فِي هُدًى ، وَتَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلِ ، وَتَحَبُّبَةٍ ، وَحَلَالِ
فَتَمَيَّرَتْ أَوْضَاعُهَا ، حَتَّى غَدَتْ مَنَكُورَةً ، بِنَارِثِ الْأَعْمَالِ (١)
فَتَمَيَّرَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَدَّلَتْ أَحْوَالُهُمْ بِالنَّقْصِ بَعْدَ كَمَالِ
لَوْ كَانَ دِينَ اللَّهِ فِيهِمْ قَائِمًا لَرَأَيْتَهُمْ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ
وَإِذَا هُمُ حَاكِمُوا بِحُكْمِ جَائِرٍ حَاكِمُوا بِمَنْكِرِهِ بِكُلِّ وَبَالٍ
قَالُوا : أَنْتُمْ كَرُّ حُكْمِ شَرِّعِ مُحَمَّدٍ
عَجَبَتْ فُرُوجُ النَّاسِ ، ثُمَّ حَقُّوقُهُمْ
كَمْ تَسْتَحَلُّ بِكُلِّ حُكْمٍ بَاطِلٍ
وَالْكُلُّ فِي قَعْرِ الْجَحِيمِ ، سِوَى الَّذِي
أَوْ مَا سَمِعْتَ بَانَ مُثْلَيْهِمْ غَدَا
وَرَمَانَنَا هَذَا ، قَرَّبَكَ عَالِمٍ
يَا بَاغِيَّ الْإِحْسَانَ يَطْلُبُ رَبِّهِ
انظُرْ إِلَى هُدَى الصَّحَابَةِ وَالَّذِي

(١) في نسخة « مسلوقة الأعمال » .

وَاسْلُكْ طَرِيقَ الْقَوْمِ أَيْنَ تَيَمَّمُوا
تَأْتَهُ مَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ سِوَى
دَرَجَاتٍ عَلَى نَهْجِ الرَّسُولِ وَهَدْيِهِ
نَعْمَ الرَّفِيقُ لَطَّالِبِ بَيْتِي الْهُدَى
الْقَائِمِينَ الْمُخْبِتِينَ لِرَبِّهِمْ
الْمُتَّكِرِينَ لِكُلِّ فِعْلٍ سَيِّئٍ
أَهْرَؤُهُمْ تَبِعَ لِدِينِ نَدْبِهِمْ
مَا شَاءَهُمْ فِي دِينِهِمْ تَقْصُ ، وَلَا
عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوا ، وَلَمْ يَتَّكِفُوا
وَسِوَاهُمْ بِالضَّدِّ فِي الْأَمْرَيْنِ ، قَدْ (١)
فَهُمُ الْأَدِلَّةُ لِالْحِيَارَى ، مَنْ يَسِرْ
وَهُمُ النُّجُومُ هِدَابَةٌ وَإِضَاءَةٌ
يَمُشُونَ بَيْنَ النَّاسِ هَوْنًا ، نَطَقَهُمْ
حِلْمًا ، وَعُلْمًا ، مَعَ تَقَى وَتَوَاضَعِ
يُحْيُونَ لِيَلَهُمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ
وَعِيُونُهُمْ تَجْرِي بِفَيْضِ دُمُوعِهِمْ
فِي اللَّيْلِ رُهْبَانًا ، وَعِنْدَ جِهَادِهِمْ
وَإِذَا بَدَأَ عِلْمُ الرَّهَانِ رَأَيْتَهُمْ
بِوُجُوهِهِمْ أَنْزَلَ السُّجُودَ لِرَبِّهِمْ
وَلَقَدْ أَبَانَ لَكَ الْكِتَابُ صِفَاتِهِمْ
وَبِرَّابِعِ السَّنَعِ الطَّوَالِ صِفَاتِهِمْ
وَبِرَّاءَةٍ ، وَالْحَشْرِ فِيهَا وَضْفُهُمْ

خُذْ يَمَنَةً مَا الذَّرْبُ ذَاتَ شِمَالِ
سُبُلِ الْهُدَى فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ
وَبِهِ افْتَدُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
فَقَالَهُ فِي الْحَشْرِ خَيْرُ مَالِ
النَّاطِقِينَ بِأَصْدَقِ الْأَقْوَالِ
وَالْعَامِلِينَ بِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ
وَسِوَاهُمْ بِالضَّدِّ فِي ذِي الْحَالِ
فِي قَوْلِهِمْ شَطِخَ الْجَهُولِ الْعَالِي
فَلِدَاكَ مَا شَابُوا الْهُدَى بِضَلَالِ
تَرَكَوْا الْهُدَى ، وَدَعَوْا إِلَى الْإِضْلَالِ
بِهَدَاهُمْ لَمْ يَخْشَ مِنْ إِضْلَالِ
وَعُلُوِّ مَبْرَئَةٍ ، وَبَعْدَ مَنَالِ
بِالْحَقِّ ، لَا بِجَهَالَةِ الْجُهَّالِ
وَنَصِيحَةٍ ، مَعَ رُبْنَةِ الْإِفْضَالِ
بِتِلَاوَةِ ، وَتَضَرُّعِ ، وَسُؤَالِ
مِثْلَ انْهَمَالِ الْوَابِلِ الْمَطَّالِ
لِعَدْوِهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الْأَبْطَالِ
يَتَسَابِقُونَ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ
وَبِهَا أَشْمَةُ نُورِهِ الْمُتَلَالِ
فِي سُورَةِ الْفَتْحِ الْمَبِينِ الْعَالِي
قَوْمٌ يُحِبُّهُمْ ذُووُ إِذْلَالِ
وَبِهَلِ آتَى ، وَبِسُورَةِ الْاِنْفَالِ

(١) في نسخة « وسواهم باضد في أحوالهم » .

فصل

هذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسما :
اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمسكاه ، والتصديده ، ورقية الزنا ، وقرآن
الشیطان ، ومنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحمق ، والصوت الفاجر ، وصوت
الشیطان ، ومزمور الشيطان ، والسمود :

أَسْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ تَبًّا لِدَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ

فنذكر مخازي هذه الأسماء ، ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله والصحابة
فيعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا ، وأى تجارة رابحة خسروا :

وما اختارَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَبًا	فَدَعَّ صَاحِبَ الْمِزْمَارِ، وَالذُّفَّ، وَالغِنَاءَ
عَلَى تَاتِفًا يَحِيًّا وَيُبْعَثُ أَشْيِيًّا	وَدَعَاهُ يَعْشَنُ فِي عَيْدِهِ وَضَلَالِهِ
إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ، يُدْعَى مُقْرَبًا	وَفِي تَنْفِنًا يَوْمَ الْمَادِ نَجَاتِهِ
أَضَاعَ، وَعِنْدَ الْوَزْنِ مَاخَفَ أَوْ رَبًّا	سَيِّئًا يَوْمَ الْعَرْضِ أَيْ بِضَاعَةٍ
إِذَا حَصَلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبًّا	وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ
فَقَالَ لِذَاعِي الْعَمَى: أَهْلًا وَمَرْحَبًا	دَعَاهُ الْهُدَى وَالْعَمَى مَنْ ذَا يُجِيبُهُ؟
هُوَ أَيْ إِلَى صَوْتِ الْمَعَارِفِ قَدْ صَبًّا	وَأَعْرَضَ عَنِ ذَاعِي الْهُدَى، قَائِلًا لَهُ:
وَصَوْتُ مُغْنٍ، صَوْتُهُ يَقْنِصُ الطُّبَّاءَ	بِرَاعٍ، وَدَفَّ بِالصُّنُوجِ، وَشَاهِدٌ
إِلَى أَنْ تَرَاهَا حَوْلَهُ تُشْبِهُ الدَّيَّا	إِذَا مَا تَقَنَّى فَالطُّبَّاءَ تَجِيبُهُ
وَوَصَلَ حَبِيبٍ كَانَ بِالْهَجْرِ عَذْبًا	فَمَا شِئْتَ مِنْ صَيْدٍ يَغْبِرُ تَطَارُدِ
لَكَانَ تَوَالِي اللَّهْوِ عِنْدَكَ أَقْرَبًا	هِيَ أَمْرِي بِالرُّشْدِ، لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا

فصل

فلاسم الأول : اللهو ، وهو الحديث :

قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ . وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّا وَكَلًا مُّسْتَكْبِرِينَ كَانُوا لَمْ يَسْمَعُوهَا كَأَن فِي أذُنِهِمْ وَقَرَأُوا فَبَشِّرُهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ^(١)) .

قال الواحدي وغيره : أكر المفسرين : على أن المراد بلهو الحديث : الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة .

وروى ثور بن أبي فاخنة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال : « هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ تَفْنِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا » .

وقال ابن أبي نجيم عن مجاهد : هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل . وهذا قول مكحول .

وهذا اختيار أبي إسحاق أيضا :

وقال : أكر ما جاء في التفسير : أن لهو الحديث ههنا هو الغناء ، لأنه يلهى عن ذكر الله تعالى .

قال الواحدي : قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو : والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال ، والاختيار : وهو كثير في القرآن . قال : ويدل على هذا : ما قاله قتادة في هذه الآية : لعله أن لا يكون أنفق مالا ، قال : وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق .

(١) لقهاة آية ٥٦ ، ٧

قال الواحدى : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على محريم الغناء ، ثم ذكر كلام الشافعى فى رد الشهادة بإعلان الغناء .

قال : وأما غناء القينات فذلك أشد ما فى الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ماروى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الآنك : الرصاص المذاب .

وقد جاء تفسيره فى الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

فى مسند الإمام أحمد ، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى ، وجامع الترمذى من

حديث أبى أمامة ، والسياق للترمذى : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ .

وَمَنْهِنَّ حَرَامٌ » .

فى مثل هذا نزلت هذه الآية :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) .

وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد الإلهانى عن

القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلى ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد

ومتابعات سند كرها إن شاء الله تعالى . ويكفى تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه

الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود .

قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو

الحديث » فقال : والله الذى لا إله غيره ، هو الغناء ، يرددها ثلاث مرات :

وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضا أنه الغناء :

قال الحاكم أبو عبد الله فى التفسير ، من كتاب المستدرک : ليعلم طالب هذا العلم

أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحي والتزويل عند الشيخين حديث مسند :

وقال فى موضع آخر من كتابه : هو عندنا فى حكم المرفوع :

وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم . فهم أعلم

الامة بمراد الله عز وجل من كتابه : فعليهم نزل وهم أول من خطب به من الامة .

وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علما وعملا ، وهم العرب
الفصحاء على الحقيقة . فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل .

ولانتعاض بين تفسير « هو الحديث » بالغناء ، وتفسيره بأخبار الأعمام وملوكها
وملوك الروم ، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة ، يشغلهم به
عن القرآن . فكلاهما هو الحديث ولهذا قال ابن عباس : هو الحديث : الباطل والغناء :
فن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما .

والغناء أشدهوا ، وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ،
ومنبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وخرة العقل . وصده عن القرآن أعظم من صد غيره
من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا ، فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا اللمم بحسب اشتغالهم
بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه . فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل هو الحديث
بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا . وإذا يتلى عليه القرآن ولي مستكبرا
كأن لم يسمعه ، كأن في أذنيه وقرا . وهو الثقل والصمم . وإذا علم منه شيئا استهزا به .
فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم فلم
حصه ونصيب من هذا اللمم .

يوضحه أنك لا تجد أحدا عنى بالغناء وسمع آياته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى
علما وعملا ، وفيه رغبة عن سماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع
الغناء وسمع القرآن عدل عن هذا إلى ذلك وثقل عليه سماع القرآن ، وربما حمله الحلال على
أن يسكت القارى ويستظيل قراءته ، ويستزيد المغنى ويستقصر نوبته وأقل ما في هذا
أن يناله نصيب وافر من هذا اللمم إن لم يحفظ به جميعه :

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها : فأما من مات قلبه ، وعظمت
فنتنه ، فقد سد على نفسه طريق النصيحة .

(وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ
أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١) .

فصل

الاسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ^(١)) .

قال محمد بن الحنفية : الزور ههنا الغناء . وقاله ليث عن مجاهد . وقال الكلبي : لا يحضرون مجالس الباطل .

واللغو في اللغة : كل ما يلغى ويطرح ، والمعنى : لا يحضرون مجالس الباطل : وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل . أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه . ويدخل في هذا أعياد المشركين كما فسرها به السلف ، والغناء ، وأنواع الباطل كلها .

قال الزجاج : لا يجالسون أهل المعاصي ، ولا يخالطونهم عليها ، ومروا من الكرام الذين لا يرضون باللغو ، لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهله : وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : مر ببلهو فأعرض عنه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِنْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكَرِيمًا ^(٢) » .

وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله :

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ^(٣)) .

وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصا فعناها عام (٤) ، متناول لكل من سمع لغوا فأعرض عنه ، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه : لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . وتأمل كيف قال سبحانه (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) .

(١) لفرقان آية ٧٢ .

(٢) يماشى الأصل : قوله « إن أصبح » بمعنى « قد » لأن « إن » المكسورة للمكنة من فرادها إن تلقى

بمعنى « قد » قاله ابن هشام في معنى اللبيب ٥١ . (٣) القصص آية ٥٥ .

(٤) ذكر ابن كثير عن ابن إسحاق أنها نزلت في عشرين من نصارى الحبيشة وقدوا إلى مكة فسموا

القرآن من رسول الله صل الله عليه وسلم ففاضت أعينهم وأطعموا . فويجهم أبو جهل في نفر من قريش .

فطغروا ، سلام عليكم لا يجالسكم ، لنا ما نحن عليه ، ولكم ما أنتم عليه ، لم نال أنفسنا غيراً .

ولم يقل : بالزور . لأن (يشهدون) بمعنى يحضرون . فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور ، فكيف بالتكلم به وفعله ؟ . والغناء من أعظم الزور .
والزور : يقال على الكلام الباطل ، وعلى العمل الباطل ، وعلى العين نفسها كما في حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به ، فقال « هذا للزور (١) » فالزور : القول ، والفعل ، والمحل .

وأصل اللفظة من الليل . ومنه الزور : بالفتح . ومنه : زرت فلانا . إذا ملت إليه ، وعدلت إليه . فالزور : ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلًا .

فصل

الاسم الرابع : الباطل .
والباطل : ضد الحق ، يراد به المعدوم الذي لا وجود له ، والموجود الذي مضى وجوده أكثر من منفعته .

فمن الأول : قول الموحّد : كل إليه سوى الله باطل . ومن الثاني قوله : السحر باطل . والسكفر باطل ، قال تعالى :

(وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٢)) .

فالباطل إما معدوم لا وجود له ، وإما موجود لا نفع له كالسكر والفسوق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملاهي ؛ كله من النوع الثاني .

قال ابن وهب : أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد : كيف ترى في الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفت أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : رأيت الباطل ، أين هو ؟ قال : في النار ، قال : فهو ذلك .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : ما تقول في الغناء ، أحلال هو أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله . فقال : أحلال هو ؟ فقال : ولا أقول

(١) خطب معاوية ذات يوم فقال : إنكم قد أحدثتم زى سوء ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الزور .

(٢) الإسراء آية ٨١ .

ذلك . ثم قال له : أرأيت الحق والباطل . إذا جاء يوم القيامة : فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس ، اذهب فقد أفتيت نفسك . فهذا جواب ابن عباس رضى الله عنهما عن غناء الأعراب ، الذى ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط ، والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربات ، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول ، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته . فمن أبطل الباطل أن تأتى شريعة بإباحته ، فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة ، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذى هو سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أفضل من التخلي لتوافل العبادة ، فلو كان نكاح التحليل جائزاً فى الشرع لكان أفضل من قيام الليل ، وصيام التطوع ، فضلاً أن يلعن فاعله .

فصل

وأما اسم المكاء والتصدية .

فقال تعالى عن الكفار :

(وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ^(١)) .

قال ابن عباس ، وابن عمر ، وعطية ، ومجاهد ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة :

المكاء : الصفير ، والتصدية : التصفيق .

وكذلك قال أهل اللغة : المكاء : الصفير . يقال : مكأ ، يمكو ، مكاء : إذا جمع

يديه ثم صفر فيهما . ومنه : مكئت است الدابة ، إذا خرجت منها الريح بصوت . ولهذا

جاء على بناء الأصوات ، كالرغاء ، والعواء ، والغناء . قال ابن السكيت : الأصوات

كلها مضمومة ، إلا حرفين : الذداء ، والغناء .

وأما التصدية : فهي فى اللغة : التصفيق . يقال : صدى بصدى تصدية : إذا صفق

يديه . قال حسان بن ثابت ، يعيب المشركين بصغيرهم وتصفيقهم :

إِذَا قَامَ الْمَلَائِكَةُ انْبَعَثَتْ صَلَاتُكُمْ التَّصَدَّى وَالْمَكَاءُ

وهكذا الأشباه. يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع ، وهم في الصياح والتصفيق .

قال ابن عباس : كانت قريش يطوفون بالبيت عراة ، ويصفرون ويصفقون .
وقال مجاهد : كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويصفرون ويصفقون ، يحاطون عليه طوافه وصلاته ، ونحوه عن مقاتل .
ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا .

فالمقربون إلى الله بالصغير والتصفيق أشباه النوع الأول ، وإخوانهم المخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني :

قال ابن عرفة ، وابن الأنباري : المكاء والتصديقة ليسا بصلاة ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها المكاء والتصديقة . فالزمهم ذلك عظيم الأوزار ، وهذا كقولك : زرته ، فجعل جفائي صلتى ، أى أقام الجفاء مقام الصلوة .

والمقصود : أن المصفيق والصفارين في براع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء ولو أنه مجرد الشبه الظاهر . فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديقتهم . والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا ناههم أمر ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسييح لئلا يتشبهوا بالنساء ، فكيف إذا فعلوه لا الحاجة ، وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولاً وفعلًا ؟

فصل

وأما تسميته رقية الزنى .

فهو اسم موافق لمسماه ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس في رقى الزنى أنجح منه ، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض .

قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فضيل بن عياض :
الغناء رقية الزنى .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال : قال يزيد بن الوليد : يا بنى أمية ، إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهين

المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لا بد فاعلين فحنيوه النساء . فإن الغناء داعية الزنى .

قال : وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال : نزل الخطيئة برجل من العرب ، ومعه ابنته مليكة ، فلما جنه الليل سمع غنائه . فقال لصاحب المنزل : كف هذا عني ، فقال : وما تكره من ذلك ؟ فقال : إن الغناء رائد من رادة الفجور ، ولا أحب أن تسمعه هذه ، يعني ابنته ، فإن كفتته وإلا خرجت عنك .

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال : كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع غناء من الليل فأرسل إليهم بكرة ، فجيء بهم . فقال : إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة ، وإن الفحل ليهدر فتضيق له الناقة ، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز (١) وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة . ثم قال : اخصوهم ، فقال عمر بن عبد العزيز : هذه المثلة ، ولا تحمل ، فخل سبيلهم قال : فخل سبيلهم .

قال : وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : جاور الخطيئة قوما من بني كلب ، فشى ذو الدين (٢) منهم بعضهم إلى بعض وقالوا : يا قوم ، إنكم قد رميتم بداهية . هذا الرجل شاعر ، والشاعر يظن فيحقق ، ولا يستأني فيتثبت ، ولا يأخذ الفضل فيعفو ، فأثوه وهو في فناء خيائه ، فقالوا : يا أبا مليكة ، إنه قد عظم حقل علينا بتخطيك القبائل إلينا . وقد أتيناك لنسألك عما تحب فنأتيه ، وعما تكره فنزدجر عنه ، فقال : جنوني ندى مجلسكم ، ولا تسمعوني أغاني شبيبتكم ، فإن الغناء رقية الزنى .

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان ، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء وأن تصل رقيته إلى حرمة ، فما الظن بغيره ؟

ولا ريب أن كل غيور يجب أهله سماع الغناء ، كما يجنب أسباب الريب . ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه .

(١) الرمكة - محرمة - الفر من تصخه للسل . واستودعت : دنت للفحل وأظهرت له حاجتها للساد . وهدير البعير : صوت في غير شقشة من شدة هيجانه ومنعه من السداد . ونب التيس صلاح العنز يطلبها ، واستحرمت العنز ، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة : حراما ، يكسر الماء المهمل ، اشبهت فعلها . (٢) ذو الدين : ذو النهي .

ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استصعبت (١) على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء فحينئذ تعطى اللبان .

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدا . فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين : من جهة الصوت . ومن جهة مغناه . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبجشة حاديه :

« يَا أَبْجِشَةُ ، رُوَيْدَكَ ، رِقْفًا بِالْقَوَارِيرِ »^(٢) « يعنى النساء .

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة ، والرقص بالتخنث والتكسر ، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء .

فلعمرك الله ، كم من حرة صارت بالغناء من البغايا . وكم من حر أصبح به عبدا للصبيان أو الصبايا . وكم من غيور تبدل به أسفا قبيحا بين البرايا . وكم من ذى غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا . وكم من معافى تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا . وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان ، فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا . وكم جرّع من غصة وأزال من نعمة ، وجلب من نقمة وذلك منه من إحدى العطايا . وكم خبا لأهله من آلام منتظرة ، وغموم متوقعة . وهموم مستقبلة :

فَسَلْ ذَا خَبْرَةٍ يُنْبِئُكَ عَنْهُ لَتَتَعَلَّمَ كَمْ خَبَايَا فِي الرِّوَايَا
وَحَاذِرٍ إِنْ شُغِفَتْ بِهِ سِهَامًا مَرِيئَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَثِييًّا تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرِّوَايَا
وَيُضْبِعُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرًّا عَفِيفَ الْفَرَجِ : عَبْدًا لِلصَّبَايَا
وَيُعْطِي مَنْ بِهِ يُعْنِي غِنَاءً وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا

(١) في نسخة « استصعبت » .

(٢) كان أبجشة عبدا لأمود ، حين اصوت بحدو بأهات المزنين .

فصل

وأما تسميته : مُنبت النفاق .

فقال علي بن الجعد : حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع » .

وقال شعبة : حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب .

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد روى عن ابن مسعود مرفوعا ، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى :

قال : أخبرنا غصمة بن الفضل حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا سلام بن مسكين حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ » .

وقد تابع حرمي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن مسلم بن إبراهيم .

قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب أحكام الملاحى : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين ، فذكر الحديث . فداره على هذا الشيخ المجهول ، وفي رفعه نظر ، والموقوف أصح :

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفة جم الأدوية وأدوائها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنحرفين عن طريقتهم ، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها ، فكانوا كالمداوي من السقم بالسقم القاتل ، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها . فانفق قلة الأطباء ، وكثرة المرضى ، وحدثت أمراض مزمنة لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع الذي

ركبه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر ،
وامتلات الدور والطرق والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يطيب الناس .
فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صيغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء .
فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره ، والعمل بما فيه ،
فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدا لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن
اتباع الهوى ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع
خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات
الغنى فيثير كامنها ، ويزعج قاطنها ، ويحركها إلى كل قبيح ، ويسوقها (١) إلى وصل كل
مليحة وملح . فهو والخمر رضيعا لبان ، وفي تهيجهما على القبائح فرسارهان . فإنه
حنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه ، وخديته وصديقه . عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء
الذي لا يفسخ ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ . وهو جاسوس القلب ، وسارق
المروءة ، وسوس العقل ، يتغلغل في مسكن القلوب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ،
ويدب إلى محل التخيل . فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة
والخماقة . فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام
وحلاوة القرآن ، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذابت مروءته
وفارقه بهائمه وتخلى عنه وقاره . وفرح به شيطانه ، وشكا إلى الله تعالى إيمانه ، وثقل
عليه قرآنه ، وقال : يارب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد . فاستحسن
ما كان قبل السماع يستقبحه ، وأبدى من سره ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار
والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب ، والزهفة والفرقة بالأصابع . فيميل برأسه ،
ويهر منكبته ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدق على أم رأسه بيديه ، ويشب وثبات
الدباب ، ويدور دوران الحمار حول الدولاب ، ويصفق يديه تصفيق التسوان ،
ويحور من الوجد ولا كخوار الثيران . وتارة يتأوه تأوه الحزين ، وتارة يزعم زعقات
المجانين . ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول :

أَتَذْكُرُ لَيْلَةَ وَقَدِ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيْبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟

وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَغْنَى فَأُنْكَرَتِ النَّفُوسَ بغيرِ رَاحٍ
فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوَى سُرُورًا ، وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي
إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللَّهُ : حَى عَلَى السَّمَاخِ
وَلَمْ تَمْلِكْ سِوَى الْمُهَجَاتِ شَيْئًا أَرَقْنَاهَا لِأَخَاطِ الْمَلَاخِ

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم ، والعناد في قوم ، والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرعونة في قوم .

وأكثر ما يورث عشق الصور ، واستحسان الفواحش . وإدمانه ينقل القرآن على القلب . ويكرهه إلى سماعه بالخاصية ، وإن لم يكن هذا نفاقا فالنفاق حقيقة .

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان كما سيأتي فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدا .
وأیضا فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهر الباطن . وصاحب الغناء بين أمرين :
إما أن يتهتك فيكون فاجرا ، أو يظهر النسك فيكون منافقا ، فإنه يظهر الرغبة في الله
والدار الآخرة وقلبه يغلب بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف
وآلات اللهو ، وما يدعوه إليه الغناء ويهيجه ، فقلبه بذلك معمور ، وهو من محبة
ما يحبه الله ورسوله وكرهه ما يكرهه قفر ، وهذا محض النفاق .

وأیضا فإن الإيمان قول وعمل : قول بالحق ، وعمل بالطاعة . وهذا ينبت على الذكر
وتلاوة القرآن . والنفاق قول الباطل وعمل البغي . وهذا ينبت على الغناء .

وأیضا ، فن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر
الصلاة ، **وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه .**

وأیضا : فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر ، فإنه
يحسن القبيح ، يزينه ويأمر به ، ويقبح الحسن ويزهد فيه ، وذلك عين النفاق .

وأیضا فإن النفاق غش ومكر وخداع ، والغناء مؤسس على ذلك .

وأیضا فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن
الناظرين ، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه . والمعنى يدهو
القلوب إلى فتنه الشهوات ، والمنافق يدعوها إلى فتنه الشبهات . قال الضحاك : والغناء
مفسدة للقلب ، مسخطة للرب .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض
الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن . فإنه بلغني عن الثقات من
أهل العلم : أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت
العشب على الماء .

فالفناء يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .
وبالجملمة فإذا تأمل البصير حال أهل الفناء وحال أهل الذكر والقرآن ، تبين له
حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان .

فأثور عن التابعين ، وقد روى في حديث مرفوع .

قال قتادة : لما أهبط إبليس قال : يارب لعنتي ، فما عملي ؟ قال : السحر . قال
فما قرآني ؟ قال : الشعر . قال : فما كتابي ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامي ؟ قال : كل
ميتة ، ومالم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابي ؟ قال : كل مسكر . قال : فأين
مسكني ؟ قال : الأسواق . قال : فما صوتي ؟ قال : المزامير ، قال : فما مصابدي ؟
قال : النساء .

هذا ، والمعروف في هذا وقفه ، وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة
مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وقال ابن أبي الدنيا ، في كتاب مكاييد الشيطان وحيله . حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا
ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنْ إِبْلِيسَ لَمَّا أَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ : يَا رَبِّ ، أَنْزَلْتَنِي إِلَى الْأَرْضِ ،
وَجَعَلْتَنِي رَجِيماً ، فَاجْعَلْ لِي بَيْتاً ، قَالَ الْحَمَامُ ، قَالَ : فَاجْعَلْ لِي مَجْلِساً ، قَالَ : الْأَسْوَاقُ
وَجَمِيعُ الطَّرِيقَاتِ . قَالَ : فَاجْعَلْ لِي طَعَاماً ، قَالَ : كُلُّ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .
قَالَ : فَاجْعَلْ لِي شَرَاباً . قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ . قَالَ : فَاجْعَلْ لِي مُوَدَّةً . قَالَ : الزُّنَارُ

قَالَ : فَاجْعَلْ لِي قُرْآنًا . قَالَ : الشُّعْرُ . قَالَ : فَاجْعَلْ لِي كِتَابًا . قَالَ : الْوَشْمُ . قَالَ :
فَاجْعَلْ لِي حَدِيثًا . قَالَ : الْكَذِبُ . قَالَ : فَاجْعَلْ لِي رُسُلًا . قَالَ الْكَهَنَةُ . قَالَ :
فَاجْعَلْ لِي مَصَائِدَ . قَالَ : النَّسَاءُ . »

وشواهد هذا الأمر كثيرة . فكل جملة منه لها شواهد من السنة أو من القرآن .
فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ
الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ^(١)) .

وأما كون الشعر قرآنه فشاهده مارواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم
« أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُلي . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ،
اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثَلَاثًا . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
مِنْ نَفْسِهِ ، وَنَفْسِهِ ، وَهَمْزِهِ ، قَالَ : نَفْسُهُ : الشُّعْرُ ، وَنَفْسُهُ : الْكَبِيرُ ، وَهَمْزُهُ :
الْمُوتَةُ » .

ولما علم الله رسوله القرآن وهو كلامه صانه عن تعليم قرآن الشيطان . وأخبر أنه
لا ينبغي له ، فقال :

(وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ^(٢)) .

وأما كون الوشم كتابه ، فإنه من عمله وتزيينه ، ولهذا لعن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الواشمة والمستوشمة ، فلعن الكاتبة والمكتوب عليها .

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه . فإن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر
عليه اسم الله ويشارك آكله ، والميتة لا يذكر عليها اسم الله تعالى ، فهي وكل طعام لا يذكر
عليه اسم الله عز وجل من طعامه ، ولهذا لما سألت الجن الذين آمنوا برسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الزاد ، قال :

« لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »

فلم يبيع لهم طعام الشياطين ، وهو متروك التسمية .
وأما كون المسكر شرابه : فقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ ^(١)) .

فهو يشرب من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره ، وشاركهم في عمله . فيشاركهم
في عمله وشربه ، وإعنه وعقوبته .

وأما كون الأسواق مجلسه في الحديث الآخر :

« أَنَّهُ يَرْكُزُ رَأْيَتَهُ بِالشُّوقِ » .

ولهذا يحضره اللغو واللفظ والصخب والحياينة والغش . وكثير من عمله ، وفي صفة

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة .

« أَنَّهُ لَيْسَ صَحَابًا بِالشُّوقِ » .

وأما كون الحمام بيته ، فشاهده كونه غير محل للصلاة ، وفي حديث أبي سعيد :

« الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَتَّامُ » .

ولأنه محل كشف العورات . وهو بيت مؤسس على النار ، وهي مادة الشيطان التي

خلق منها .

وأما كون الزمار مؤذنه في غاية المناسبة ، فإن الغناء قرآنه ، والرقص والتصفيق

الذين هما المكاء والتصدية صلاته ، فلا بد لهذه انصلا من مؤذن وإمام ومأموم . فالمؤذن

الزمار ، والإمام المغنى ، والمأموم الحاضرون .

وأما كون الكذب حديثه . فهو الكاذب الأمر بالكذب ، المزين له : فكل

كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه .

وأما كون الكهنة رسله ، فلأن المشركين يهرعون إليهم ، ويفزعون إليهم في أمورهم

العظام ويصدقونهم ويتحاكون إليهم ويرضون بحكمهم ، كما يفعل أتباع الرسل بالرسول

فلأنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب ، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم . فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل . فالكهنة رسل الشيطان حقيقة ، أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين حتى استجاب لهم حزبه ، ومثل رسل الله بهم لينفر عنهم ، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب . ولما كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ أُنِيَ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُتِرَ عَلَى مُحَمَّدٍ » .

فإن الناس قسمان : أتباع الكهنة ، وأتباع رسل الله . فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء . بل يبعد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقدر قربته من الكاهن . ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن .

وقوله : اجعل لى مصاديد . قال : مصايدك النساء . فالنساء أعظم شبكة له ، يصطاد بها الرجال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا .

والمقصود أن الغناء المحرم قرآن الشيطان .

ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الألحان المطربة وآلات الملاهي والمعازف ، وأن يكون من امرأة جميلة أو صبي جميل ، ليكون ذلك أدهى إلى قبول النفوس لقرآنه وتعوضها به عن القرآن المحيد :

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحمق ، والصوت الفاجر :

فهى تسمية الصادق المصدق ، الذى لا ينطق عن الهوى :

فروى الترمذى من حديث ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال :

« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى النَّخْلِ ، فَإِذَا ابْنُهُ إِزَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ،

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْكِي وَأَنْتِ تَنْهَى النَّاسَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ ،

وَإِنَّمَا هَوَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحَبَّيْنِي فَاجْرَبَيْنِ : صَوْتِ عِنْدَ نَمَةٍ لَهْوٍ وَلَيْبٍ ، وَصَوْتِ امْرَأَةٍ

شَيْطَانٍ ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ : تَمَشُّ وَجُوهٌ ، وَشَقَّ جُيُوبٌ ، وَرَنَةٌ . وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ ،
وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ . لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرَ حَقٌّ ، وَوَعَدٌ صِدْقٌ ، وَأَنْ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ
أَوْلَنَا لَحَزْنَا عَلَيْكَ حَزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونَ ، تَبَسُّكِي الْقَيْنُ
وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فانظر لى هذا النهى المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتنا أحمق ولم يقتصر على ذلك
حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان ، وقد أمر
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء زمور الشيطان في
الحديث الصحيح ، كما سياتى ، فإن لم يستند التحريم من هذا لم نستفده من نهى أبدا .

وقد اختلف فى قوله « لا تفعل » وقوله « نهيت عن كذا » أيهما أبلغ فى التحريم ؟
والصواب بلا ريب : أن صيغة « نهيت » أبلغ فى التحريم ، لأن « لا تفعل » يحتمل
النهى وغيره ، بخلاف الفعل الصريح .

فكيف يستجيز العارف لإباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وصماه صوتنا أحمق فاجرا ، ومزمور الشيطان ، وجعله والنياحة التى لعن فاعلها أخوين ؟
وأخرج النهى عنهما مغرجا واحدا ، ووصفهما بالحمق والفجور وصفا واحدا .

وقال الحسن : صوتان ملعونان : مزمار عند نعمة ، ورنه عند مصيبة .
وقال أبو بكر الهللى : قلت للحسن : أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع
النساء اليوم ؟ قال : لا ، ولكن ههنا خممش وجوه ، وشق جيوب ، ونثف أشعار ،
ولطم خدود ، ومزمار شيطان ، صوتان قبيحان فاحشان : عند نعمة إن حدثت ، وعند
مصيبة إن نزلت ، ذكر الله المؤمنين فقال :

(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لَمَسُوا لَلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١)) .

وجعلتم أنتم فى أموالكم حقا معلوما للمغنية عند الذممة ، والناتحة عند المصيبة .

(١) المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان .

قد قال تعالى للشيطان وحزبه : (أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جِزَاءُ كُلِّمْ جَزَاءَهُمْ مَوْفُورًا . وَاسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَظَّتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ، وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَبْرِكَ ، وَرَجِيكَ ، وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَعِندَهُمْ وَمَا يَبْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ^(١)) .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبي ، أخبرنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثنا مطوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : (وَاسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَظَّتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) .

قال : كل داع إلى معصية .

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ، ولهذا فسر صوت الشيطان به ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، أخبرنا يحيى بن المغيرة ، أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد .

(وَاسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَظَّتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) .

قال : استزل منهم من استطعت . قال : وصوته الغناء ، والباطل .

وهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال : صوته هو المزمار .

ثم روى بإسناده عن الحسن البصرى قال : صوته هو الدف .

وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخليل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومصوت يبراع أو مزمار ، أو دف حرام ، أو طبل ، فذلك صوت الشيطان . وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله ، وكل راكب في معصية الله فهو من خيالاته ؛ كذلك قال السلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : رجله كل رجل مشى في معصية الله .

وقال مجاهد : كل رجل يقاقل في غير طاعة الله فهو من رجله .
وقال قتادة : إن له خيلا ورجلا من الجن والإنس .

فصل

وأما تسميته مزموور الشيطان .

ففي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : « دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بَغَاءَ^(١) ، فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ . وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَنْشَرَنِي . وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعَهُمَا ، فَلَدَّا غَفْلًا غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا » .

فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبي بكر تسمية الغناء زممار الشيطان ، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد . فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، بغنى بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر ، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عدة أحاديث ، كما سيأتى مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلا عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد ، بغير شبابة ولا دف ، ولا رقص ولا تصفيق ، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه . وهذا شأن كل مبطل .

نعم ، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك ، وبالله التوفيق .

(١) بعاث : بضم الباء ، حزن كان للأوس . ويوم بعاث كان بين الأوس والخزرج .

فصل

وأما تسميته بالسمود :

قد قال تعالى : (أَمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجِبُونَ . وَتَضَحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ . وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ)^(١) .

قال عكرمة عن ابن عباس والسمود : الغناء في لغة حمير ، يقال : اسمدى لنا ، أى غنى لنا ، وقال أبو زيد :

وَكَانَ الْعَرِيفَ فِيهَا غِنَاءً لِلنَّدَامَى مِنْ شَارِبٍ مَسْمُودٍ

قال أبو عبيدة : المسمود : الذى غنى له ، وقال عكرمة : كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ، فنزلت هذه الآية .

وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السمود الغفلة والسهو عن الشيء ، قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح يتشاغل به ، وأنشد :

رَمَى الْحَدَثَانُ نِسْوَةَ آلِ حَرْبٍ بِمِقْدَارِ سَمْدَنْ لَهُ سُودَا

وقال ابن الأنبارى : السامد اللاهى ، والسامد السامى ، والسامد المتكبر ، والسامد القسام .

وقال ابن عباس في الآية : وأنتم مستكبرون . وقال الضحاك : أشرون بطرون .

وقال مجاهد : غضاب مبرطمون . وقال غيره : لاهون غافلون معرضون .

فالغناء يجمع هذا كله ويوجهه .

فهذه أربعة عشر اسما سوى اسم الغناء .

فصل

في بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريح لآلات الله
والمعازف وسباق الأحاديث في ذلك .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عمار ، أو أبو مالك الأشعري رضي الله
عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« لَيْسَ كُونٌ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْمَعَازِفَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به ، وعلقه تعليقا مجزوما
به فقال « باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه » وقال هشام بن عمار :
حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلبي
حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عمار ، أو أبو مالك الأشعري -
والله ما كذبتني - أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« لَيْسَ كُونٌ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ^(١) وَالْحَرِيرَ وَالْمَعَازِفَ ،
وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ بِأَتْيِهِمْ بِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا
أَرْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا ، فَيُدْبِتُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، وَيَسْخُحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ولم يصنع من قلدح في صحة هذا الحديث شيئا كما بن حزم نصره للمذهب الباطل في
إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به .

وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو
مغزلة قوله « عن هشام » .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به ،
وهذا كثيرا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته . فالبخاري أبعد
خلق الله من التلخيص .

(١) الحر ، بكسر الحاء المهلقة : الفرج ، والحري : يستحلون الزنا .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محججا به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك :

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض ، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول « و يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ويذكر عنه » ، ونحو ذلك : فإذا قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحا فالحديث صحيح متصل عند غيره .
قال أبو داود في كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثنا أبو عامر أو أبو مالك ، فذكره مختصرا . ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مستندا ، فقال : أبو عامر ، ولم يشك .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لاخلاف بين أهل اللغة في ذلك . ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز . فإن كان بالخاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير ، غير الذي صح عن الصحابة رضوا الله عنهم لبسه . إذ الخز نوعان : أحدهما : من حرير . والثاني : من صوف . وقد روى هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم ابن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضوا الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَيْشْرَبِينَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرِفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمَغْنِيَاتِ ، يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وهذا إسناد صحيح . وقد توعد مستحلى المعازف فيه بأن يحسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنزير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ،

وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعة (١) .

ونحن نسوقها لتقربها عيون أهل القرآن ، وتشجى بها حلوق أهل صحاح الشيطان .
فأما حديث سهل بن سعد ، فقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا المهيم بن خارجة حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« بَيِّكُونُ فِي أُمَّتِي خَنْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسِيخٌ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ » .

وأما حديث عمران بن حصين . فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يكون في أمتي قذف وخسف ومسح ، فقال رجل من المسلمين : متى ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا ظهرت القيان ، والمعازف ، وشربت الخمر » قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو . فروى أحمد في مسنده وأبو دلود عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمٌ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ وَالغَبِيرَاءُ (٢) وَكُلُّهُ مُسْكِرٌ حَرَامٌ » .

وفي لفظ آخر لأحمد « إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والميزر والكوبة والقنين »
وأما حديث ابن عباس ففي المسند أيضا : عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام » والكوبة (٣) الطبل قاله سفيان ، وقيل : البربط . والقنين : هو الظنبر بالحبشية . والقنين : الضرب به ، قاله ابن الأعرابي .

(١) هو الغازي بن ربيعة بن الناز ، بالنون المعجمة والزاي ، وقد تحيف نواه النسبة ، لأبيه ربيعة ترجمة في الإصابة ، وفي أسد الغابة .

(٢) الغبيراء : شراب يتخذ من الحبشة من اللذة . وهي أيضا : المزر بكسر الميم وسكون الزاي . ونسب المسكرة . ونسب في زنتنا هذا :- البربطة . وقيل : المزر يتخذ من الشعير ولقح أيضا .

(٣) في القاموس : الكوبة ، بضم الكاف ، التهد ، والشطرنج . والقنين الصنبر والنور والبربط .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فرواه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا اتَّخَذَ النَّبِيُّ دُولًا ، وَالْأَمَانَةَ مَمْنًى ، وَالرِّكَاهَةَ مَغْرَمًا ، وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ الْعَيْنِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَى أُمَّهُ ، وَأَذَى صَدِيقَهُ ، وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسَقَهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أُرْذَلُهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُرُ ، وَلَمَعَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا خَرَاءَ ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا ، وَقَدْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَيْظَامٍ بِالِ قَطِيعِ سِلْكِهِ فَيَتَابَعُ . »

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمى : حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان ، عن رجل ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يُمَسِّحُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرًا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَيَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ ، وَيَحْجُونَ . قِيلَ فَمَا بَالُهُمْ ؟ قَالَ : اتَّخَذُوا الْمَعَارِيفَ وَالذُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مَسَّحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرًا . »

وأما حديث أبي أمامة الباهلي ، فهو في مسند أحمد والترمذى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« بَيْتٌ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرًا ، وَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءِهِمْ مِنْ أُخْيَلِهِمْ رِيحٌ ، فَيَنْفِسُهُمْ كَمَا نَسَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخُمُرَ ، وَضَرْبِهِمْ بِالذُّفُوفِ ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ . »

في إسناده فرقد السبخى ، وهو من كبار الصالحين . ولكنه ليس بقوى في الحديث . وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمى : حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا

فرقد السبخى : حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : حدثني عاصم بن عمرو الجبلي عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« بَيِّتُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طُعْمِهِ ، وَشُرْبِ وَلَهُمْ ، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ مُسِنُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَلْيُصِيبَتْهُمْ خُسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ : خُسِفَ اللَّيْلَةُ بِدَارِ فُلَانٍ ، خُسِفَ اللَّيْلَةُ بِبَنِي فُلَانٍ ، وَابْرُسَلْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ ، عَلَى قِبَائِلٍ فِيهَا ، وَعَلَى دُورٍ فِيهَا ، وَابْرُسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْقَتِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا ، بِشُرْبِهِمُ الْحَمْرَ وَأَكْلِهِمُ الرَّبَا وَأَخْذِهِمُ الْقَيْنَاتِ ، وَقَطْعِهِمُ الرَّحِمِ » .

وفي مسند أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« بِنِ اللَّهِ بِعَثْنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْحَقَ الزَّمَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ ^(١) »
يَعْنِي الْبَرَاطِطَ ، وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْثَانَ ، الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .
قال البخاري : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة .

وفي الترمذي ومسند أحمد بهذا الإسناد بعينه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَا تَدْبِسُوا الْقَيْنَاتِ ، وَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُنَّ ، وَلَا تَمْلُؤُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تَجَارَةٍ فِيهِنَّ وَمَنْهِنَّ حَرَامٌ » .
وفي مثل هذا نزلت هذه الآية :

(وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢)) الآية .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن محبوب ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن المشكدر ، عن عائشة رضي

(١) في القاموس : لكبر - بالتحريك ، كجبل - الأصف . وللعامة تقول : كبار ، كطاح ، والليل

الجمع : كبار - كجمال - وأكبار . (٢) لقها آية ٦ .

الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يكون في أمي
خسف ومسح وقذف ، قالت عائشة : يا رسول الله ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ فقال :
إذا ظهرت القيانات ، وظهر الزنى ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، كان ذا عند ذا .
وقال ابن أبي الدنيا أيضا : حدثنا محمد بن ناصح ، حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد
ابن عبد الله الجهني ، حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضي الله عنها
ورجل معه ، فقال لها الرجل : يا أم المؤمنين ، حدثينا عن الزلزلة . فقالت : إذا
لصباحوا الزنى ، وشربوا الخمر ، وضربوا بالمعازف ، غار الله في سماه . فقال : تزلزل
بهم ، فإن تابوا وفرغوا وإلا لدمعنا عليهم ، قال قلت : يا أم المؤمنين ، أعباب لهم ؟
قالت : بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ، ونكال وعذاب وسخط على الكافرين ،
قال أنس : ما سمعت حديثا بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشد به
فرحا مني بهذا الحديث .

وأما حديث علي فقال ابن أبي الدنيا أيضا : حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن
مضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا عَمِلْتُ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً حَلَّ بِهَا النَّيْلَاءُ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَقْدَمُ دَوْلًا ، وَالْأَمَانَةُ تَمَنَّا ، وَالرِّكَاءُ مَفْرَمًا ، وَأَطَاعَ
الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَنَّا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ،
وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أُرْدَاهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ تَمَرِهِ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلَيْسَ
الْحَرِيرُ ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ ، وَلَقِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا . فَأَيُّ مَقْبُولٍ عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا
تَحْرَاهُ وَخَسْفًا وَمَسْحًا . »

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثنا أبو طالب قال حدثنا إسماعيل بن عياض
عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن أبي علي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « تمسخ طائفة من أمي قردة وطائفة مختلر ،
وهنصف بطائفة ، ويرسل علي طائفة الريح العقيم ، بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير
وقتلوا القيان ، وضربوا بالدخوف . »

وأما حديث أنس رضى الله عنه . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا أبو عمر وهرون بن
عمر القرشي ، حدثنا الخصب بن كثير عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أنس رضى الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليكون في هذه الأمة خسف
وقذف ومسح ، وذلك إذا شربوا الخمر ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف » .

قال : وأبانا أبو إسحاق الأزدي : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس : حدثني عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك ، وعن غيره ، عن أنس بن مالك قال :
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَيَبِيْتَنَّ رِجَالَ عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوحِينَ
قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إسحاق بن إسماعيل
حدثنا جرير ، عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمي خسف وقذف ومسح ،
قالوا : فتي ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا أظهروا المعازف ، واستحلوا الخمر » .

وأما حديث الغزالي بن ربيعة . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الجبار بن عاصم
حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن
راشد عن الغزالي بن ربيعة - رفع الحديث - قال « ليسخن قوم وهم على أريكتهم
قردة وخنازير ، بشرهم الخمر ، وضربهم بالرباط والقينان » .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثني المغيرة بن المغيرة عن
صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ليستطن
ناس من أمي الخمر والمعازف ، وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم يجبل
حتى يبنده عليهم ويمسح آخرون قردة وخنازير » .

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا هرون بن عبيد الله ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا
أشرس أبو شيبان الهذلي قال : قلت لفرقد السبخي : أخبرني يا أبا يعقوب من تلك
الغرائب التي قرأت في التوراة . فقال : يا أبا شيبان ، والله ما أكذب على ربي ، مرتين
أو ثلاثا ، لقد قرأت في التوراة : ليكون مسح وخسف وقذف في أمة محمد صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبلة ، قال : قلت : يا أبا يعقوب ما أعلمهم ؟ قال :

بأنقاذهم القينات ، وضربهم بالدفوف ، ولباسهم الحرير والذهب ، وثمن بقيت حتى
رأى أعمالا ثلاثة ، فاستيقن واستعد واحذر . قال : قلت : ما هي ؟ قال : إذا تكافأ
الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء (١) ، ورغبت العرب في آنية العجم ، فعند ذلك .
قلت له : العرب خاصة ؟ قال : لا ، بل أهل القبلة ، ثم قال : والله ليقذفن رجال من
السماء بحجارة يشدخون بها في طرقهم وقبائلهم كما فعل بقوم لوط . ويمسخن آخرون
قردة وخنزير كما فعل ببني إسرائيل . وليخسفن بقوم كما خسف بقارون .

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو مقيد في أكثر الأحاديث
بأصحاب الغناء وشاربي الخمر ، وفي بعضها مطلق .

قال سالم بن أبي الجعد : ليأتين على الناس زمان يجمعون فيه على باب رجل ينتظرون
أن يخرج إليهم فيطلبون إليه حاجه ، فيخرج إليهم وقد مسخ قردا أو خنزيرا . وليرنه
الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه
فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا . فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى
شأنه ذلك حتى يقضى شهوته . وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيخسف
بأحدهما فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك ، حتى يقضى
شهوته منه .

وقال عبد الرحمن بن عزم : سيكون حيان متجاورين ، فيشق بينهما نهر ، فيستقيان
منه ، قبسهم واحد ، يقبس بعضهم من بعض ، فيصبحان يوما من الأيام قد خسف
بأحدهما والآخر حي .

وقال عبد الرحمن بن عزم أيضا : يوشك أن يقعد اثنان على رجا يطحنان فيمسخ
أحدهما والآخر ينظر .

وقال الك بن دينار : بلغني أن رجلا تكون في آخر الزمان وطلم ، فيفرغ الناس إلى
علمهم ، فيجدونهم قد مسخوا .

قال بعض أهل العلم : إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق ، وانصغ بملك

(١) المراد استغناء الرجال بالمرأة عن الزواج بالنساء ، واستغناء النساء عن الرجال بالسحاح ، وهذه

مخالف لأحكام الدين .

صبيحا تماما صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك : من القردة : واختازير
توغيرها . ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدواً خفياً
ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه ، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة
كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخامن صورالحيوانات
التي تخلفوا بأخلاقها في الباطن ، فقل " أن ترى مختلا مكارا محادعا ختارا إلا وعلى وجهه
مسخة قرد ، وقل أن ترى رافضيا إلا وعلى وجهه مسخة خنزير ، وقل " أن ترى شرها
نهما ، نفسه نفس كلية إلا وعلى وجهه مسخة كلب ، فالظاهر مرتبط بالباطن أم ارتباطه
فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ، ولهذا
خوف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله
صورته صورة حمار لمشابته للحمار في الباطن ، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد
صلاته وبطلان أجره فإنه لا يسلم قبله ، فهو شبيه بالحمار في البلادة ، وعدم الفطنة :

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث فهم
أصبرع الناس مسخاً قردة وخنزير ، لمشابتهم لهم في الباطن ، وعقوبات الرب تعالى ،
نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله .

وقد ذكرنا شبه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني ، ونقضناها نقضاً وإبعالاً في
كتابنا الكبير في السماع ، وذكرنا الفرق بين ما يحرکه سماع الآيات وما يحرکه سماع
الآيات ، وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره حتى عدوه من القرب ،
فن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفى في ذلك الكتاب ، وإنما أشرنا هنا إلى نيلة
يسيرة في كونه من مكائد الشيطان ، وبالله التوفيق .

فصل

ومن مكائده التي بلغ فيها مراده : مكيدة التحليل ، الذي لعن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فاعله وشبهه بالنيس المستعار ، وعظم بسببه العار والشار ، وجر
المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصى إلا رب العباد ، واستكرت له
التبوس المستعارات ، وضاعت به ذرعا النفوس الآيات ، ونفرت منه أشد من نفلها
من السفاح وقالت : لو كان هذا نكاحاً صحيحاً لم يلعن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح . فالنكاح سنته ، وفاعل السنة مقرب غير ملعون
والهطل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون . فقد سماه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بالتيس المستعار ، وسماه السلف بمسما النار . فلو شاهدت الحرائر
المصونات على حوانيت المحللين متبدلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة
الجازر ، وتقول : ياليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجلب
اللعنة والمقت ، نهض واستبعها خلفه للوقت بلا زفاف ولا إعلان ، بل بالتخفي والسكمان ،
فلا جهاز ينقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول ، ولا صواحب يهديها إليه ،
ولا مصلحات يجلبها عليه ، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر ، ولا
وليمة ولا نثار ، ولا دف ولا إعلان ولا شعار . والزواج يبذل المهر وهذا التيس يطاء
بالأجر ، حتى إذا خلاها وأرخى الحجاب ، والمطلق والولى واقفان على الباب ، هنا
ليطهرها بمائه النجس الحرام ، ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . حتى إذا
قضيا عرس التحليل ، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل .
فإنها لا تحصل باللعن الصريح ، ولا يوجبها إلا النكاح الجائر الصحيح . فإن كان قد قبض
أجرة ضرابه سلفا وتعجيلا وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا . فهل سمعتم زوجا
لا يأخذ بالساق حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا طهرها وطيها ،
وخلصها بزعمه من الحرام وجنبا قال لها : اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق ،
فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والاتفاق . فتأتي المصخمة إلى حضرة الشهود فيسألونها :
هل كان ذلك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجرا ، وقد أرهاقوها من
أمرها عسرا . هذا ، وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يحلل الأم وابنتها في عقدين
ويجمع مائة في أكثر من أربع وفي رحم أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو
حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال :

« لَمَنْ رَسَلُ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَةَ لَهُ » .

رواه الحاكم في الصحيح والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . قال : والعمل

عليه عند أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضى

الله عنهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، والنسائي في سننه بإسناد صحيح ولفظهما :

« لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَائِمَةَ وَالْمُوتِسِمَةَ ، وَالرَّاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَآكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ » .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن النسائي أيضا : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

« آكِلُ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وشَاهِدُهُ ، وَكَاتِبُهُ ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالرَّاصِلَةَ ، وَالْمُتَوَصِّلَةَ ، وَلَاوِي الضَّدَقَةَ ، وَالْمُعْتَدِي فِيهَا ، وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقْبِيهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِي . وَالْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ : مَلْمُؤُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن كلهم غير النسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له ، رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات ، وثقهم ابن معين وغيره .

وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر الخزومي صدوق ثقة ، وعثمان ابن محمد الأحمسي ثقة .

وقال أبو عبد الله بن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر عن زمنة ابن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له .

وعن ابن عباس أيضا قال : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحلل للمحلل ؟ فقال : لا ، إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلّة ولا اشتيزاه بكتاب الله ، ثم تدوق المسئلة » .

رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن

أبي حنيفة عن داود بن حصين عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات إلا إبراهيم فإن كثيرا من الحفاظ يضمونه والشافعي حسن الرأي فيه ، ويحتج بحديثه .

وعن عفة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ

لِلْحَلَلِ . لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . »

ورواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون ، لم يجرح واحد منهم .

وعن عمرو بن دينار ، وهو من أعيان التابعين ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فجاء رجل

من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له . فقال : لا

ثم ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن مثل ذلك .

« فَقَالَ : لَا حَتَّى يَنْكِحَ مُرْتَعِبًا لِنَفْسِهِ . فَإِذَا قَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ حَتَّى

يَذُوقَ السُّيْلَةَ . »

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بإسناد جيد .

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله . فدل على ثبوته عنده ، وقد عمل به أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي . وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة : ومثل

هذا حجة باتفاق الأئمة ، وهو والذي قبله نص في التحليل المنوي ، وكذلك حديث

نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا قال له : امرأة تزوجتها أهلها لزوجها ،

لم يأمرني ، ولم يعلم ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبثك أسسكتها وإن كرهتها

فارقها . وإن كنا لنعد هذا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سفاحا ،

ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل (١) .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة .

ففي كتاب المصنف لابن أبي شيبة ، وسنن الأثرم ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر

(١) كتاب « إقامة الدليل على إبطال التحليل » لشيخ الإسلام أحمد بن حنبل .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمنها .
ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر : لا أوتى بمحلل ولا محلة إلا رجمنها . وهو صحيح
عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن معمر والزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن
عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذلك السفاح ، ورواه ابن
أبي شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عبد الله بن شريك العامري ، قال : سمعت
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سئل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم رغب فيها وندم .
فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : كلاهما زان وإن
مكث عشرين سنة (١) ؛ أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحللها له .

قال : وأخبرنا معمر عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس
رضي الله عنهما - وسأله رجل - فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا ؟ فقال : إن عمك
عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال : كيف ترى في رجل يحللها ؟
قال : من يخادع الله يخدعه .

وعن سليمان بن يسار قال : رفع إلى عثمان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها
لزوجها ، ففرق بينهما ، وقال : لا ترجع إليه إلا بِنكاح رغبة غير دلسة . رواه أبو إسحق
الجوزجاني في كتاب المترجم ، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط .

وفي المذهب لأبي إسحق الشيرازي عن أبي مرزوق التجيبي : أن رجلا أتى عثمان رضي
الله عنه فقال : إن جاري طلق امرأته في غضبه ولتي شدة ، فأردت أن أحسب نفسي
ومالي ، فأتزوجها ثم أبنى بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضي
الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة .

وذكر أبو بكر الطرطوشي في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه في المحلل : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب

(١) في نسخة « عشر سنين » .

لعن . وعلى رضى الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أنه لعن المحلل ، فقد جعل هذا من التحليل .

وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن الله المحلل والمحلل له ، وهو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن المحلل . وقد فسرهم بما قصد به التحليل وإن لم تعلم به المرأة . فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقبا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة ؟ .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لعن الله المحلل والمحلل له . وروى الجوزجاني بإسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مثل عن رجل تزوج امرأة ليحلها تزوجها فقال : لعن الله الحال والمحلل له .

قال شيخ الإسلام : وهذه الآثار عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطأ عليه ، فهى مينة أن هذا هو التحليل ، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فإن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بمزاده ومقصوده لاسيما إذا رويوا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر . هذا مع أنه لم يعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص فى شيء من أنواعه ، مع أن المطلقة ثلاثا مثل امرأة رفاعة القرظى (١) قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك ، ولو كان التحليل جائزا

(١) تناول ابن القيم مسألة المحلل فى كتابه « إعلام الموقعين » ٣ / ٢٤ دار الطباعة المنيرية لما قاله « فنهذه المسألة - مسألة المحلل - ما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة ، لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس فى إيقاع الثلاث لا لتدفع إلا بملأها عليهم . فرأوا مصلحة الإضفاء أقوى من مفسدة الفروج . ولم يكن باب التحليل الذى لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعله مفتوحا بوجه ما ، بل كانوا أهد خلق الله فى المنع منه ، وتوعد عمر فاعله بالرجم . وكانوا حائمين بالطلاق المأذون فيه وغيره . وأما فى هذه الأزمان التى قد اشتكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقيح ما يرتكبه المحللون بما هو مدبل حتى فى عين الدين ، وشجى فى حلق المؤمنين من قبائح تشمت أهداء الدين به ، ويمنع كثيرا من يريد الدخول فيه بسببه ، بحيث لا يحيط بفضائلها خطاب ولا يحصرها كتاب ، يراها المؤمنون كلهم من أفبح قبائح ودهوننا من أعظم الفساح . قد قلبت من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه ، وضخ التيسر المستعار فيها المطلقة بعبارة التحليل ، وزعم أنه قد طيها للحلل . فهاهنا العجب . »

لعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك فإنها لم تكن تعدم من يحللها
لو كان التحليل جائزا .

قال والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل ، وإن لم يشترط
في العقد ، كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها ، انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا نوى النكاح ، أو المنكح ، أو
المرأة ، أو أحد منهم التحليل فلا يصلح .

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المحلل عامدا ، هل عليه عقوبة ؟ قال :
ما علمت وإنى لأرى أن يعاقب . قال : وكلهم إن تمالئوا على ذلك مسيئون ، وإن
أعظموا الصداق .

أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها إذا
كان نكاحه على وجه التحليل .

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فطلق المحلل ، فراجعها زوجها ؟ قال :
يفرق بينهما .

أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول ، في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها ؟ فقال
الحسن : اتق الله ، ولا تكن مسمار نار في حدود الله .

قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعي : إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ،
أو الزوج الآخر ، أو المرأة أنه محلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول .

قال : وقال الحسن البصرى : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

قال : وقال بكر بن عبد الله المزني في الحال والمحلل له : أولئك كانوا يسمون في
الجاهلية : التيس المستعار .

قال : وقال عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى :

(إِنْ ظَنَنْتُمْ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) .

قال : إن ظنا أن نكاحهما على غير دلالة . ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه .

وقال هشيم : لعبرنا سيار عن الشعبي : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها
طلقها ثلاثا قبل ذلك : أ يطلقها ليرجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يحدث
نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه . أى تقيم معه ، رواه الجوزجاني .

وروى عن النخيلي ، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنبة : حدثنا عبد الملك عن
عطاء في الرجل يطلق المرأة ، فينطلق الرجل الذي يتحزن له ، فيتزوجها من غير
مؤامرة منه ، فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحل له ، وإن كان تزوجها يريد
إمسакها ، فقد حلت له .

وقال سعيد بن المسيب : في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يشعر
بذلك زوجها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنما نكحها ليحلها ، فلا يصلح ذلك لهما
ولا تحل له . رواه حرب في مسائله .

وعنه أيضا قال : إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوجها
تزوجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول . رواه سعيد بن
منصور عنه .

فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين . وهم : الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء
ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد : في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو
لا يعلم ، قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها .

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : ومن قال إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة ، مالك بن أنس ،
والليث بن سعد ، وقال مالك رحمه الله : يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرقة
فسخا بغير طلاق .

وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها ، وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها
لا يعجبني إلا أن يفارق ويستقبل نكاحا جديدا .

قال أحمد بن حنبل : جيد .

وقال إسحاق : لا يحل له أن يمسكها . لأن الحلل لم تم له عقدة النكاح :

وكان أبو حبيد يقول بقول الحسن والنخعي .
وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال : هو محلل وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .
قال الجوزجاني : وبه قال أبو بوب .

وقال ابن أبي شيبة : لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول .
قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه ، وطهره ، حقيق بالتوفيق والصفاء كما لله بهوته ، وينزه عما أصبح أبناء الملل من أهل الذم يعيرون به المسلمين ما على ما تقدم فيه من الشئ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولعنه عليه ثم صافى الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار .

ومن العجائب مطروقة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى :

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدَأُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (١) .

والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ولعنوه .
وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتج بكونه سماه محلا فلولا أنه أثبت الحل لم يكن محلا .

فيقال : هذه من العظام ، فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته ، وإنما سماه محلا لأنه أحل ما حرم الله ، فاستحق اللعنة . فإن الله سبحانه حرمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره . والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا ، وهو الذي شرع إعلانه والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه ، وجعل للإبراء والسكن ، وجعله الله مودة ورحمة ، وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل ،

فهذا المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة ولا سكنى ولا إعطاه مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صهر ، ولا قصد المقام مع الزوجة وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب ، ولهذا شبهه به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لعنه ، فعلم قطعا لاشك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ، ولانكاحه هو النكاح المذكور في القرآن ، وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح ولا المحلل بزواج ، وأن هذا منكر قبيح تعير به المرأة والزوج والمحلل والولي ، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله وأحبه وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟

وتأمل قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) .

أى فإن طلقها هذا الثاني ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا : أى ترجع إليه بعقد جديد ، فأتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يقم ، والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكن الزوج فيه من الأمرين ، بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق ، ثم لما علموا أنه قد لا يخبر بوطنها ولا يقبل قولها في وقوع الطلاق ، انطلقوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها ، فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه : والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة وللإستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سببا لانقطاعه ولو وقع الطلاق فيه فإنه متى وطئ كان وطؤه سببا لانقطاع النكاح ، وهذا ضد شرع الله .

وأیضا فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلaque واسمه كنكاح الأول وطلaque واسمه . فهنا زوج وهذا زوج . وهذا نكاح ، وهذا نكاح . وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح المحلل وطلaque واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمه كاسمه ، ذلك زوج راعب ، قاصد للنكاح ، باذل للمهر ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصائص النكاح : والمحلل يرى من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الإستمتاع بالمرأة ، وأن يقم معها زمانا ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالحلل الذي ليس له غرض أن يقم مع المرأة إلا قدر ما ينزوا عليها ، كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها ، فهل بالتحريم .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :
أحدها : أن نكاح المتعة كان . شروعا في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع في
زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن
في الصحابة محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، وإن قيل إنه
رجع عنه . وأباحه عبد الله بن مسعود . ففي الصحيحين عنه قال :

« كُنَّا نَقْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ .
فَقُلْنَا: أَلَا تَخْتَصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصْنَا أَنْ تَنْسِكَ الْمَرْأَةَ بِالتُّوْبِ إِلَى أَجَلٍ .
ثم قرأ عبد الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ^(١)) .
وَقَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا مَشْهُورَةٌ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنْ نَاسَا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، كَمَا أَعْمَى
أَبْصَارَهُمْ ، يُفْتَنُونَ بِالْمَتْعَةِ ، يُعْرَضُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَجَلِيفٌ
جَافٍ ، فَلَعِمْرَى لَقَدْ كَانَتْ الْمَتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرَّبْ نَفْسَكَ : فَوَاللَّهِ لَنْ فَعَلْتَهَا
لَأَرْحِمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة ، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل .
الرابع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجيء عنه في لعن المستمتع
والمستمتع بها حرف واحد . وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له وعن الصحابة ما قد تقدم .
الخامس : أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة
النكاح . فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعاض للضراب
كالنيس . فكأحده غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولي ، وإنما هو كما قال الحسن :
مسهار نار في حدود الله . وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسهار هو الذي يثبت الشيء المسعور ،
فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمها الله عليه .

السادس : أن المستمتع لم يحل على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو ناكح ظاهرا وباطنا ، والحلل ما كر مخادع متخذ آيات الله هزوا . ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجي في وعيد المستمتع مثله ولا قريب منه .

السابع : أن المستمتع يريد المرأة لنفسه ، وهذا هو سر النكاح ومقصوده ، فيريد بنكاحه حلها له ، ولا يبطؤها حراما . والحلل لا يريد حلها لنفسه ، وإنما يريد حلها لغيره ولها سمي محللا ، فأين من يريد أن يحل له وطء امرأة يخاف أن يبطأها حراما إلى من لا يريد ذلك ، وإنما يريد بنكاحها أن يحل وطأها لغيره ؟ فهذا ضد شرع الله ودينه ، وضد ما وضع له النكاح

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التطيل أشد تنافرا ، وتعبّر به أعظم تعبير ، حتى إن كثيرا من النساء تعبّر المرأة به أكثر مما تعبّر بالزنا . ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول ، ولو نفرت منه لم يُسح في أول الإسلام .

التاسع : أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة لاركوب ، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك مما للباذل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المحلل ، فإنه لا يشبه شيئا من ذلك ، ولهذا شبه الصحابة رضى الله عنهم بالسفاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب كالبيع والإجارة والهبة والنكاح ، مفضية إلى أحكام جعلها مسيات لها ومقتضيات . فجعل البيع سببا للملك الرقبة . والإجارة سببا للملك المتعة أو الانتفاع . والنكاح سببا للملك البضع وحل الوطء . والحلل منافع معاكس لشرع الله تعالى ودينه ، فإنه جعل نكاحه سببا لتملك المطلق البضع وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع وحله له ، ولأله غرض في ذلك ولا دخل عليه . وإنما قصده أمرا آخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقا له .

الحادى عشر : أن المحلل من جنس المناق ، فإن المناق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرا وباطنا . وهو في الباطن غير ملتزم له . وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ،

وأنه يريد النكاح ، ويسمى المهر ، ويشهد على رضى المرأة وفق الباطن بخلاف ذلك ، لا يريد أن يكون زوجا ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذل الصداق ، ولا القيام بمقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه مرید لذلك . والله يعلم والخاصرون والمرأة وهو والمطلق أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هى امرأته على الحقيقة .

الثانى عشر : أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتعاظون فى أنكحتهم أمورا منكورة ، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه : ففى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته : أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها : أرسلى إلى فلان ، فاستبضعى منه ، فيعتمها زوجها ولا يمسه أبدا ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم بصيها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليلى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا . كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالناط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك . فلا بعث الله تعالى محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم .

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقره ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به ، فلم يكن من أنكحتهم ، فإن القطر والأمم تنكره وتعبير به .

فصل

وسبب هذا كله معصية الله ورسوله ، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله ، والله سبحانه ينفض الطلاق في الأصل ، كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« أَبْغَضُ الْخُلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتِكِ ، قَدْ رَاجَعْتِكِ ، قَدْ طَلَّقْتِكِ » .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إِنَّ إبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مَنَزِلَةَ أَعْظَمِهِمْ فِتْنَةً ، وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَ كُتُبَهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ ، وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ أَنْتَ » .

فالشيطان وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيرا ما يندم المطلق ولا يبصر عن امرأته ولا تطاوعه نفسه أن يبصر عنها إلى أن تزوج زواج رغبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى منها وطره ، ولا بد له من المرأة فيهرع لمد التحليل وهو حيلة من عشر حيل نصبوها للناس .

إحداها : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، وهو نوعان : تحيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريع ، فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلقك ، أو إذا وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا ، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا ، لا مطلقا ولا مقيدا

عند المسرحين ، فسأوا باب الطلاق وجعلوا المرأة كالغل في عنت الزوج ، لاسيما له
إلى طلاقها أبدا .

الحيلة الثانية : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، يكون النكاح فاسدا ، فلا يقع فيه
الطلاق ، ويتحيلون لبيان فساد من وجوه :

منها : أن عدالة الولى شرط في صحته ، فإذا كان في الولى ما يقدر على عدالته فالنكاح
باطل ، فلا يقع فيه الطلاق ، والقوادح كثيرة ، فلا تكاد تغتفش فيمن شئت إلا وجدت
فيه قادحا .

ومنها : أن عدالة الشهود شرط ، والشاهد يفتق بجلوسه على مقعد حرير ، أو استناده
إلى مسند حرير ، أو جلوسه تحت خراطة حرير ، أو تجمره بمجمرة فضة ونحو ذلك
مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك .

فيا للعجب ! يكون الوطء حلالا ، والنسب لاحقا ، والنكاح صحيحا ، حتى يقع
الطلاق ، فحينئذ يطلب وجوه إفساده .

الحيلة الثالثة : التحيل بالمخالفة ، حتى يفعل المحلوف عليه ، فإذا فعله تزوجها
بعقد جديد .

الحيلة الرابعة : إذا وقع القأس في الرأس ، وحنث ولا بد ، اشترى غلاما دون
البلوغ وزوجه بها وأمرها أن تمكته من لبلاج الحشفة هناك ، فإذا فعل وهبها إياه
فانفسخ نكاحها بملكه فتمتد وترد إلى المطلق : فإن عجزوا عن ذلك وأعوزهم
انصلوا إلى :

الحيلة الخامسة : وهي استكراء التيس الملعون المستعار لينزوا عليها ويحلها بزعمه ،
فهذه خمس حيل للخاصة .

وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل على ردّها إلى المطلق بأي طريق اتفق ،
قالوا : المقصود هو الرجوع ، والحيلة مقصودة لغيرها ، وأعيان الحيل ليست مقصودة
فاستنبطوا لهم خمس حيل أخرى .

إحداها : أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله ، فيطؤها ، وهي قاعدة أو مضطجعة
برجله ثم يخرج ، ورأوا أن الوطء بالرجل أسهل عليهم وأقل مفسدة من الوطء بالأداة ،
فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود فما كان أقل فسادا كان أقرب إلى المقصود :

الحيلة الثانية : أن تكون حاملا فتلد ذكرا ، وكأنهم قاسوا الذكر الذى شقها خارجا على الذكر الذى يشقها داخلا ، وهذا من جنس قياس التيسر الملعون على الزوج المقصود .

الحيلة الثالثة : أن يصب المحلل عليها دهنا يشربه جسدها ولا يطؤها ، وكأنهم قاسوا شرب جسدها للدهن وسريانه فيه على شربه للطعام وسريانه فيه .

الحيلة الرابعة : السفر عنها أو سفرها عنه ، فإذا قلتم ظن أن ذلك كاف عن الزوج ، ولا أدرى من أين أتى إليهم الشيطان ذلك ، وكأنهم ظنوا أنهم قد اتقوا من الآن ، وأن السفر قطع حكم ما مضى رأسا .

الحيلة الخامسة : أن يجتمعا على عرفات ، فإذا وقف بها على الجبل لم يحتاج بعد ذلك للزوج آخر عندهم . وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم .

فصل

واعلم أن من اتقى الله فى طلاقه ، فطلق كما أمره الله ورسوله ، وشرعه له . أغناه عن ذلك كله ، ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع :

(وَمَنْ تَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ^(١)) .

قلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الأضرار والأغلال ، واللسكر والاحتياج . فإن الطلاق الذى شرعه الله سبحانه : أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها فى العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تزوج غيره . فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتاج إلى حيلة زوج ولا تحليل .

ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة ؟ فقال عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا .

وقال سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : لاني طلقت امرأتى **الطلاق** فقال : أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا .
وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاهه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا : فسكت ، حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطق أحدكم فيركب الأحوقة (١) ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال :

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) .

وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، ذكره أبو داود .

وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال :

« أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضَبَانٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلُصُّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتَلُهُ ؟ » .

وهذه الآثار موافقة لما دل عليه القرآن ، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه جملة واحدة أصلا . قال تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ^(٢)) .

والمرتان في لغة العرب ، بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله إلى آخره ، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك ، كقوله تعالى :

(سَمِعْتُهُمْ مَرَّتَيْنِ ^(٣)) وقوله : (أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتِنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ^(٤)) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٥)) .

(١) الأحوقة والحياقة : السفن الشديدة . والطيح .

(٢) البقرة آية ٢٨٨ . (٣) البقرة آية ١٢٦ . (٤) النور آية ٥٨ .

ثم فسرها بالأوقات الثلاثة (١) ، وشواهد هذا أكثر من أن نحصى .
ثم قال سبحانه : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ (٢)) .

فهذه هي المرة الثالثة .

فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة بعد مرة ، فهذا شرعه
من حيث العدد .

وأما شرعه من حيث الوقت فشرع الطلاق للعدة . وقد فسره النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بأن يطلقها طاهرا من غير جماع . فلم يشرع جمع ثلاث ، ولا تطليقتين ،
 ولم يشرع الطلاق في حيض ، ولا في طهر وطهها فيه . وكان المطلق في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم كله . وزمن أبي بكر كله ، وصدرنا من خلافة عمر رضى الله
 عنهما إذا طلق ثلاثا يحسب له واحدة . وفي ذلك حديثان صحيحان أحدهما رواه مسلم
 في صحيحه والثاني رواه الإمام أحمد في مسنده .

فأما حديث مسلم : فرواه من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله
 عنهما قال :

« كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ
 مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ : طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّاسَ
 قَدْ اسْتَنَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » .

وفي صحيحه أيضا عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس :

« هَاتِ مِنْ هُنَيَّانِكَ : أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كُنَّ
 فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعِ النَّاسُ (٣) فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ » .

(١) وهي قوله تعالى : (ومن بعد صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة

(٢) البقرة آية ٢٢٩ .

المساء) .

(٣) الصلح - بلقاء المشاة - التمازج والتبايع والتجاسة في الشر ، وركوب الأمر على خلاف الرشد و

وفي لفظ لأبي داود ، أن رجلا يقال له : أبو الصهباء ، كان كثير السؤال لابن عباس . قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وصدرنا من إمارة عمرو رضى الله عنهما ؟ فقال ابن عباس بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر . وصدرنا من إمارة عمرو رضى الله عنهما . فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجروهن عليهم ، هكذا في هذه الرواية « قبل أن يدخل بها » وبها أخذ إسحاق بن راهويه وخلق من السلف ، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها . وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها « قبل الدخول » ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئا .

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر : طاوس وهو أجل من روى عنه ، وأبو الصهباء العدوي ، وأبو الجوزاء . وحديثه عند الحاكم في المستدرک .

ولفظه « أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى واحدة ؟ قال : نعم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها « قبل الدخول » وإنما حكى فلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس ، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه . ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول . فسأل عن ذلك ابن عباس ، وقال « كانوا يجعلونها واحدة » فقال له ابن عباس « نعم » أي الأمر على ما قلت . وهذا لا مفهوم له ، فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال . ومثل هذا لا يعتبر مفهوما .

نعم ، لو لم يكن السؤال مقيدا بقييد المسئول الجواب كان مفهوما معتبرا . وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال :

« إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » .

لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة .

وبالجملة ففي المدخول بها فرد من أفراد النساء ، فذكر النساء مطلقا في أحكام الحديث وذكر بعض أفرادهن في الحديث الآخر لا تمارض بينهما :

وأما الحديث الآخر فقال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق
لمصرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم، عن عكرمة عن ابن عباس قال:

« طَلَّقَ عَبْدُ بَرِيدٍ أَبُورُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ ، أُمُّ رُكَّانَةَ ^(١) وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ
مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا
كَأَنَّ تَنْفِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا ^(٢) ، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمِيَّةً ، فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِمَجْلِسَاتِهِ
أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ مِنْ عَبْدِ بَرِيدٍ ، وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟
قَالُوا نَعَمْ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَلَّقْتَهَا ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ : رَاجِعِ
امْرَأَتَكَ أُمُّ رُكَّانَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ،
رَاجِعِيهَا ، وَتَلَا : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
الْعِدَّةَ ^(٣)) الْآيَةَ .

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا ، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون
الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة ، فإذا شارفت انقضاءها ،
فلما أن يمسخها بمعروف أو يفارقها بمعروف ، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة
والتيسير ، فلعل المطلق أن يتدم ، فيكون له سبيل إلى الرجعة ، وهو قوله تعالى :

(لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ^(١)) .

فأمره بالمراجعة ، وتلاوة الآية كاف في الاستدلال على ما كان عليه الحال :
فإن قيل : فهذا الحديث فيه مجهول ، وهو بعض بني أبي رافع ، والمجهول لا تقوم
به حجة .

(١) يعني أن عبد بريد هو أبو روكانة وإخوة روكانة - فلهذا بالمرحط على روكانة :

(٢) تريد بذلك أنه عين ، أو لا ينقض حاجتها .

(٣) الطلاق آية ١

فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال في المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم : حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « طلق ركاته بن عبد يزيد - أخو المطلب - امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثا ، قال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإتينا تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فارجعها » قال « وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر » .

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدمي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاكم .

فهذا موافق للأول ، وكلاهما موافق لحديث طاوس ، وأبي الصهباء ، وأبي الجوزاء عن ابن عباس . وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس . فإن عكرمة كان مولاه مصاحبا له وكان يقيده على العلم . وكان طاوس خاصا عنده يجتمع به كثيرا ويدخل عليه مع الخاصة . وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة . وكذلك ابن إسحق لما صح عنه هذا الحديث أفقح بموجبه ، وكان يقول :

« جَهْلَ السُّنَّةِ فَبَرَدُ إِلَيْهَا » .

فرواه هذا الحديث أتوا به وعملوا به .

وعن ابن عباس فيه روايتان . إحداهما : موافقة عمر رضى الله عنه تأديبا وتعزيرا للمطلقين . والثانية : الإفتاء بموجبه .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وحسبك بهذا السند صحة وجلالة « إذا قال : أنت طالق ثلاثا بضم واحد ، فهي واحدة » ذكره أبو داود في السنن .

الوجه الثاني : أن هذا المجهول هو من التابعين ، من أبناء مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولم يكن الكذب مشهورا فيهم ، والقصة معروفة محفوفة . وقد تابعه عليها داود بن الحصين ، وهذا يدل على أنه حفظها .

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها ، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين

وحديث أبي الصهباء . فهب أن وجود روايته وعدمها سواء ، ففي حديث داود كفاية ، وقد زالت شهمة تدليس ابن إسحاق بقوله « حدثني » . وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة أوسق أو دونها ، وأخذوا به (١) وعملوا بموجبه ، مع مخالفة عومات الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر له (٢) .

فالقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن ، ولأقوال الصحابة ، وللقياس ومصالح بني آدم .

أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق ، إلا طلاق غير المدخول بها ، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين ، وليس في القرآن طلاق بأن قط إلا في هذين الموضوعين . وأحدهما بائن غير محرم . والثاني بائن محرم . وقال تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) .

والمرتان ما كان مرة بعد مرة كما تقدم .

وأما القياس ، فإن الله سبحانه قال :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

(١) وهو ما رواه البخاري : في باب بيع الفم على رموس النخل بالذهب والفضة : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكاً ، سأله عبيد الله بن الربيع ، حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . » واختلف أهل الحديث ، هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم أم لا ؟ والصحيح : أن سكوته ينزل منزلة إقراره ، إذا كان عارفاً ، ولم يمنعه مانع . وإذا قال : نعم فهو أولى بلا نزاع له . وقد روى البخاري في باب تفسير العرايا : وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « كانت العرايا : أن يرمى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين . »

(٢) فكل البخاري باب بيع المزينة . وهي بيع الفم بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا بالتمر . نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمعاقل . ثم روى بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبلو صلاحه . ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب ، أو بالتمر ، ولم يخصص في غيره . ثم روى بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزينة : والمزينة . بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . »

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (١) ثُمَّ قَالَ : (وَيَذَرُهَا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٢)) .

فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب ، كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله أنت طالق ثلاثاً ثلاث تطبيقات ؟ وأي قياس أصح من هذا ؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه ، ولهذا لو قال المقر بالزنى : إنى أقر بالزنى أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة ، وقد قال الصحابة لمساعز (٣) : « إن أقررت أربعاً رجلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فلو قال : أقر به أربع مرات ، كانت مرة واحدة . فهكذا الطلاق سواء .

فهذا القياس وتلك الآثار ؛ وذلك ظاهر القرآن .

وأما أقوال الصحابة : فيكفى كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد ، ولا حكي في زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم ، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضى الله عنه واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا كما سنذكره .

قالوا : فقد صح بلا شك أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر مدة خلافته كلها ، وصدر من خلافة عمر رضى الله عنهما يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة .

قالوا : فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم ، لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا مخالفه ، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضى الله عنه وهم جرا ، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً ، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً .

فمن ذكر الخلاف في ذلك : داود وأصحابه ، واختاروا أن الثلاث واحدة .
ومن حكي الخلاف : الطحاوى في كتابه « اختلاف العلماء » وفي كتاب « تهذيب

(١) (٢٤١) أنور آية ٨٤٦ .

(٢) هو ما تزين مالك الأطلس ، اعترف بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجه .

الآثار ، وأبو يسكر الرازي (١) في كتاب أحكام القرآن . وحكاه ابن المنذر وحكاه ابن جرير ، وحكاه المؤرج في تفسيره ، وحكى حجة القولين ثم قال : وهي مسألة خلاف بين العلماء . وحكاه محمد بن نصر المروزي واختار القول بالثلاث : أنها واحدة في حق البكر ، ثلاث في حق المدخول بها . وحكاه من المتأخرين المازري في كتاب المعتمد ، وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة ، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة ، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة . وحكاه القلماساني في شرح التزويج في مذهب مالك قولاً في مذهبه بل رواية عن مالك . وحكاه غيره قولاً في المذهب ، فهو أحد القولين في مذهب مالك وأبي حنيفة ، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره . وأسوأ أحواله أن يكون لبعض أصحاب الوجوه في طهه كالقاضي وأبي الخطاب . وهو أجل من ذلك ، فهو قول في مذهب أحمد بلا شك . وأما التابعون فقال ابن المنذر : كان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء ومحمد بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . قال : واختلف في هذا للهاب عن الحسن ، فروى عنه أنه ثلاث . وذكر قتادة وحמיד ويونس عنه : أنه رجح من قوله بعد ذلك ، وقال : واحدة بالثمة .

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها أنها بانث منه وليس عليها عدة . واختلفوا في غير المدخول بها إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظ واحد ، فقال الأوزاعي ومالك وأهل المدينة : لا عمل له حتى تنكح زوجاً غيره . وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة . وأكثر أهل الحديث على القول الأول . قال : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة . وتأول حديث طاوس عن ابن عباس :

« كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحْمَلُ وَاحِدَةً » عَلَى هَذَا .

(١) هو أحمد بن حنبل الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة . قال الخطيب : هو إمام أصحاب ابن حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد اهـ . قال في تفسير قوله تعالى (طلاق مرتان) بعد أن ذكر معناها ، وأنها عبر للأمر وأنه لوجوبه .

قلت : هذا تأويل إسحق ، وأما أبو داود فجعله منسوخا ، فقال في كتاب السنن :
باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما
« أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثا ، ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصهباء ، وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتا لما كان
الرجل يراجع امرأته كلما طلقها . وهذا وهم ، لوجهين :
أحدهما : أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ ، كما كان في
أول الإسلام .

الثاني : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،
وكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها وأول خلافة عمر رضي الله عنه ،
فن المستحيل أن ينسخ بعد ذلك .

وأما ابن المنذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا
عن أمره ، قال : وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه ، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس رضي الله عنه على أن
فلك لم يكن عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أمره . إذ لو كان ذلك
عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استحل ابن عباس أن يفتي بخلافه ، أو
يكون ذلك منسوخا ، استدلالا بفتيا ابن عباس ، وهذا المسلك ضعيف جدا . لوجهه :
أحدها : أن حديث عكرمة عن ابن عباس في رد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
امرأة ركابة عليه بعد الطلاق الثلاث يبطل هذا التأويل رأسا .

الثاني : أن هذا لو كان صحيحا لقال ابن عباس لأبي الصهباء : ما أدري ، أبلغ ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه ؟ فلما أقره على ذلك كان إقراره
دليلا على أنه مما بلغه .

الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحا لم يقل عمر « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت
لهم فيه أناة » بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في خلاف ذلك ، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام ، وشرح

محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يقول « فلو أنا أمضينا عليهم » فإن هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله لا من عمر .

الرابع : أنه من الممتع أو المستحيل أن يكون خيار الخلق يطلقون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهد خليفته من بعده ، ويراجعون على خلاف دينه فيطلقون طلاقاً محرماً ، ويراجعون رجعة محرمة ، ولا يعلمون بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو بين أظهرهم .

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يرد ذلك ، ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، وهي ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه .

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها ، وشطراً من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجأزان ؟

وكيف يصح قول عمر رضى الله عنه « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ؟ » وكيف يصح قوله « فلو أنا أمضينا عليهم ؟ » فهذا المسلك كما ترى .

وأما الإمام أحمد فإنه يرد بفتوى ابن عباس بخلافه وهو راوى الحديثين .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما : طلاق الثلاث واحدة » بأى شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه .

وكذلك نقل عنه ابن منصور .

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين : أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به واتبع عمل الصحابي . والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث ، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة ، وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها . لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيرها (١) ولو انفسخ

(١) أى خير بريرة ، حين اشترتها عائشة رضى الله عنها وأحقتها ، وجمعت ولادها لها . روى

بخارى في باب عهار الأمة تحت العبد ، من أبواب الطلاق — عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان جاهلاً »

النكاح ببيعها لم يخبرها ، مع أن مذهب ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ، واحصح بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

فأباح وطء مملوكته الزوجة ، ولو كان النكاح باقيا لم يفسخ ، لم يبيع له وطأها . والجمهور وأحمد معهم مخالفوه في ذلك وقالوا : لا يكون بيعها طلاقا . واحتجوا بحديث بريرة وتركوا رأيه لروايته ، فإن روايته معصومة ورأيه غير معصوم .

والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخذ بروايته دون رأيه ، والمشهور من ملهب أبي حنيفة عكس ذلك ، وعن أحمد روايتان . فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى . وسلك آخرون في رد الحديث مسلكا آخر .

فقالوا : هو حديث مضطرب لا يصح ، ولذلك أعرض عنه البخاري ، وترجم في صحيحه على خلافه ، فقال : باب فيمن جوز الطلاق الثلاث في كلمة ، لقوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

ثم ذكر حديث اللعان وفيه :

« فَلَطَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

ولم يغير عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو لا يقر على باطل .

قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، فهذا اضطرابه من جهة السند .

وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول « ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا

= أسود يقال له مغيث ، كأن أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودمعه تسيل على خديه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعماس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن يفسخ بريرة مغيثا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو واجه ؟ قالت : يا رسول الله ، أنا من ؟ قال : « إنما أنا أفصح . قالت : فلا حاجة لوجه .

قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » وتارة يقول « ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر واحدة ؟ » فهذا يخالف اللفظ الآخر .

وهذا المسلك من أضعف المسالك . ورد الحديث به ضرب من التعنت ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه . والإمام أحمد لما قيل له : بأي شيء ترده ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس خلافه . ولم يرد به بتضعيف ولا قدح في صحته . وكيف ينهياً القدح في صحته ورواياته كلهم أئمة حفاظ ؟ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الإخبار . وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس . وحدث به ابن طاوس عن أبيه ، وهذا إسناد لامطعن فيه لطاعن . وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس ، ومذهبه : أن الثلاث واحدة . وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ، فلم ينفرد به عبد الرزاق ، ولا ابن جريج ، ولا عبد الله بن طاوس . فالحديث من أصح الأحاديث . وترك رواية البخاري له لا يوهنه ، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري للابلطول كتابه . فإنه سماه : الجامع المختصر الصحيح ، ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم .

وأما رواية من رواه عن أبي الجوزاء ، فإن كانت محفوظة فهي مما يزيد الحديث قوة . وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في السكينة ، انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن أبي الصهباء ، إلى أبي الجوزاء ، فإنه كان سمي الحفظ ، والحفاظ قالوا : « أبو الصهباء » وهذا لا يوهن الحديث . وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرک .

وأما رواية من رواه مقيداً « قبل الدخول » فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين على أنها عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد ، ورواية الإطلاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، فإن تعارضاً فهذه الرواية أولى ، وإن لم يتعارضاً فالأمر واضح .

وحدث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صريح في كون الثلاث واحدة في حق المدخول بها . وعامة ما يقدر في حديث أبي الصهباء : أن قوله « قبل الدخول » زيادة من ثقة فيكون الأخذ بها أولى .

وحينئذ فيدل أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر ،
وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضا ، فأحد الحديثين يقوى الآخر ويشهد
بصحته ، وبالله التوفيق .

وقدرده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده ، ولا عن ابن
عباس إلا طاوس وحده .

قالوا : فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذي الحاجة
إليه شديدة جدا ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس وحده ؟ وخفي
على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحده ؟

وهذا أفسد من جميع ماتقدم ، ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات
بمثل هذا . فكيف من حديث تفرد به واحد من الصحابة ، لم يروه غيره ، وقبلته الأئمة
كلهم ، فلم يروه أحد منهم ؟ وكيف من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يروه
أحد من الأئمة ؟ ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال : إن الحديث إذا لم يروه
إلا صحابي واحد لم يقبل . وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها
قائل من الفقهاء .

قد تفرد الزهري بنحوستين سنة لم يروها غيره وعلمت بها الأمة ولم يروها بتفردة .
هذا ، مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث ركائة ، وهو موافق
لحديث طاوس عنه ، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض ، فإن الناس احتجوا بمكرمة
وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذ وأقل أحواله أن يتوقف فيه ولا يجوز بضحته عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قيل : ليس هذا هو الشاذ وإنما الشذوذ أن يخالف الثقات فيما رووه فيشذ عنهم
برايته . فأما إذا روى الثقة حديثا منفردا به ، لم يرو الثقات خلافة ، فإن ذلك لا يسمى
شاذًا . وإن اصطلاح على تسميته شاذًا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لرده
ولا مسوغا له .

قال الشافعي رحمه الله : وليس الشاذ أن يتفرد الثقة برواية الحديث : بل الشاذ أن
يروي خلاف ما رواه الثقات « قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحدا من أهل العلم ولا من الأئمة ولا من أتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم .

والمعجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيرا من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة انفرد بها رواها ، لا تعرف عن سواهم ، وذلك أشهر وأكثر من أن يعد .

ولما رأى بعضهم ضعف هذه المسالك وأنها لا تجدى شيئا استروح إلى تأويله فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر واحدة ولا يوقعون الثلاث . فلما كان في أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثلاث ، وأكثروا من ذلك . فأما عن عليهم عمر رضى الله عنه ، كما أوقعوه . فقولهم « كانت الثلاث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدة ، أى في حق التظليق ، وإيقاع المطلقين لا في حكم الشرع .

قال هذا النائل : وهذا من أقوى ما يجاب به ، وبه يزول كل إشكال .

ولعمري الله لو سكنت هذا كان خيرا له وأستبر . فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث ، وسياقه يبين بطلانه بيانا ظاهرا لا إشكال فيه . وكان قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم ، مغلدين إلى حضيض التقليد ، فروج عليهم مثل هذا . وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث ولم يعن بطرقه . فند ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصهباء لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر رضى الله عنه ، وصدرنا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ » فأقر ابن عباس بذلك ، وقال « نعم » .

وأياضا فقول هذا المتأول : إنهم كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة ، فقد نقضه هو بعينه وأبطله حيث احتج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن (١) ، وحديث محمود بن لبيد « أن رجلا طلق امرأته على عهد رسول الله

(١) هو حديث مورق بن أشتر السيلاني الذي أنزل الله فيه وفي امرأته آيات الممان ، وتلامتها .

ثم قال مورق بن أشتر صلى الله عليه وسلم « كانت عليها يارسوله الله إن أسكتها . فطلقتها صريرا ثلاثا على الله وأمره صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القيم في زهد القائل (١ / ١٠٦) : ولا يصح .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثا ، فنضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال :
أبلى بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده
فقال : وأمضاه عليه ، ولم يرد .

وهذه الفقرة موضوعة لاترعى في شيء من طرق هذا الحديث ألبتة ، وليست في
شيء من كتب الحديث . وإنما هي من كيس هذا القائل ، حملة عليها فرط التقليد .
ومحمود بن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك من إمضاه أو رد إلى واحدة .

والمقصود : أن هذا القائل تناقض وتناول الحديث تأويلا يعلم بطلانه من سياقه .
ومن بعض ألفاظه : أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرنا من
خلافه عمر برد إلى الواحدة ، وهذا موافق للفظ الآخر ، وكان إذا طلق امرأته ثلاثا جعلوها
واحدة ، وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى ، يفسر بعضها بعضا .

فجعل هذا وأمثاله المحكم متشابها ، والواضح مشكلا .

وكيف يصنع بقوله : فلو أمضيناه عليهم ؟ فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر
رضي الله عنه رأى أن يمضيه عليهم لتابعهم فيه ، وسددهم على أنفسهم ما وسعه الله
عليهم ، وجمعهم ما فرقه وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه وتعديهم حدوده .
ومن كمال علمه رضي الله عنه أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه
وراعى حدوده . وهؤلاء لم يتقوه في الطلاق ولا راعوا حدوده ، فلا يستحقون المخرج
الذي ضمنه لمن اتقاه .

ولو كان الثلاث تقع ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو
دينه الذي بعثه الله تعالى به ، لم يصف عمر رضي الله عنه إمضاه إلى نفسه ، ولا كان
يصح هذا القول منه . وهو بمنزلة أن يقول في الزنى وقتل النفس وقذف المحصنات :
لو حرمتاه عليهم ، فجرمه عليهم ، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر ،
ووجوب صوم شهر رمضان ، والغسل من الجنابة : لو فرضناه عليهم ، ففرضه عليهم .

« كذبت عليها إن أسكتها » فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد القمان مأذون فيه شرعا ، بل هو يادر إلى
فراقها . وإن كان الأمر صائرا إلى ما يادر إليه ، وأما طلاقها ثلاثا فزاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا . فلما
حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال : لا تحل لي بعد هذا . وأما إنطلاق الطلاق
عليه فتقرير لموجبه من التحريم . فلما إذا لم تحل له بعد القمان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيدا لتحريم
الواقع بالقمان اه .

فدعوى هذه التأويلات المستكرهه التي كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة في المسألة وقوى جانبها عنده . فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء .

وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في سننه في الحديث مسلكا آخر ، وقوى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، ثم ساقه فقال : حدثنا أبو داود : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال « يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم ، وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة ، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه ، بل الترجمة لون والحديث لون آخر . وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت واحدة ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم يتغير في خلافة عمر رضي الله عنه ، ويمضي الثلاث بعد ذلك على المطلق . فالحدث لا يندفع بمثل هذا البتة .

وسلك آخرون في الحديث مسلكا آخر وقالوا : هذا حديث يخالف أصول الشرع فلا يلتفت إليه .

قالوا : لأن الله سبحانه ملأك الزوج ثلاث تطبيقات وجعل إيقاعها إليه . فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه : أن جمع الثلاث جائز ، فقد فعل ما أبيع له فيصح . وإن قلنا : جمع الثلاث حرام ، وهو طلاق بدعي ، فالشارح إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له ، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه ، فلزمه حكمه كما لو فرقه .

قالوا : وهذا كما أنه : تلك تفريق المطلقات وجمعهن فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه ، فهنا قياس الأصول فلا يبطله بخبر الواحد .

قال الآخرون : هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم لو لم يعارضه نص ، فضلا عن أن يقدم على النص ، وهو قياس مخالف لأصول الشرع ولغة العرب وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمل الصحابة في عهد الصديق .

فأما مخالفته لأصول الشرع ، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقا

يملك فيه الرجعة ويكون مخيرا فيه بين الإمساك بالمعروف ، وبين التسريح بالإحسان فلم يكن بعوض أو يستوفى فيه العدد . والقرآن قد بين ذلك كله . فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة ، ولا عدة عليها . وبين أن المفترية تملك نفسها ولا رجعة لزوجها عليها . وبين أن المضلقة المطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها تبين منه وتحرم عليه فلا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره . وبين أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزواج فيه الرجعة ، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان .

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن يتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة وتجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق القدية أن تثبت فيه الرجعة . فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها ألبتة .

ومن تأمل القرآن وجده لا يَحتمل غير ذلك . فإشروع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول ، وطلاق الخلع ، والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله ، فإذن كان فيه شيء غير هذا فأوجدلونا إياه .

ومما يوضح ذلك : أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن وقالوا : ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة فلم يستوف العدد .

واحتجوا عليه بقوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

قالوا : ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة .

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى :

(وَمَنْ يَنْتُهِ عَنْ نِكَاحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلُ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ (١)) .

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ^(١) » .
فأجابهم الآخرون بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان تارة
وأكثر ما تستعمل في الأفعال . وأما الأعيان فكقوله في الحديث :

« انشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَرَّتَيْنِ » .

أى شقتين وفلقتين . ولما خفي هذا على من لم يحيط به علما زعم أن الانشقاق وقع مرة
بعد مرة في زمانين . وهذا مما يعلم أهل الحديث ، ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، ولكن
هذا وأمثله فهموا من قوله « مرتين » المرة الزمانية .
إذا عرف هذا فقله :

(نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله « يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » .

أى ضعفين فيؤتون أجرهم مضاعفا . وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد .
وأما المرتان من الفعل فحال اجتماعهما في زمن واحد ، فإتباعا مثلان ، واجتماع المثاليين
محال . وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من متكلم واحد ، وهذا مستحيل قطعا
فيستحيل أن يكون مرنا الطلاق في إيقاع واحد .

ولهذا جعل مالك وجمهور العلماء من روى الجمار بسبع حصيات جملة أنه غير مؤد
للوأجب عليه ، وإنما يحتسب له روى حصة واحدة ، فهي رمية لاسبع رميات .
وانفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أنى صادق ،
كانت شهادة واحدة . وفي الحديث الصحيح :

« مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، هذا اللفظ ، لم يستحق الثواب المذكور
وكانت تسيحة واحدة .

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين »
مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ، ورجل يملك أدى حوائج وحق مواله ، ورجل أدب جاربه
فأحسن تأميرها ثم اعتقها وتزوجها .

وكذلك قوله « تَسْبِحُونَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » .

لو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، لم يكن مسبحا هذا العدد حتى يأتي به واحدة بعد واحدة .

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر .

فقالوا : فقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

إما أن يكون خبرا في معنى الأمر ، أى إذا طلقتم فطلقوا مرتين . وإما أن يكون خبرا عن حكمه الشرعى الدينى ، أى الطلاق الذى شرعته لكم ، وشرعت فيه الرجعة : مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مرة بعد مرة ، فلا يكون موقعا للطلاق الذى شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، ولا يكون موقعا للمشروع بقوله : أنت طالق ثلاثا ، ولا مرتين . قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين ، فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة لم يكن الحصر صحيحا ، ولم يكن الطلاق كله مرتان بل كان منه مرتان ومنه مرة واحدة تجمعه . وهذا خلاف ظاهر القرآن ، وأنه لا طلاق للمدخل بها إلا مرتان . وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل عليه أن الطلاق اسم محلى باللام ، وليست لعمه بل للعموم ، فالمراد بالآية : كل الطلاق مرتان . والمرة الثالثة التى تحرمها عليه ، وتسقط رجعتة . وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق ، لأن المرات لاتكون إلا متفرقة كما تقدم . قالوا : ويدل عليه قوله تعالى :

(فَإِنْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ^(١)) .

فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها ، فإنه لا يقع بعدها إمساك .

قالوا : ويدل عليه قوله تعالى :

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ^(١)) .

و « إذا » من أدوات العموم ، كأنه قال : أى طلاق وقع منكم فى أى وقت فحكمه هذا ، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقه باننتين فبقى ماعداها داخلا فى لفظ الآية نصا أو ظاهرا .

قالوا : ويدل عليه أيضا قوله تعالى :

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ^(٢)) .

فهذا عام فى كل طلاق غير الثالثة المسبوقه باننتين ، فالقرآن يقتضى أن ترجع إلى زوجها إذا أراد فى كل طلاق ماعدا الثالثة .

قالوا : ويدل عايه أيضا قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُمْخِرُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ^(٣)) .

وجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه وتعالى وإنما شرع أن تطلق لعدتها ، أى لاستقبال عدتها . فطلق طلاقا يعقبه شروعهها فى العدة ، ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لما طلق امرأته فى خيضها أن يراجعها ، وتلا هذه الآية تفسيرا للمراد بها ، وأن المراد بها الطلاق فى قبل العدة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر ، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى

في ذلك الطهر ، لأنه غير مطلق للعدة . فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه : إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجعة لأن العدة تنقطع بذلك . فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال في رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية في الطهر الثاني ، ويطلقها الثالثة في الطهر ، وهو قول أبي حنيفة فيكون مطلقا للعدة أيضا لأنها تبتنى على ماضى . والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة والعقد ، لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العدة ، فلا يكون مأذونا فيه . فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق العدة بخلاف الثانية والثالثة .

ومن جعله مشروعا قال : هو الطلاق لتتمام العدة ، والطلاق لتتمامها كالطلاق لاستقبالها . وكلاهما طلاق للعدة .

وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة - فطلقوهن في قبيل عدتهن .

قالوا : فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإن لا يشرع بجمعه معه أولى وأحرى ، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ولهذا يسوغ الإرداف في الأطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد .

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية .

قال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه . ثم قال : يطلق أحدكم فيركب الأحوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس . وإن الله عز وجل قال :

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) .

فأجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبات منك امرأتك . وإن الله عز وجل قال :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) .

وهذا حديث صحيح .

ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم ، وهما فهم من دعا له النبي صلى الله تعالى عليهم وآله وسلم :

« أَنْ يَقَعَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ ، وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ » .

وهو من أحسن الفهوم كما تقرر .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية : قوله تعالى :

(لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) .

وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي . فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة التي لامطن في صحتها ، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها . فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقتان قبله ، ولهذا قال الجمهور : إنه لا يشرع له . ولا يملك إبانته بطلقة واحدة بدون العوض .

وأبو حنيفة قال : لا يملك ذلك لأن الرجعة حقه وقد أسقطها .

والجمهور يقولون : ثبوت الرجعة وإن كان حقا له فلها عليه حقوق الزوجية ، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء العمد كما دل عليه القرآن .
الوجه الثالث : أنه قال :

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ^(١)) .

فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظلما .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال :

(لَا تَذَرِي لَمَلٍ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) .

وقد فهم أهل الأمة بالقرآن وهم الصحابة أن الأمر ههنا هو الرجعة . قالوا : وأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ .

الوجه الخامس : قوله تعالى :

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ^(٢)) .

فهذا حكم كل طلاق شرعه الله إلا أن يسبق بطلقتين قبله ، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) .

كما تقدم وهذا حق ، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم لأنه يكون مطلقاً في غير قبل العدة ، فلأن تدل على تحريم الجمع أولى وأحرى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة لئلا يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة حبيته . وقد وقت للعدة أجلاً لاستدراك الفارط بالرجعة فلم يبيح له أن يطلق المرأة في حال حيضها ، لأنه وقت نفرتة عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ولا عقيب جماعها لأنه قد قضى غرضه منها وربما فترت رغبته فيها وزهد في إمساكها لقضاء وطره . فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يتدم بعد هذا مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة ، وعقيب الجماع من طلاق من لعلها (١) . قد اشتمل رحمها على ولد منه فلا يريد فراقها . فأما إذا حاضت ثم طهرت فنفرتة تنوق إليها لطول عهده بجماعها فلا يقدم على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه . فلم يبيح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال أو في حال استبانة حملها ، لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق .

وقد أكد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها ، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها . وفي ذلك عدة حكم :

منها : أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهي في حكم القرء الواحد ، فإذا طلقها في ذلك الطهر فكانه طلقها في الحيضة لاتصاله بها وكونه معها كالشيء الواحد .

الثانية : أنه لو أذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق ، وهذا ضد مقصود الرجعة . فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمساك ولم يشرع النكاح (٢)

(١) في نسخة « وعقيب الجماع من بعلمها لأنه ربما قد اشتمل » .

(٢) في نسخة « ولعنمة النكاح » .

وهود الفرائض ، فلا يكون لأجل الطلاق فيكون كأنه راجع ليطلق ، وإنما شرعت الرجعة ليمسك وهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلل ، فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشرة ، والمحلل تزوج ليطلق فهو مضاة لله تعالى في شرعه ودينه .

الثالثة : أنه إذا صبر عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقلعت عما يدعو إلى طلاقها ، فيكون تطويل هذه المدة رحمة به وبها . وإذا كان الشارع ملتفتا إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي هو أبعد شيء عن الندم ، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إبانها وتحريمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها ما شرعه متفرقا بحيث لا يكون له سبيل إليها ؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمة هذا وهذا ؟ .

فهذه الوجوه ونحوها بمن بين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع وأنه إنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة .

قالوا : فتبين أنا بأصول الشرع وقواعده أسعد منكم ، وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من جانبنا ، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها .

وقولكم : إن المطلق ثلاثا قد جمع ما فسح له في تفريقه : هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذن له فيه وملكه متفرقا لا مجموعا ، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه ، ولهذا قال من قال من السلف : « رجل أخطأ السنة ، فيرد إليها » فهذا أحسن من كلامكم وأبين وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى العبد وأذن فيه متفرقا فأراد أن يجمعه كرمى الجمار الذي إنما شرع له متفرقا ، واللعان الذي شرع كذلك ، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك . ونظير قياسكم هذا : أن له أن يؤخر الصاوات كلها ويصلبها في وقت واحد ، لأنه جمع ما أمر بتفريقه : على أن هذا قد فهمه كثير من العوام ، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل ويصلون الجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه الحجة بعينها ، ولو مسكتكم عن نصرة المسألة بمثل ذلك لسكان أقوى لها .

فصل

فاستروح بعضهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك لما تبين له فسادها .
فقال : هذا حديث واحد والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دالة على خلافه ، وذكروا أحاديث .

منها : ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس :

« أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُعِيرَةَ طَلَقَهَا الْبَيْتَةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرِ فَسَخِطَتْهُ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » .

وقد جاء تفسير هذه « البتة » في الحديث الآخر الصحيح أنه طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة . فقد أجاز عليه الثلاث ، وأسقط بذلك نفقتها وسكنائها .

وفي المسند « أن هذه الثلاث كانت جميعاً » فروى من حديث الشعبي :

« أَنَّ فَاطِمَةَ خَاصَمَتْ أَخَا زَوْجِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْرَجَهَا مِنَ الدَّارِ ، وَمَنْعَهَا النَّفَقَةَ . فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا بِنْتِ قَيْسٍ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَخِي طَلَقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا » وذكروا الحديث .

ومنها ما في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها :

« أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمْحِلُ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

ووجه الدليل : أنه لم يستفصل ، هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة ؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال .

ومنها : ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعة :

« أَنْ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَمَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَادْهَبِ فَأَنْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ ^(١) فَبَلَغَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تِلَاغِهِمَا قَالَ عُوَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ أَمْسَكْتُمَا ، فَطَلَقْتُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ » متفق على صحته .

قال الشافعي : فقد أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثا ولو كان حراما لما أقره عليه .

ومنها : ما رواه النسائي عن محمود بن ليبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله . وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبين له ذلك ، لأنه إنما طلقها ثلاثا يمتقد لزومها ، فلو لم يلزمه لقال له : هي زوجتك بعد ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ركانة « أنه طلق امرأته ألبتة . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة . قال : آله ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : الله ما أردت بها إلا واحدة ، ورواه الترمذي وفيه « فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتى ألبتة ، فقال : ما أردت بها ؟ فقلت : واحدة قال : والله ؟ قلت : والله ، قال : فهو ما أردت » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن

(١) هو سهل بن سعد السامعي رضي الله عنه راوى الحديث .

علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث (١) ، قال أبو عبد الله بن ماجه :
« أبو عبيد » تركه ناجية ، وأحد جبن عنه .

ووجه الدلالة : أنه حلفه « ما أراد بها إلا واحدة » وهذا يدل على أنه لو أراد بها
أكثر من واحدة لألزمه ذلك ، ولو كانت واحدة مطلقا لم يفترق الحال بين أن يريد
واحدة أو أكثر ، وإذا كان هذا في الكناية ، فكيف بالطلاق الصريح إذا صرح
فيه بالثلاث ؟ .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد : حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت معاذ بن جبل يقول : سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« يَا مُعَاذُ ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا الزَّمَنَاهُ بِدْعَتُهُ » .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن
أبيه عن جده قال :

« طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْفُجَاءَ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟
فَقَالَ : إِنْ أَبَا كُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ ،
وَتِسْمَانَةٍ وَسَبْعَةٍ وَسِعْمُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ » .

ومنها : مارواه الدارقطني أيضا من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال :

« سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَيْتَةَ فَمَضَى وَقَالَ :
أَتَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا ، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُؤًا وَلَعِبًا ؟ مَنْ طَلَّقَ الْبَيْتَةَ الزَّمَنَاهُ ثَلَاثًا ،
لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث الحسن البصري قال : حدثنا عبد الله بن عمر
« أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرين .
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : يا ابن عمر ، ما هكذا

(١) قوله : ما أشرف هذا الحديث : برهان لغوي لإسناده وخطم فائدته .

أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا . كانت تبين منك ، وتكون معصية .

ومنها : مارواه أبو داود والنسائي عن حماد بن زيد قال « قلت لأبيوب : هل علمت أحدا قال في « أمرك بيدك » لأنها ثلاث غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ثلاث » . فلقيت كثيرا ، فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته . فقال : نسي . ورواه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وحسبك بساجان بن حرب ، وحماد بن زيد ، ثقتين ثبتين .

ومنها : مارواه البيهقي من حديث سويد بن غفلة عن الحسن أنه طاق عائشة الخنثمة ثلاثا . ثم قال : لولا أني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول :

« أَيْمًا رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ ، أَوْ ثَلَاثًا مُبَهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَرَّاجِعَتَهَا » .

رواه من حديث محمد بن حميد : حدثنا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ، وهذا مرفوع .

قالوا : فهذه الأحاديث أكثر وأشهر ، وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء ، وحديث ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس . فيجب تقديمها عليه ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد . فإنه يقدم الأحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض ، وإن كان الحديث الفرد متأخرا . كما قدم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث ريبة لكونها كثيرة متعددة ، وحديث ريبة في إباحتها فرد وهو متأخر ، فإنه قال .

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْبِإِذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

مع أنه حديث صحيح . رواه مسلم ، ولا يعرف له علة .

فصل

قال الآخرون : هذه الأحاديث التي ذكرتموها ولم تدعوا بعدها شيئا ، هي بين أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا حجة فيها . وبين أحاديث صريحة الدلالة ولكنها باطلة أو ضعيفة ، لا يصح شيء منها :

ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب ويذول الإشكال .

أما حديث فاطمة بنت قيس فمن أصح الأحاديث مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه ولم يأخذوا به . فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكنى . والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى فخالفوه ولم يعملوا به . فإن كان الحديث صحيحا فهو حجة عليكم ، وإن لم يكن محفوظا ، بل هو غلط كما قاله بعض المتقدمين فليس حجة علينا في جمع الثلاث . فأما أن يكون حجة لكم على منازعتكم وليس حجة لهم عليكم فبعيد من الإنصاف والعدل .

هذا مع أنا ننزل عن هذا المقام ونقول : الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من المحتج به . ولو تأمل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتج به . فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة ، وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك ثم طلقها آخر الثلاث ، هكذا جاء مصرحا به في الصحيح .

فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أنا أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرح مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملا . فأنت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكَ » وساق الحديث ^(١) بطوله .

(١) تمام الحديث « فاستأذنته في الانتقال . فأذن لها . فقالت : أين يارسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم . وكان أمي ، تضع نهاها عنده . ولا يراها . فلما مضت عندها أنكحها أسامة بن زيد . فلرسل إليها =

فهذا المفسر يبين ذلك المجمل ، وهو قوله « طلقها ثلاثا » :

وقال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس : أنها أخبرته « أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وساق الحديث ، ذكره أبو داود ثم قال : وكذلك رواه صالح بن كيسان ، وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم عن الزهري . ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال :

« أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا » .

وذكر الحديث بتمامه ، والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب . كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى .
فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس .

قالوا : ونحن أخذنا به جميعه ولم نخالف شيئا منه إذ كان صحيحا صريحا لا مطعن فيه ولا معارض له . فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار .
وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ « طلقها ثلاثا » و « طلقها البتة » و « طلقها آخر ثلاث تطليقات » و « أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها » و « طلقها ثلاثا جميعا » هذه جملة ألفاظ الحديث ، وبالله التوفيق .

— مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، ستأخذ بالعصاة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة ، حين بلغها قول مروان : فيبني وبينكم القرآن . قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ؟ فلام تحبسوها ؟ . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفيه عندهم « فقالت فاطمة بنت قيس حين بلغها ذلك : بوي وبينكم كتاب الله . قال الله (تطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانقوا الله وبيكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن — حق قال — لا تخرجوهن لعدتهن بعد ذلك أمرا) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

فأما اللفظ الخامس وهو قوله « طلقها ثلاثا جميعا » فهذا أولا من حديث مجالد عن الشعبي . ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي . فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله « ثلاثا جميعا » وعلى تقدير صحته فالمراد به : أنه اجتمع لها التطبيقات الثلاث ؛ لا أنها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلقها آخر ثلاث صح أن يقال طلقها ثلاثا جميعا . فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع في الآن الواحد لقوله تعالى :

(وَوَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ^(١)) .

فالمراد حصول الإيمان من الجميع لا إيمانهم كلهم في آن واحد، سابقهم ولاحقهم .

فصل

وكذلك ما ذكروه من حديث عائشة رضى الله عنها :

« أَنْ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أَحْمِلُ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا » الحديث .

هو حق يجب المصير إليه لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثا بضم واحد ، فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه .

وقولكم : « ولم يستفصل » جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوما ، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثا ، واحدة بعد واحدة ، وهذا مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف كما بينا . فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم :

فصل

وأما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم ينكره ، فلا دليل فيه . لأن الملاعنة بحرم عليه إمساكها وقد حرمت

محرماً مؤبداً ، فإزاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذى هو مقصود اللعان إلا تأكيده وقوة ، وهذا جواب شيخنا رحمه الله .

وقال ابن المنذر ، وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث ، وأنه بدعة ثم قال : وأما ما اعتل به من رأى أن مطلق الثلاث فى مرة واحدة مطلق للسنة بحديث العجلانى . فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية ، علم الزوج الذى طلق ذلك أو لم يعلم . لأن قائله يوقع الفرقة باللعان الرجل قبل أن تلتمن المرأة ، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع باللعان الزوج وحده ، انتهى .

وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة باللعان الزوج وحده كما يقوله الشافعى ، أو باللعانها كما يقوله أحمد ، أو يقف على تفريق الحاكم . فإن وقعت باللعان أو اللعانها فالطلاق الذى وقع منه لغو لم يفسد شيئاً ألبتة ، بل هو طلاق فى أجنبية . وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم فهو يفرق بينهما تفريقاً يحرمها عليه محرماً مؤبداً : فالطلاق الثلاث أكد هذا التحريم الذى هو موجب اللعان ومقصود الشارع . فكيف يلحق به طلاق الملاعة وبينهما أعظم فرق ؟ .

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد فى قصة المطلق ثلاثاً ، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق ، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم لا على الإباحة . والاستدلال به على الوقوع من باب التكهن والخرص ، والزيادة فى الحديث ما ليس فيه ، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات ألبتة ، ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له ، وكيف يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره فى شرعه وحكمه ونفذه ؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى ؟ وهذا صريح فى أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله فى أحكامه .

فصل

وأما حديث ركانة « أنه طلق امرأته ألبتة » ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استخلفه ما أراد بها إلا واحدة ، فحديث لا يصح .

قال أبو الفرح بن الجوزي في كتاب العلل له : قال أحمد : حديث ركانة ليس بشيء .

وقال الخلال في كتاب العلل عن الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث ركانة في « ألبتة » فضغفه وقال « ذاك جعله بنيته » .

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد ، والبخاري ، وأبي عبيد ، وغيرهم ضعفوا حديث ركانة « ألبتة » وكذلك أبو محمد بن حزم وقالوا : إن رواه قوم مجاهيل ، لا تعرف عدالتهم وضبطهم ، قال : وقال الإمام أحمد : حديث ركانة أنه طلق امرأته ألبتة لا يثبت . وقال أيضا : حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء ، لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا ، طلق ألبتة » .

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث « ألبتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، يعني وهم الذين رووا حديث « ألبتة » .

فقد قال شيخنا في الجواب : أبو داود إنما رجح حديث « ألبتة » على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ثلاثا » الحديث ، ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد : حدثني أبي عن محمد بن إسحق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد » ولهذا رجح أبو هلود حديث « ألبتة » على

حديث ابن جريج : ولم يتعرض لهذا الحديث ، ولا رواه في سننه (١) ولا ريب أنه أصح من الحديثين . وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد ، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحق إلى حديث ابن جريج ، مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها ، أفادت العلم بأنها أقوى من حديث « ألبته » بلا شك ، ولا يمكن من ضم روايح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك . فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواه مجاهيل على هذه الأحاديث ؟

فصل

وأما حديث معاذ بن جبل ، فلقد وهت مسألة يحتج فيها بمثل هذا الحديث الباطل . والدارقطني إنما رواه للمعرفة ، وهو أجل من أن يحتج به . وفي إسناده : إسماعيل بن أمية الدارع ، يرويه عن حماد . قال الدارقطني بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف متروك الحديث .

فصل

وأما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني . فقد قال عقيب إخراجها : رواه مجهولون وضعفاء ، إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

فصل

وأما حديث زاذان عن علي رضي الله عنه . فيرويه إسماعيل بن أمية القرشي . قال الدارقطني : إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث . قلت : وفي إسناده مجاهيل وضعفاء .

(١) حديث ركانة رواه أبو داود في باب نسخ المراجعة بعد التلويقات الثلاث بالسند الذي ذكره هنا ابن القيم : حدثنا أحمد بن صالح اللخ ثم قال أبو داود : وحدثنا نافع بن عبيد وعبد الله بن ركانة عن أبيه عن جده . أن ركانة طلق امرأته ألبته فردها إليه للنبي صل الله عليه وسلم وأصح ، لأنهم ولد الرجل ، وأهل علم به . أنه ركانة إنما طلق امرأته ألبته . فجعلها للنبي صل الله عليه وسلم واحدة .

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف . قال الدارقطني :
حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ : حدثنا محمد بن شاذان الجوهري : حدثنا
يعلى بن منصور : حدثنا شعيب بن رزيق : أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال :
حدثنا عبد الله بن عمر ، فذكره ، وشعيب وثقه الدارقطني . وقال أبو الفتح الأزدي
فيه لين . وقال البيهقي ، وقد روى هذا الحديث : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا
فيه ، انتهى .

ولاريب أن الثقات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا ، فلم يأت أحد منهم
بما أتى به شعيب ألبتة ، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن .

فصل

وأما حديث كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقد أنكره كثير لما
سئل عنه ، ومثل هذا بعيد أن ينسى . وقد أهل البيهقي هذا الحديث ، وقال : كثير لم
يثبت من معرفته ما يوجب الاحتجاج به ، قال : وقول العامة بخلاف روايته وقد ضعفه
عبد الحق في أحكامه ، وابن حزم في كتابه .

فصل

وأما حديث سويد بن غفلة عن الحسن فن رواية محمد بن حميد الرازي . قاله
أبو زوعة الرازي : كذاب ، وقال صالح جزرة : ملأيت أحذق بالكذب منه ومن رواه
سلمة بن الفضل . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وإن كان رواه شتى ، فقد ضعفه
إسحاق بن راهويه وغيره .

فصل

فلما رأى آخرون ضعف هذه المسالك استروحوا إلى مسلك آخر ، وظنوا أنهم قد استروحوا به من كلفة التأويل ومشقته .

فقالوا : الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث ، وهو أكبر من خبر الواحد كما قال الشافعي رحمه الله : الإجماع أكبر من الخبر المنفرد . وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على رايه بخلاف الإجماع فإنه معصوم .

قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك .

ثبت في صحيح مسلم أن عمر رضى الله عنه أضى عليهم الثلاث ووافقهم الصحابة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنسا يقول : قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان إذا أتى به أوجعه .

وروى البيهقي من حديث ابن أبي ليل عن علي رضى الله عنه فيمن طلق ثلاثا قبل الدخول ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي : لا تحل له حتى تنكح غيره .

وروى أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي رضى الله عنه . فقال : طلقت امرأتى ألفا ؟ فقال : ثلاث تحرمها عليك . واقسم سأرها بين نسائك .

وقال علقمة بن قيس : أتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال : إن رجلا طلق امرأته الياحة مائة ؟ قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . قال : تريد أن تبين عنك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت . وأتاه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته الياحة عدد النجوم ، فقال له مثل ذلك ، ثم قال : قد بين الله سبحانه أمر الطلاق . فمن طلق كما أمره الله تعالى فقد بين له . ومن لبس جعلنا عليه لبسه . والله لا تلبسون إلا على أنفسكم ، وتحمله منكم ؟ هو كما تقولون .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس البُكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستقي . فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وابن عباس عن ذلك . فقلا لا يرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك . قال : إنما كان طلاق إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك قد أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

وفي الموطأ أيضا في هذه القصة : أن ابن البكير سأل عنها ابن الزبير . فقال : إن هذا لأمر مالنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فإنى تركتهما عند عائشة فأسألها ثم اتتنا فأخبرنا . فذهب فأسألها فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة : الواحد تبيينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

فهذه عائشة لم تنكر عليهما ولا ابن الزبير .

وفي الموطأ أيضا : عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار قال « جاء رجل يستقي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاص . الواحدة تبيينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره » .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره .

وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن : سمعت قيس بن أبي عاصم قال : سألت رجل المغيرة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرم ، وسبع وتسعون فضل » .

وروى البيهقي عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخنعمية عند الحسن ، فلما قتل على رضي الله عنه قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين ، فقال : يقتل على تظهر من الشامة ؟ اذهبي فأنت طالق : يعني ثلاثا ، فتلقت بثيابها حتى قضت عدتها ، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة ، فقالت لما جاءها الرسول : مطع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني سمعت جدى ، أو حدثني أبي أنه سمع جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء ، أو ثلاثة بهيمة لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره ، لراجعته .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال في الحرام ، والبيته ، والهاأن ، والخلية ، والبرية : ثلاثا ، ثلاثا . قال شعبة : فلقيت عطاء فقلت : من حدثك عن هذا ؟ قال أبو البخري قال أحمد : وأنا أهابها ، لا أجيب فيها لأنه يروى عن عامة الناس أنها ثلاث : علي ، وزيد ، وابن عمر ، وعامة التابعين .

وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، ومعاوية بن أبي عياض وغيرهم : أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة .

قال الإمام أحمد وقد سأله الأثرم : بأي شيء تردّ حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة » - بأي شيء تدفعه ؟ قال « برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه » ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث ، وإلى هذا نذهب :

وذكر البيهقي أن رجلا أتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ، فقال : أثم برية ، وحرمت عليه امرأته . فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى ، يريد بذلك عيبه ، فقال : ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا ؟ فقال أبو موسى : أكثر الله فينا مثل أبي نجيد .

قالوا : فهذا عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا والإجماع يثبت بدون هذا ، ولهذا حكاه غير واحد ، منهم أبو بكر بن العربي ، وأبو بكر الرازي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه قال في رواية الأثرم وذكر قول من قال : إذا خالف السنة يردّ إلى السنة ، إنه ليس بشيء . وقال : هذا مذهب الرافضة . وظاهر هذا أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة .

قال الآخرون : قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف : أنه راجع إلى عدم العلم لا إلى العلم بانتفاء المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به ويقسم على النصوص الثابتة ، هذا إذا لم يعلم مخالف ، فكيف إذا علم للمخالف ؟ وحينئذ فتكون

للمسألة مسألة نزاع يجب ردها إلى الله تعالى ورسوله ، ومن أبى ذلك فهو إما جاهل مقلد
وإما متعصب صاحب هوى ، عاص لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،
متعرض للحقوق الوعيد به . فإن الله تعالى يقول :

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ^(١)) الآية .

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله ،
وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهله . والنزاع فيها من عهد
الصحابة إلى وقتنا هذا ، وبيان هذا من وجوه :

أحدها : مارواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما : إذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد ، فهي واحدة .
وهذا الإسناد على شرط البخارى .

وقال عبد الرزاق - أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عيينة على الزهري
بمكة وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً ؟ فقال : سئل عن ذلك ابن عباس
وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا : لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال :
فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاوساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس
فيها ، وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال :
والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

أخبرنا ابن جريج قال : وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال :
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاوساً فقال : أشهد
ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة .

فقوله « إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً » أى إذا كن متفرقات ، فدل على أنه إذا
جمعهن كانت واحدة . وهذا هو الذى حلف عليه طاوس : أن ابن عباس كان
يجعله واحدة .

ونحن لانشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان
عن ابن عباس بلا شك .

الوجه الثاني : أن هذا مذهب طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن
ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة ، وأنه
كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن عاية عن ليث عن طاوس وعطاء
أبيهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبي رباح . قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر :
حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثا
قبل أن يدخل بها فهي واحدة .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحق عن داود بن الحصين . حكاه
عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ،
فجعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة . قال أبو عبد الله : وكان هذا
مذهب ابن إسحق يقول : يخالف السنة فيرد إلى السنة .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحق بن راهويه في البكر . قال محمد بن نصر
المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» له : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة .
وتأول حديث طاوس عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر يجعل واحدة» : على هذا . قال : فإن قال لها
ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فإن سفيان ، وأصحاب الرأي
والشافعي ، وأحمد ، وأبا عبيد ، قالوا : بانت منه بالأولى ، وليست الثنتان بشيء .
لأن غير المدخول بها تبين بواحدة ، ولا عدة عليهما . وقال مالك وربيعة ، وأهل المدينة
والأوزاعي ، وابن أبي ليلى : إذا قال لها ثلاث مرات أنت طالق ، نسقا متتابعة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره . فإن هو سكت بين التلويقتين ، بانت بالأولى ولم
تلحقها الثانية .

فصار في وقوع الثلاث بغير المنحول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين
ومن بعدهم :

أحدها : أنها واحدة سواء قلنا بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .
والثاني : أنها ثلاث سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .
والثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث . وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي
واحدة .

الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر
في كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو
ابن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه ، وحكاه
الثعلبي عن سعيد بن المسيب وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصرى الذى استقر عليه . قال ابن المنذر :
واختلف في هذا الباب عن الحسن . فروى عنه كما روينا عن أصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم . وذكر قتادة وحמיד ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك
فقال : واحدة بائنة .

وهذا الذى ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق فى المصنف فقال : أخبرنا معمر عن
قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث ؟
فقلت صدقت ، وما بعد الثلاث ؟ فأفتى الحسن بذلك زمنا ، ثم رجع ، فقال : واحد
تبينها ويحطها ، قاله حياته (١) .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن بكير عن يعمر بن أبي عياش قال : سأل رجل عطاء بن يسار عن
الرجل يطلق البكر ثلاثا ، فقال إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله بن عمرو بن
العاص : أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره : فذكر
عطاء مذهبه ، وعبد الله بن عمرو مذهبه .

(١) فى المطبوعة ، ويحتمل مقامه جنابة .

الوجه الحادى عشر : أنه مذهب خلاص بن عمرو ، حكاه بشر بن الوليد عن
أبي يوسف عنه .

الوجه الثانى عشر : أنه مذهب مقاتل الرازى ، حكاه عنه المازرى فى كتابه « المعلم
بفوائد مسلم » قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وعباد بن العوام ،
ووكيع بن الجراح وأبي عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أحمد والبخارى فى صحيحه ،
وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر : أنه إحدى الروايتين عن مالك ، حكاهما عنه جماعة من المالكية
منهم الثلمسانى صاحب شرح الخلاف ، وعزاها إلى ابن أبي زيد أنه حكاهما رواية عن
مالك ، وحكاهما غيره قولاً فى مذهب مالك وجعله شاذاً .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مغيث المالكي حكاه فى كتاب « الوثائق » وهو
مشهور عند المالكية ، عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك ،
هكذا قال ، واحتج لهم بأن قوله : أنت طالق ثلاثاً : كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ،
ولم يطلق إلا واحدة . كما لو قال : حلفت ثلاثاً كانت يمينا واحدة ، ثم ذكر حججهم
من الحديث .

الوجه الخامس عشر : أن أبا الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المشطى ،
صاحب كتاب الوثائق الكبير الذى لم يصنف فى الوثائق مثله حكى الخلاف فيها عن
السلف والخلف حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال :

وأما من قال : أنت طالق ثلاثاً ، فقد بان من منه ، قال « ألبتة » أو لم يقل .
قال : وقال بعض المؤقتين ، يريد المصنفين فى الوثائق : اختلف أهل العلم بعد إجماعهم
على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث ، وبه
القضاء ، وعليه الفتوى ، وهو الحق الذى لا شك فيه ، قال : وقال بعض السلف :
يلزمه من ذلك طلقة واحدة ، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس .
قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة وأحاديث مسطورة أضربنا عنها واقتصرننا على
الصحيح منها . فنها : ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن ركائة
طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً فى مجلس واحد ،
فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما هى واحدة ، فإن شئت فعدعها ، وإن

شئت فارجعها ، ، ثم ذكر حديث أبي الصهباء ، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها .
الوجه السادس عشر : أن أبا جعفر الطحاوي حكى القولين في كتابه وتهذيب الآثار
فقال : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، ثم ذكر حديث أبي الصهباء ثم قال : فذهب
قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ما فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت
صحة ، وذلك أن تكون طاهرا في غير جماع ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا :
لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم
به لم يقع طلاقهم . ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت فطلقها
في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن طلاقه لا يقع ؟
إذ كان قد خالف ما أمر به .

ثم ذكر حجج الآخرين والجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين
في إنصاف مخالفينهم والبحث معهم ، ولم يسلك طريق جاهل ظالم متعدي بترك على ركبته ،
ويفجر عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه ، وبسوء قصده لا بحسن فهمه ، ويقول : القول
بهذه المسألة كفر يوجب ضرب العنق ، ليهت خصمه ويمنع عن بسط لسانه والجري
معه في ميدانه ، والله تعالى عند لسان كل قائل ، وهو له يوم الوقوف بين يديه عما
قاله سائل .

الوجه السابع عشر : أن شيخنا حكى عن جده أبي البركات : أنه كان يفتي بذلك
أحيانا سرا ، وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ،
وأحمد .

قلت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه
محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة ، وأما بعض أصحاب أحمد ،
فإن كان أراد إفتاء جده بذلك أحيانا ، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم .

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النسفي (١) في وثائقه وقد ذكر الخلاف في المسألة ،
ثم قال : ومن بعض حججهم أيضا في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق
بقوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)

(١) في نسخة : الواسطي .

وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة كان، واحدة وكان مازاد عليها لغوا، كما جعل مالك رحمه الله روى السبع الجمرات في مرة واحدة جمرة واحدة، وبنى عليها أن الطلاق عندهم مثله، قال: «ومن نصر هذا القول من أهل القنيتا بالأندلس: أصبغ بن الحباب، ومحمد بن بقر، ومحمد بن عبد السلام الحشني، وابن زنباع مع غيرهم من نظرائهم، هذا لفظه.

الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي صاحب كتاب «منهج الحكام فيما يعرض لهم من التوازل والأحكام» ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه. وذكر من كان يفتي بها من المالكية. والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جدا، ونحن نذكر نصه فيه بلنظرة، فنذكر ما ذكره عن ابن مغيث، ثم يتبعه كلامه. ليعلم أن النقل بذلك معلوم متداول بين أهل العلم، وأن من تصرف في العلم بأهله وظال في الجهل والظلم ذراعه، يبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة جهلا منه وظلما ويعنى له وهو الدعوى في العلم وليس منه أقرب رحما.

قال ابن هشام: قال ابن مغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة. فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي نذب الشرع إليه. وطلاق البدعة: ثقبه. وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس، أو ثلاثا في كلمة واحدة. فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كما يلزمه من الطلاق.

فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة. وقاله ابن عباس. وقال: قوله «ثلاثا» لا معنى له: لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث، إذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت ثلاثا، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح. ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاث مرات، لكان كاذبا. وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثا يردد الحلف: كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثا، لم يكن حلف إلا يمينا واحدة. فالطلاق مثله. ومثله قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، روي ذلك كله عن ابن وضاح. وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع

شيخ هدى ، ومحمد بن جتي بن محمد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره ،
وأصبغ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة .

وكان من حجة ابن عباس : أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق ، فقال :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) .

يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ،
ومعنى قوله :

(أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) .

يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها ، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندم
منهما ، قال الله تعالى :

(لَا تَذَرِي آتِلَ اللَّهُ يَخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) .

يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة ، وموقع الثلاث غير محسن ، لأنه ترك
المنذوحة التي وسع الله تعالى بها ونبه عليها . فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مفرقا .
فدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد فتدبره .

وقد يخرج من غير مامسألة من الديانة ما يدل على ذلك .

من ذلك : قول الرجل : مالي صدقة في المساكين : أن الثلث من ذلك يجزيه .
هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه .

أفتري الجاهل الظالم المعتدى يجعل هؤلاء كلهم كفارا مباحة دماؤهم ؟ سبحانك !
هذا بهتان عظيم ، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين ، وذنبهم عند أهل العمى ،
أهل التقليد : كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضى به المقلدون ، فردوا ما تنازع فيه المسلمون
إلى الله ورسوله .

* وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنكَ عَارَهَا *

الوجه المشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود ، وأصحابه . وذنبهم عند كثير
من الناس أخذهم بكتاب ربهم وستة نبيهم ، ونبذهم القياس وراء ظهورهم ، فلم يعبثوا
به شيئا ، وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك ، فأباح جمع الثلاث وأوقعها .
فهذه عشرون وجها في إثبات النزاع في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب ،
وللا فالندي لم نقف عليه من ذلك كثير .

وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وابن عباس . ولعله إحدى الروايتين عنهم ، وإلا فقد صبح بلا شك عن ابن
مسعود وعلي وابن عباس : الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة ، وصح عن ابن عباس
أنه جعلها واحدة . ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم نعد
ما حكى عنهم في الوجوه المبينة للنزاع ، وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونمزوه إليها ،
وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد ذكرتم أعداد الأئمة الملزومين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة
فقولهم ، فما عتدركم أنتم عن أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المحدثي اللهم ، الذي
أمرنا باتباع سنته والافتداء به ؟ أفتظنون به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وخليفته من بعده والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة ؟ مع أنه أيسر
على الأمة وأسهل ، وأبعد من الحرج ، ثم يعتمد إلى مخالفة ذلك برأيهم يلزم الأمة بالثلاث
من قبل نفسه ، فيضيق عليهم ما وسعه الله تعالى ويعسر ما سهله ويسد ما فتحه ويهرج
ما فسحه ، ثم يتابعه على ذلك أكابر الصحابة ، ويوافقونه ولا يخالفونه ؟ ثم هب
أنهم خافوا منه في حياته ، وكلا ، فإنه كان أتقى الله سبحانه وتعالى من ذلك . وكان إذا بينت
له المرأة ما خفى عليه من الحق رجع إليه . وكان الصحابة أتقى الله تعالى وأعلم به أن يأخذهم
لومة لائم في الحق ، وأن يمسكوا عنه خوفا من عمر رضى الله عنه . فقد دار الأمر بين
القدح في عمر رضى الله عنه والصحابة معه ، وبين رد تلك الأحاديث إما لضعفها وإما
لنسخها وخفى علينا الناسخ ، وإما بتأويلها وحملها على محمل يصح : ولا ريب أن هذا
أولى لتوفية حق الصحابة الذين هم أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من جميع من بعدهم ؟

جبل : لعمر الله ، إن هذا لسؤال يورد أمثاله أهل العلم ، وإنه ليجتاح إلى جواب
شاف كاف ، فنقول :

الناس هنا طائفتان : طائفة اعتزلت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومن واقفه .
وطائفة اعتزلت عن عمر رضى الله عنه ولم ترد الأحاديث .

فقالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها : لا يجسب الأزمنة
ولا الإمكانة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحلوه

للقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد بخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا ، كقواعد التعزيرات وأجناسها وصفاتها . فإن الشارع يتنوع فيما بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة (١)

وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا مصلحته من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية (٢) .

وعزى محرمان النصب المستحق من السلب (٣) .

وأعبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله (٤) .

(١) عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - في شارب الخمر - « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » .
(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم بالناس ، ثم أعالف إلى دجال فأحرق عليهم بيوتهم » رواه البخارى ومسلم . ولأحد عن أبي هريرة « أولا ما في البيوت من النساء والذرية أهت صلاته العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار » .

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعي قال « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة واتفق مدعى - وهو رجل من الذين جاءوا بمدون الجيوش ويساعدونه - من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه . فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المدعى طائفة من جلده فأطاعه إياه ، فآخذته كهيئة الدرق . ومضينا فلقينا جرح الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج منهب . فجعل الروم يفرى بالمسلمين : فقتله للمدعى خلف صفرة . فربه الروم ففرق فرسه ، فخر وهلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله عز وجل المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب . قال عوف ، فأثبته ، فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بل ، وإنكني استكفرت . قلت : لقد نذرت عليه لو لأمر فكنتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يرد عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنقصت عليه قصة المدعى وما فعل خالد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، ما حلك هل ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله استكفرت . فقال رسول الله : يا خالد رد عليه ما أخذت منه . قال عوف : فقلت له : دونك يا خالد . ألم أف لك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك ؟ قال : فأخبرته . فغضب رسول الله ، وقال : يا خالد لا ترد عليه . هل أنتم تتركوا لأمرائى ؟ لكم صفوة أمرهم ، وطيبهم كبره » رواه مسلم وأبو داود .

(٤) عن بزين حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إنسان -

وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع .

وعزر من مثل بعبدته بإخراجه عنه وإعتاقه عليه (١) .

وعزر بتضعيف الغرم على ضاروق مالا قطع فيه ، وكاتم الضالة (٢) .

وعزر بالمحجر ومنع قربان النساء (٣) .

ولم يعرف أنه عزز بدرة ، ولا حبس ، ولا سوط ، وإنما حبس في تهمة ، ليتبين

حان المتهم (٤) .

وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده .

فكان عمر رضي الله عنه يخلق الرأس وينقي ويضرب ، ويحرق حوانيت الحملارين

والقريبة التي تباع فيها الخمر (٥) ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية .

وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه

= سائمة في كل أربعين ابنة ليون ، لا تفرق إبلها عن حياها . من أعطها مؤتمرا فله أجرها . ومن منها فإنا
آخذوها وشرط إبله هزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى . لا يجل لآل محمد منها شيء .

(١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زيناها أبا روح وجد غلاما له مع

جاوية ، نجدح أنفه وجهه . فلحق النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زيناخ .

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حلك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا . فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت حر . رواه أحمد ورواه أبو داود .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « مثل الذي صلى الله عليه وسلم من الثمر الملق . فقال :

من أصابته منه هنية من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة »

رواه الترمذي وأبو داود . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضالة الإبل المكتومة : غرامتها

ومثلها معها . ومعنى المكتومة : التي كتبتها وأجدها فلم يهرقها ، ولم يشهد عليها .

(٣) في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك . وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة

الطاهري ، وهلال بن أمية الوائلي في حديثهم الطويل وقوية الله عليهم . وفيهم نزل قوله تعالى (وحمل الثلاثة

الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه

ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم) رواه البخاري عن كعب ومسلم .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة » رواه

أبو داود والنسائي والترمذي . وقال : حسن وزاد في حديث الترمذي والنسائي « ثم حل عنه » .

(٥) انظر الأموال لأبي حنيفة (ص ١٠٢ وما بعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من

ثقيف وجد به شرابا . وكان يقال له رويشده . فقال له : أنت تويست .

ووفور علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدثت أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يرفعهم ،
لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو كانت ، ولكن
زاد الناس عليها وتتابعوا فيها .

• فن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه ، وكان قليلا على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ونفى فيه .

ومن ذلك : اتخاذ ديرة يضرب بها من يستحق الضرب .

ومن ذلك : اتخاذ دارا للسجن .

ومن ذلك : ضربه للنوائح حتى بدا شعرها .

وهذا باب واسع اشبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير
بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما .

ومن ذلك : أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ، ورأى
أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى لإزامهم بها عقوبة لهم ، ليكفوا عنها .

وذلك إما من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر
ثمانين ويحلق فيها الرأس ، وينفى عن الوطن ، وكما منع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسأهم ، فهذا له وجه .

وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك
في متعة الحج ، إماما مطلقا ، وإمامة الفسخ (١) . فهذا وجه آخر .

وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة كما قام عنده مانع من بيع
أمهات الأولاد (٢) ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب وغير ذلك . فهذا
وجه ثالث :

فإن الحكم ينتفى لانقضاء شروطه ، أو أوجود مانعه . والإلزام بالفرقة فسحا

(١) متعة الحج فسان : أحدهما : أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج ، ثم إذا أتت فسكها تحلل
وأحرم بالحج يوم التروية من منزله بمكة . والثانية : أن يحرم بالحج من الميقات ثم يدخل مكة فيطوف
ويسمى ثم يفسخ نية الحج ويتحلل جاعلا لها عمرة ، ثم يحرم بالحج .

(٢) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأبي بكر . فلما كان عمرنا ثمانيا لا نبيتنا » .

أو طلاقاً لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لكن تارة يكون حقا للمرأة ، كما في العنة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقا للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء العقود عليه أو كماله . وتارة يكون حقا لله تعالى كما في تفريق الحكيم بين الزوجين عند من يجعلهما متكبلين ، وهو الصواب وكما في وقوع الطلاق بالمولى إذا لم يبق في مدة التربص عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله : إنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدبر فرق بينهما .

وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره .

واحتجوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمرَ أَنْ يُطِيعَ أَبَاهُ ، لَمَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ » .

فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه إبليس حيث يفرح بملكك ، ويلتزم من يسكون على يديه من أولاده ويدينه منه ، ومفارقة طاعته بالنكاح الذى هو واجب أو مستحب ، وتعرض كل من التزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفسدات الطلاق . وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه ، شرعه على وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة .

فشرع له أن يطلقها طاهرا من غير جماع طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقض عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لم الشعث وإعادة الفراش ، كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها ، فإن تبعها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها . ومجلبد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت .

وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار .

فهذا هو الذى شرعه وأذن فيه .

ولم يأذن في إبانها بعد الدخول إلا بالتراضي بالتسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجها غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق .

فإذا علم أن حبيبه بصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق .

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بينه وبين زوجته وحرّمها عليه حتى تنكح زوجها غيره ، علم أن ذلك لسكراهته الطلاق المحرم وبغضه له ، فوافق أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً جميعاً بأن ألزمه بها وأمضاها عليه .

فإن قيل : فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ، ويحرّم عليهم ويحاسب بالضرب والتأديب من فعله ، لئلا يقع الخنور الذي يترتب عليه .

قيل : نعم لعمر الله ، قد كان يمكنه ذلك ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وود أنه كان فعله .

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا صالح بن مالك : حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندمت على ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنسكت الموالي ، وعلى أن لا أكون قلت النواحي .

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي ، الذي أباحه الله تعالى وعلم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازه . ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض ، وفي الطهر المجمع فيه . ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه :

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ^(١)) .

هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراد . فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث ، فلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس قد استعملوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ وهذا كالصريح

فإنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في الضيق
فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ . فأمضاه عمر رضى الله عنه عليه ،
فلما تبين له بأخرة ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث
ومنعه منته . وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله .

فراى عمر رضى الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به . فلما تبين له أن المفسدة لم
تندفع بذلك وما زاد الأمر لإشدة ، أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذى
يلدغ المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وأول خلافة عمر رضى الله عنهما أولى
من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره ألبتة ولا يصلح الناس سواه ، ولهذا لما
رغب عنه كثير من الناس احتاجوا إلى أحد أمرين لا بد لهم منهما : إما الدخول فيما لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله وتابع عليه اللعنة ، وإما التزام الآصار والأغلال
ورؤية حيبته حسرة .

والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ودلت عليه السنة الصحيحة
الصريحة بخلص من هذا وهذا . ولكن تأبى حكمة الله تعالى أن يفتح لظالمين المتعدين
لحدوده ، الراغبين عن تقواه وطاعته أبواب الفرج واليسر والسهولة . فإن الله سبحانه
وتعالى إنما جعل ذلك لمن اتقاه والتزم طاعته وطاعة رسوله ، كما قال تعالى فى السورة
التي بين فيها الطلاق وأحكامه وحدوده وما شرعه لعباده :

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا^(١)) وقال فيها (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ
أَمْرِهِ يُسْرًا^(٢)) وقال فيها (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا^(٣)) .
فن طلق على غير تقوى الله كان حقيقا أن لا يجعل الله له مخرجا وأن لا يجعل له من
أمره يسرا .

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة حيث قال ابن عباس ، وابن مسعود ، لمن طلق
ثلاثا جميعا : إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا .
وقال شعبة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته

مائة؟ فقال : عصيت ربك : وبانت منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا
(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) .

وقال الأعمش : عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أن رجلا أتاه فقال : إن
عمى طلق امرأته ثلاثا ، فقال : إن عمك عصى الله فلم يجعل له مخرجا ، فأندمه الله تعالى ،
وأطاع الشيطان فقال : أفلا يجعلها له رجل؟ فقال من يخادع الله يخدعه .

والله تعالى قد جرت سنته في خلقه بأن يحرم الطيبات شرعا وقدرا على من ظلم
وتهدى حدوده وعصى أمره ، وأن ييسر للعسرى من يخل بما أمره به فلم يفعله ، واستغنى
عن طاعته باتباع شهواته وهواه ، كما أنه سبحانه ييسر لليسرى من أعطى واتقى وصدق
بالحسنى .

فهذا نهاية لإقدام الناس في باب الطلاق .

يبقى أن يقال : فإذا خفى على أكثر الناس حكم الطلاق ، ولم يفرقوا بين الحلال
والحرام منه جهلا ، وأوقعوا الطلاق المحرم بظنونه جائزا ، هل يستحقون العقوبة بالإلزام
به ، لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به وأعرضوا عنه ولم يسألوا أهل العلم
كيف يطلقون؟ وماذا أبيع لهم من الطلاق؟ وماذا يحرم عليهم منه؟ أم يقال لا يستحقون
العقوبة ، لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قدرا إلا بعد قيام الحجة ومخالفة أمره ،
كما قال تعالى :

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَيِّنَ رَسُولًا) .

وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم متعمد لارتكاب
أسبابها ، والتعزيرات ملحقه بالحدود .

فهذا موضع نظر واجتهاد ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » .

فن طلق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلا ، ثم علم به فندم وتاب ، فهو
حقيق بأن لا يعاقب وأن يفتى بالخروج الذي جعله الله تعالى لمن انقاه ، ويجعل له من
أمره يسرا .

والمقصود : أن الناس لا يدلم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها .
أحدها : باب العلم والاعتدال الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ، وشرعه للأمة رحمة بهم وإحسانا إليهم .

والثاني : باب الأضرار والأغلال ، الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه .
والثالث : باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيل والتلاعب ، مجلوه
الله تعالى ، واتخاذ آياته هزوا ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزء مقسوم .

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله : الخيل والمكر والخداع الذي يتضمن
تحليل ما حرم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادته في أمره ونهيه ، وهي من الرأي الباطل
الذي اتفق السلف على ذمه :

فإن الرأي رأيان : رأى يوافق النصوص وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي
اعتبره السلف ، وعملوا به :

ورأى يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذي ذموه وأنكروه :
وكذلك الخيل نوعان : نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى
عنه والتخلص من الحرام ، وتخليص الحق من الظالم المانع له ، وتخليص المظلوم من يده
الظالم الباغى ، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه :

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظلما ، والظالم
مظلوما ، والحق باطلا والباطل حقا ، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا
بأهائه من أقطار الأرض .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شيء من الخيل في إبطال حق مسلم .
وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها ، فهل
يجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حينئذ فيها أن
تتبع ما قالوا ، وإذا وجدناهم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت :
أوليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم :

فبين الإمام أحمد أن من اتبع ما شرعه الله له وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علفت بها الأحكام ليس بمحتال الحيل المدمومة . وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد بهذا : الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع ، وبين الطريق التي تسلكه لإبطال مقصوده .

فهذا هو سر الفرق بين النوعين . وكلامنا الآن في النوع الثاني . قال شيخنا (١) : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه : للوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا لَيْتُمْ لَنَا آخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ^(٢)) وقال تعالى : (إِنَّ الْخَائِفِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ^(٣)) . وقال في أهل العهد :

(وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يُخَادِعُواكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ^(٤)) .

فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين يخدعون ، ولا يشعرون أن الله تعالى خادع من خدعه ، وأنه يكفى الخدوع شر من خدعه .

والمخادعة : هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه : ليحصل مقصود المخادع . وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة . فإنهم يقولون : طريق خيدع ، إذا كان مخالفاً للمقصد لا يشعر به ولا يظن له ، ويقال للسراب الخيدع ، لأنه يغر من يراه ، وضب خديع ، أي مراوغ . كما قالوا : أخدع من ضب ، ومنه : « الحرب خدعة (٥) » وسوق مخادعة ، أي مثلوتة ، وأصله : الإخفاء والستر . ومنه سميت الخزانة مخدعا .

فلما كان القائل « آمنت » مظهرا لهذه الكلمة ، غير مريد حقيقتها المرعية المطلوبة شرعا ، بل مريد لحكها وثمرتها فقط مخادعا ، كان المتكلم بلفظ « بعث » و« اشترت »

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية . في كتابه « إقامة الدليل على إبطال التحليل » وقد لمس ثابتهن قسم ما أورده هنا .

(٢) البقرة آية ١٧٨ . (٣) النساء آية ١٢٤ . (٤) الأنفال آية ٦٣ .

(٥) مثلها الخاء ، وكهزة ، وروى بن جرير .

و«طلقت» و«نكحت» و«خالعت» و«آجرت»، و«ساقبت» و«أوصيت» غير مرید لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعا ، بل مرید لأموار أخرى غير ما شرعت له ، أو ضد ما شرعت له مخادعا . ذاك مخادع في أصل الإيمان ، وهذا مخادع في أعماله وشرائعه .

قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده ، كما أن الأول نفاق في أصل الدين .

يؤيد ذلك : ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « أنه جاءه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا ، أيجلها له رجل ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه » .

وعن أنس بن مالك : أنه سئل عن العينة ، يعني بيع الحريرة ؟ فقال : إن الله تعالى لا يخدع ، هذا ما حرم الله تعالى ورسوله . رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ المعروف بمطّين في كتاب البيوع له .

وعن ابن عباس : أنه سئل عن العينة ، يعني بيع الحريرة ، فقال : إن الله لا يخدع ، هذا ما حرم الله تعالى ورسوله ، رواه الحافظ أبو محمد النخشي .

فسمى الصحابة من أظهر عقد التبايع ومقصوده به الزبا خداعا لله ، وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن والمعوّل عليهم في فهم القرآن . وقد تقدم عن عثمان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما أنهما قالوا في المطلقة ثلاثا : لا يجلها إلا نكاح رغبة ، لانكاح دلسة . قال أهل اللغة : المدالسة : المخادعة .

وقال أيوب السخيتاني في المحتالين : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون على .

وقال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحليل : هو كتاب المخادعة . وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم يريدون سلمه ، وهم يقصدون بذلك المكر به من حيث لا يشعر . فيظهرون له أمانا ويبطنون له خلافة . كما أن الخمل والمرابي يظهران النكاح والبيع المقصودين ، ومقصود هذا الطلاق بعد استفراش المرأة ، ومقصود الآخر ما تواطأ عليه قبل إظهار العقد ، من بيع الألف الحالة بالألف والمائتين إلى أجل ، فخالفة ما ينزل عليه العقد شرعا أو عرفا خديعة .

قال : وتلخيص ذلك أن مخادعة الله تعالى حرام ، والحليل مخادعة لله .

بيان الأول : أن الله تعالى ذم المنافقين بالمخادعة وأخبر أنه خادعهم ، وخدعه للبعد عقوبة تستلزم فعله للمحرم .

وبيان الثاني : أن ابن عباس وأبنا وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله تعالى ، وهم أهل بكتاب الله تعالى .

الثاني : أن المخادعة لإظهار شيء من الخير وإطمان خلاله كما تقدم .

الثالث : أن المنافق لما أظهر الإسلام ، ومراده غيره ، سمي مخادعا لله تعالى ، وكذلك المرابي . فإن النفاق والرأي من باب واحد . فإذا كان هذا الذي أظهر قولا غير معتقد ولا مريد لما يفهم منه ، وهذا الذي أظهر فعلا غير معتقد ولا مريد لما شرع له مخادعا . فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين : إما لإظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له ، أو لإظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له . وإذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي سميا به مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع ، وعلم أن الخداع اسم لعموم الحيل لا لخصوص هذا النفاق .

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذم المستهزئين بآياته ، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج ، ومثل اليهود والنوائق التي بين المتعاقدين وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها ، بل يريد أن يراجع المرأة ليضربها ويسبى عشرتها ولا حاجة له في نكاحها ، أو يتكحها ليحلها لمطلقها ، لا ليتخذها زوجا ، أو يخلعها ليلبسها ، أو يبيع بيعا جائزا ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله ، فهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هزوا . يوضحه :

الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، ويستهزئون بآياته ؟ طلقتك ، راجعتك ، طلقتك ، راجعتك ؟ » فجعل المتكلم بهذه العقود غير مريد لحقائقها وما شرعت له مستهزئا بآيات الله تعالى ، متلعبا بحدوده . ورواه ابن بطة بإسناد جيد ، ولفظة « خلعتك ، راجعتك ، خلعتك ، راجعتك » .

الوجه الرابع : ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا

بين أظهركم ؟ » الحديث ، وقد تقدم : فجعله لأعنا بكتاب الله ، مع قصده الطلاق ، لكنه مخالف وجه الطلاق وأراد غير ما أراد الله تعالى به ، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه ردة المرأة إذا شاء ، فطلق هو طلاقاً لا يملك فيه ردها .

وأيضاً فإن المرتين والمرات في لغة القرآن والسنّة ، بل ولغة العرب ، بل ولغات سائر الأمم : لمسا كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى وما دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة ن (١) وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم ، إذا جدوا نهاراً ، بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر ، فأرادوا أن يجدوا (٢) ليلاً ليستقط ذلك الحق ، ولئلا يأتيهم مسكين ، وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنتهم طائفا وهم نائمون فأصبحت كالصريم . وذلك لما تحيلوا على إسقاط نصيب المساكين بأن يصرموها مصبحين قبل مجيء المساكين ، فكان في ذلك عبرة لكل محتال على إسقاط حق من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

الوجه السادس : أن الله تعالى (٣) أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردة لما احتالوا على إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم من الصيد بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة ، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد : قال بعض الأئمة : ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الخيل على المناهى الشرعية بمن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده وتعظيم حرمانه والوقوف عندها ، ليس المتحيل على

(١) وقصهم في سورة (ن والقلم وما يسطرون آية ١٧ - ٢٣) .

(٢) الجداد - بفتح الميم وكسرهما - صرام النخل . وهو قطع ثمرها .

(٣) قال تعالى في سورة البقرة (٤٢ - ٦٥) ولقد علمتم الذين أعطوا منكم في السبت (الآية) وقال في سورة النساء آية ٤٣ (يا أيها الذين آمنوا أوفوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطس وجوهاً تردّها على أديبارها أو نأخذهم كما أخذنا أصحاب السبت وكان أمرنا مفعولاً) . وفيها أيضاً آية ١٥٤ (ولئن لم لاتعدوا في السبت) وقال في سورة الأعراف من آية ١٦٣ - ١٦٧ (وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت) إلى قوله (إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم) . ونقل في سورة الضحى آية ١٢٤ (إنما جعل السبت على الذين احتلقوا فيه) الآية .

إباحة محارمه وإسقاط فرائضه . ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة ، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال ، ظاهرة ظاهر الاتقاء ، وباطنه باطن الاعتداء ، ولهذا والله أعلم مسخوا قرودة ، لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه ، وهو مخالف له في الحد والحقيقة . فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته ، مسخهم الله تعالى قرودة ، يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً ، يوضحه :

الوجه السابع : أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل كما قصه الله تعالى في كتابه (١) ، وذلك أعظم من أكل الصيد الحرام في يوم بعينه ، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا ، والصيد يوم السبت غير محرم فيها . ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسح كما عوقب به مستحلو الحرام بالحيلة وإن كانوا عوقبوا بجنس آخر كعقوبات أمثالهم من العصاة . فيشبهه والله أعلم أن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً إذ هم بمنزلة المنافقين ولا يعترفون بالذنب ، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم ، فإن من أكل الربا والصيد الحرام علماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم ، وهو إيمان بالله تعالى وآياته . ويترتب على ذلك من خشية الله تعالى ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير ورحمة . ومن أكله مستحلاً له بنوع احتيال تأول فيه ، فهو مصر على الحرام ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام ، وذلك قد يفضي به إلى شر طويل .

وقد جاء ذكر المسح في عدة أحاديث قد تقدم بعضها في هذا الكتاب (٢) كقوله في حديث أبي مالك الأشعري ، الذي رواه البخاري في صحيحه :

« وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وقوله في حديث أنس « لَيَدِينَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَعَزْفِ ، فَيُضْبِحُونَ عَلَى أَرَانِسِكِهِمْ مَمْسُوحِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

(١) قال تعالى في سورة النساء آية ١٦٠ ، ١٦١ (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصلهم عن حبل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) — الآية .
(٢) انظر فصل للنساء .

وفي حديث أبي أمامة أيضا « بَيِّتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَنَمٍ وَشَرْبٍ وَلَهْوٍ
فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ مَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا » .

وفي حديث عمران بن حصين « يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ » .

وكذلك في حديث مهمل بن سعد ، وكذلك في حديث علي بن أبي طالب ، وقوله :
« فليرتقبوا عند ذلك ريحا حراء ، وخسفا ، ومسحا » .

وفي حديثه الآخر « يمسح طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير » .

وفي حديث أنس رضي الله عنه « ليكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسح » .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « يمسح قوم من هذه الأمة في آخر الزمان
قردة وخنازير : قالوا : يا رسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا
رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصومون ، ويصلون ، ويحجون . قالوا : فما بهم ؟ قال :
اتخذوا المعازف والدقوف ، والقينات ، فباتوا على شربهم ولهموم . فأصبحوا وقد
مسخوا قردة وخنازير » .

وفي حديث جبير بن نفير : لبيتلين آخر هذه الأمة بالرجف . فإن تابوا تاب الله
عليهم ، وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم بالرجف ، والقذف ، والمسح ، والصواعق :
وقال سالم بن أبي الجعد : ليأتين على الناس زمان يجمعون فيه على باب رجل ،
ينظرون أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه الحاجة ، فيخرج إليهم وقد مسخ قردا
أو خنزيرا ، وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع ، فيرجع إليه وقد مسخ قردا
أو خنزيرا .

وقال أبو هريرة : لا تقوم الساعة حتى يمشی الرجلان إلى الأمر بعملائه ، فيمسح
أحدهما قردا أو خنزيرا . فلا يمنع الذي نجا منهما مارأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك
حتى يقضى شهوته ، وحتى يمشی الرجلان إلى الأمر بعملائه ، فيخسف بأحدهما ، فلا
يمنع الذي نجا منهما مارأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك ، حتى يقضى شهوته منه :

وقال عبد الرحمن بن عَظْمٍ : « يُوْشِكُ أَنْ يَقْعُدَ اثْنَانِ عَلَى ثِقَالٍ رَحَى ^(١) يَطْحَنَانِ ،
فَيُمَسِّخُ أَحَدَهُمَا وَالْآخَرَ يَنْظُرُ » .

(١) ثقال الرحى : ما يعرض تحته التوق به من الأرض .

وقال مالك بن دينار : بلغني أن رجسا تكون في آخر الزمان ، وظلم ، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجلونهم قد مسخهم الله .

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيد ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملامه . فالسوخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد وهو في طائفتين : علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله تعالى وشرعه . قلب الله تعالى صورهم كما قلبوا دينه . والمجاهرين المنتهكين بالفسق والمحارم . ومن لم يسوخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة .

وقد جاء في حديث وَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِحَالِهِ « يُحْشَرُ أُمَّةٌ كَلَّةُ الرَّبِّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ مِنْ أَجْلِ حَيْثِهِمْ عَلَى الرَّبِّاءِ كَمَا مُسِخَ أَصْحَابُ دَاوُدَ لِأَخْتِيَالِهِمْ عَلَى أَخْذِ الْحِثَانِ يَوْمَ السَّبْتِ » .

وبكل حال فالسوخ لأجل الاستحلال بالاحتفال قد جاء في أحاديث كثيرة . قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة . فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارا ولم يكونوا من أمته . ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالسوخ ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي ، مع اعترافهم بأنها معصية ، ولما قيل فيهم : يستحلون . فإن المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقدا حله . فيشبه أن يكون استحلالهم للخمر ، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها ، كما جاء في الحديث . فيشربون الأنبذة المحرمة ، ولا يسمونها خمرًا . واستحلالهم المعازف باعتبارهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة . وهذا لا يحرم كأصوات الطيور ، واستحلال الخمر وسائر أنواعه باعتبارهم أنه حلال في بعض الصور كحال الجرب وحال الحكمة . فيقيسون عليه سائر الأحوال ويقولون : لا فرق بين حال وحال ، وهذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمَلُوءُ
كَوَأَجْبَارُ سُوءِ وَرُهْبَانُهَا^(١) ؟

(١) وقد ذكر قبل هذا البيت :

ب وقد يورث اللال إمامها
ب ربحر لتسك مصوانها

رأيت للذنوب تمت القلوب
وترك الذنوب حياة القلوب

ومعلوم أنها لا تنفى عن أصحابها من الله شيئا بعد أن بلغ الرسول وبين تحريم هذه الأشياء بيانا قاطعا للعذر مقبلا للحجة . والحديث الذى رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ليس بناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف وانفيمات ، يخسف الله تعالى بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

الوجه الثامن : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » الحديث .

وهو أصل فى إبطال الخيل وبه احتج البخارى على ذلك . فإن من أراد أن يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة إلى أجل فأقرضه تسعمائة ، وباعه ثوبا بستائة يساوى مائة ، وإنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد . وإنما نوى بالمستائة التى أظهر أنها ثمن الثوب الربا . والله يعلم ذلك من جذر قلبه وهو يعلمه ، ومن عامله يعلمه ، ومن اطلع على حقيقة الحال يعلمه ، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالة ، وأخذ الألف والخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محلا لهذا المحرم .

الوجه التاسع : مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ

يَفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ » .

رواه أحمد وأهل السنن ، وحسنه الترمذى .

وقد استدل به الإمام أحمد ، وقال : فيه إبطال الخيل :

ووجه ذلك : أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرق الذى يفعله المتعاقدان بداعية

طباعهما . فحرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة

وهى طلب الفسخ ، سواء كان العقد جائزا أو لازما ، لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل

التفرق فى العرف له . فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار . ولم يوضع التفرق لذلك ،

وإنما جعل التفرق للهاب كل منهما فى حاجته ومصالحته .

الوجه العاشر : ماروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، وَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِ الْحَيْلِ » .

رواه أبو عبد الله بن بطة : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو ، وهذا إسناد جيد بصحح مثله الترمذى .

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذنى الحيل تنبيها على أن مثل هذا المحرم العظيم الذى قد توعد الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينته عنه .

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله : أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ، ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسةائة .

وكذلك المطلق ثلاثا : من أسهل الأشياء عليه أن يعطى بعض السفهاء عشرة دراهم مثلا : ويستعيره لينزو على مطلقته فتطيب له ، بخلاف الطريق الشرعى . فإنه يصعب معه عودها حلالا إذ من الممكن أن لا يطلق بل أن يموت المطلق أولا قبله .

ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التشبه باليهود ، وقد كانوا احتالوا فى الاصطياد يوم السبت ، بأن حفروا خنادق يوم الجمعة تقع فيها الخيتان يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد ، وهذا عند المحتاتين جائز . لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت ، وهو عند الفقهاء حرام لأن المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن احتيالهم : أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم ، تأولوا أن المراد نفس إدخاله اللحم ، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب ، فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه ، وقالوا : ما أكلنا الشحم ، ولم ينظروا فى أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله . إذ البدل يسد مسده . فلا فرق بين حال جامده وودكه ، فلو كان ثمنه حلالا لم يكن فى تحريمه كثير أمر ، وهذا هو :

الوجه الحادى عشر : وهو ماروى ابن عباس قال :

« بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَرًّا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَنْلَمْ »

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا « متفق عليه .

قال الخطابي : « جملوها » معناه : أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال : جملت الشحم ، وأجملته ، واجتملته . والجميل : الشحم المذاب .

وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَضْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّنُّ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا » رواه البخاري وأصله متفق عليه .

قال الإمام أحمد ، في رواية صالح ، وأبي الخارث في أصحاب الخيل : عمدوا إلى السنن ، فاحتالوا في نقضها ، فالشيء الذي قيل إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه : ثم احتج بهذا الحديث ، وحديث :

« لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

قال الخطابي عند ذكر حديث الشحوم : في هذا الحديث بطلان كل حيلة يبتال بها المتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته وتبديل اسمه ، وقد مثلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تقرب مال اليتيم ، فباعه وأخذ ثمنه فأكله وقال : لم آكل نفس مال اليتيم . أو اشترى شيئاً في ذمته ونقده وقال : هذا قد ملكته وصار عوضه ديناً في ذمتي ، فإِنَّمَا أَكَلْتُ مَا هُوَ مِلْكِي ظَاهِراً وَبِاطِناً .

ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نبها نبهم على ما لعنت به اليهود ، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء ، علموا مقصود الشارع ، فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات : من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها وإن تبدلت صورها ، وبتحريم أثمانها ، لطرق الشيطان لأهل الخيل ما طرق لهم في الأثمان ونحوها . إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى .

الوجه الثاني عشر : أن باب الخليل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه ، على تغيير صورته مع بقاء حقيقته ، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى ، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة . فإن الخليل مثلا غير اسم التحليل إلى اسم النكاح ، واسم الخليل إلى الزوج ، وغير مسمى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح ، والحقيقة حقيقة التحليل . ومعلوم قطعا أن لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وإنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة من بعض عقوبته ، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة ، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله . فإن المفسدة تابعة للحقيقة ، لا للاسم ولا مجرد الصورة .

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة ، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد يعلمها من قلوبهما عالم السرائر . فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غير اسمه إلى المعاملة ، وصورته إلى التبائع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحم بتغيير اسمه وصورته ؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودكا وباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا : إنما أكلنا الثمن ، لا المثلن ، فلم نأكل شحما .

وكذلك من استحل الخمر باسم النبيذ كما في حديث أبي مالك الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ليشربن ناس من أمي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

ولما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جماله ، واستحلال أخذ الخيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيد يوم السبت ، ولا استباحة لنفس الشحم بل الذي يستحل الشراب المسكر ، زاعما أنه ليس خمرا مع علمه أن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله أفسد تأويلا . فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر كما

دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة ، ، قد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجوه أخرى .

منها : مارواه النسائي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يشرب ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها » وإسناده صحيح .

ومنها : مارواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت يرفعه « يشرب ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه الإمام أحمد ، ولقطة « ليستحلن طائفة من أمي الخمر » .

ومنها : مارواه ابن ماجه أيضا من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالا لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه . وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف ، فإن الحرير أبيع للنساء وأبيع للضرورة ، وفي الحرب . وقد قال تعالى :

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ (١))

والمعازف قد أبيع بعضها في العرس ونحوه ، وأبيع الخدء ، وأبيع بعض أنواع الغناء . وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل . فإذا كان من عقوبة هؤلاء : أن يسخ بعضهم قردة وخنازير ، فما الظن بحرية من جرمهم أعظم ، وفعلهم أفسح ؟ فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون ، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة ، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء . ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم ، وخسف بعضهم كما خسف بقارون ، لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه ، فلما مسخوا دين الله تعالى مسخهم الله ، ولما تكبروا عن الحق أذلم الله تعالى . فلما جمعوا بين الأمرين جمع الله لهم بين هاتين العقوبتين ، وما هي من الظالمين ببعيد . وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث تقدم ذكر بعضها :

فصل

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر .

فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ » .

يعنى العينة ، وهذا وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة . فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعا ، وفى هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحل باسم البيع وصورته ، فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه .

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم بمجرد صورته ولفظه ، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة فى الحيل الربوية كقيامها فى صريحه سواء ، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما ، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا ، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه ؛ ومعلوم أن هذا لا يندفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها ، بل يزيدا قوة وتأكيدا من وجوه عديدة .

منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرئى صريحا ، لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مداراة . والنفوس أرغب شىء فى التجارة ، فهو فى ذلك بمنزلة من أحب امرأة حبا شديدا ويمتنع من وصلها كونها محرمة عليه . فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له ، يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته ، فصار يأتيها آمنا . وهما يعلمان فى الباطن أنها ليست زوجته ، وإنما أظهرها صورة عقد يتوصلان بها إلى الغرض .

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التى حرم الحكيم الخبير لأجلها الربا واترى قوة .

فإن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعرضه للفقر الدائم . والدين اللازم الذي لا ينفك عنه . وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجنّاحه وتسلبه متاعه وأثائه كما هو الواقع في الواقع .

فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سلبيا حزينا محسورا .

فن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه ، وتحريم الذريعة الموصلة إليه ، كما حرم التفريق في الصرف قبل القبض ، وأن يبيعه درهما بدرهم إلى أجل ، وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافا مضاعفة ؟ واوسلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم . فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب ، وقوة الإيمان ، كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له ، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته ، مع بقاء حقيقته وطبعه ، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ، ازداد المريض بتناوله مرضا إلى مرضه ، وترامى به إلى الهلاك ، ولم ينفعه تغير صورته ولا تبدل اسمه .

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحل ما عقّد وجدت الأمر فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها ، والوجدان شاهد بذلك .

فإنه سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاصد المضرة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها . ومعلوم أن تلك المفاصد تابعة لحقائقها ، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاصد بتغير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ثم أكلوا ثمنه . وقالوا لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد .

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها ، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ، ونسبة المكر والخداع والغش والتفاني إلى شرعه ودينه ، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبينه لأعظم منها .

ولهذا قال أيوب السخيتاني : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا حَرَامَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ » .

وقال بشر بن السرى وهو من شيوخ الإمام أحمد : نظرت فى العلم ، فإذا هو الحديث والرأى . فوجدت فى الحديث ذكر النبىين والمرسلين ، وذكر الموت ، وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته ، وذكر الجنة والنار . والحلال والحرام ، والحث على صلة الأرحام وجماع الخير . ونظرت فى الرأى فإذا فيه المكر والخديعة ، والتشاح ، واستقصاء الحق والممارسة فى الدين ، واستعمال الحيل . والبعث على قطيعة الأرحام ، والتجرؤ على الحرام .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر أصحاب الحيل فقال : يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

والرأى الذى اشتقت منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإياحة محررم الله هو الذى اتفق السلف على ذمه وعيبه .

فروى حرب عن الشعبي قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : إياكم وأرأيت . أرأيت ، فإذا هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت . ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها .

وعن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : ليس من عام إلا والذى بعده شر منه ، لا أقول أمير خيراً من أمير . ولا عام أخصب من عام ، ولكن ذهاب خياركم وعلماكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام وينتلثم .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أعينهم الأحاديث أن يحفظوها . وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعم . فعارضوا السنن برأيههم . فلإياكم وإياهم .

وقال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد : لا يجوز شيء من الحيل .

وفى رواية صالح ابنه : الحيل لا تراها .

وقال في رواية الأثرم ، وذكر حديث عبد الله بن عمر في حديث :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ وَلَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ »

قال فيه إبطال الحيل .

وقال في رواية أبي الحرث : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء ، احتالوا في الشيء الذي قيل لهم : إنه حرام ، فاحتالوا فيه حتى أحلوه ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فأذابوها وأكلوا أثمانها » وإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم . وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المهمل والمهمل له .

وقال في رواية ابنه صالح : ينقضون الأيمان بالحيل ، وقد قال الله تعالى :

(وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ^(١)) ، وَقَالَ تَعَالَى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ^(٢)) .

وقال في رواية أبي طالب في التحيل لإسقاط العدة « سبحان الله ، ما أعجب هذا ! أبطلوا كتاب الله والسنة ، جعل الله على الخرائر العدة من الحمل ، فليس من امرأة تطلق ، أو يموت زوجها ، إلا تعتد من أجل الحمل ، ففرج يوطأ ، ثم يعتقها على المكان فيتزوجها فيطؤها ، فإن كانت حاملا ، كيف يصنع ؟ يطؤها رجل اليوم ، ويطؤها الآخر غدا ؟ هذا نقض لكتاب الله والسنة ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْمِضَ » فلا بدري هي حامل

أم لا ؟ سبحان الله ما أتمج هذا 111 .

وقال في رواية حبيش بن سندی في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها من يومه

ويتزوجها :

أيطؤها من يومه ؟ فقال : كيف يطؤها هذا من يومه ، وقد وطئها ذلك بالأمس ؟

وغضب وقال : هذا أحيث قول .

وقال في رواية الميموني : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة ، فصار إليه ، فقد صار إلى

ذلك بعيه .

وقال في رواية الميموني ، فيمن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها : هل يجوز ؟ قال : نحن لانرى الحيلة إلا بمايجوز . فقال له الميموني : أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا ؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولا اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو : قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم ، فقلت : لانهم يقولون في رجل حلف على امرأته ، وهي على درجة : إن سعدت أو نزلت فأنت طالق . قالوا : تحمل حملا ولا تنزل . فقال : هذا الخنث بعينه ، ليس هذا حيلة ، هذا هو الخنث .

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها ، فيأبى عليها ، فقال لها بعض أرباب الخيل : لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ، ففعلت ، فغضب أحد رحمه الله وقال : من أفتى بهذا أو علمه أو رضى به فهو كافر .

وكذلك قال عبد الله بن المبارك ثم قال : ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم .

وقال يزيد بن هارون : أفتى أصحاب الخيل بشيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحا . أفتوا رجلا حلف أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجوه فبدلت له مالا كثيرا في طلاقها ، فأفتوه بأن يقبل أمها أو يباشرها .

وذكرت الحيلة عند شريك ، فقال : من يخادع الله يخدعه .

وقال النضر بن شميل : في كتاب الخيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر .

وقال حفص بن غياث : ينبغي أن يكتب عليه : كتاب الفجور .

وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي عبدان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن : فقال ابن المبارك وهو غضبان : من أمر بهذا فهو كافر ، ومن كان هذا الكتاب عنده ، أو في بيته ليأمر به فهو كافر ، وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر .

وقال أيوب السختياني : ويل لهم ، من يخدعون ؟ يعني أصحاب الخيل .

وقال بعض أصحاب الخيل : ماتنقمون منا إلا أننا عمدنا إلى أشياء كانت عليكم حراما فاحتلنا فيها حتى صارت حلالا .

وقال زاذان . قال على رضي الله عنه ، يعني وقد رأى مبادئ الخيل : إن أراكم

محلون أشياء قد حرمها الله . وتحرمون أشياء قد حلها الله .

قلت : ومن تأمل الشريعة ورزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها ، وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل .
فمن ذلك : أن الشارع منع المتحيل على الميراث بقتل مورثه ميراثه ؛ ونقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل .

ومن ذلك : بطلان وصية الموصى له بمال إذا قتل الموصى .

ومن ذلك : بطلان تدبير المدبّر إذا قتل سيده ليعجل العتق .

ومن ذلك : تحريم المنكوحه في عدتها على الزوج ، تحريماً مؤبداً ، عند عمر ابن الخطاب ، ومالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، لما احتال على وطنها بصورة العقد المحرم .

ومن ذلك : ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها ، فلأنها ترثه مادامت في العدة ، عند طائفة ، وعند آخرين : ترثه وإن انقضت عدتها ، ما لم تزوج ، وعند طائفة : ترث وإن تزوجت .

ومن ذلك : بطلان إقرار المريض لو ارثه بمال لأنه يتخذ حيلة على الوصية له .
ونظائر ذلك كثيرة :

فالمحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً .

وقد شاهد الناس عياناً من عاش بالمسكّر مات بالفقر .

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجهاد

بهرمانهم الثمرة كلها .

وعاقب من احتال على الصيد المحرم بأن مسخهم قرده وخنازير .

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن يحق ماله . كما قال تعالى :

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ^(١)) .

فلا بد أن يحق مال المرابي ولو بلغ ما يبلغ .

وأصل هذا : أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضد مقاصدوا له بتلك

الجرائم ، فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه وردده عليه .

وجعل عقوبة الغال^١ من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول : حرمانه سهمه ، وإحراق متاعه .

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام : تحريم أكل ماصاده ، وتغريمه نظيره .

وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والالتقياد له : أن ألزمه من اللذل والصفار بحسب ما تكبر عنه من الحق .

وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته : أن صيره عبدا لأهل عبوديته وطاعته .

وجعل عقوبة من أخاف السبيل وقطع الطريق : أن تقطع أطرافه ، وتقطع عليه الطرق كلها بالننى من الأرض ، فلا يسير فيها إلا خائفا .

وجعل عقوبة من التذ بدنه كله وروحه بالوطء الحزام : لإيلام بدنه وروحه بالجلد والرجم فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذة .

وشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقوبة من اطلع في بيت غيره : أن تقلع عينه بعود ونحره ، إفسادا للعضو الذي خان به ، وأولجه بيته بغير إذنه ، واطلع به على حرمة .

وعاقب كل خائن بأنه يفضل كيده ويبطله ولا يهديه لمقصوده وإن نال بعضه ، فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبتته :

(وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ^(١)) .

وعاقب من حرص على الولاية ، والإمارة والقضاء ، بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِنَّا لَا نُؤْتِي عَمَلَنَا هَذَا مِنْ سَأَلِهِ » .

ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام : بأن أخرجه من الجنة لما عصاه بالأكل من الشجرة ليخلد فيها ، فكانت عقوبته إخراجه منها ، ضد ما أمله .

وعاقب من اتخذ معه لها آخر ، ينتصر به ، ويتعزز به : بأن جعله عليه ضدا يذل به ، ويخذل به . كما قال تعالى :

(وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِبِبَادِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا^(١)) وقال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحَضَّرُونَ^(٢)) وقال تعالى (لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا^(٣)) . .

ضدا ما أمله المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح .

وعاقب الناس إذا بحسوا الكيل والميزان بحجور السلطان عليهم ، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يبخس به بعضهم بعضا .

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة ترفيها لأموالهم بحبس الغنيث عنهم . فيمحق بذلك أموالهم ، ويستوى غنيهم وفقيرهم في الحاجة .

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وطلبوا الهدى من غيره : بأن يضلهم ، ويسد عليهم أبواب الهدى كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذى وغيره ، وذكر القرآن :

« مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ » .

فإن المعرض عن القرآن إما أن يعرض عنه كبيرا ، فجزاؤه أن يقصمه الله ، أو طلبا للهدى من غيره فجزاؤه أن يضلله الله .

وهذا باب واسع جدا عظيم النفع . فمن تدره مجده متضمنا لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته ، بأن يعكس عليه مقصوده شرعا وقدرًا ، دنيا وأخرى . وقد اطرقت سنته الكونية سبحانه في عبادته ، بأن من مكر بالباطل مكر به . ومن احتال احتيل عليه ، ومن خادع غيره خدع . قال الله تعالى :

(إِنَّ الْمُنَاقِبِينَ يُجَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ^(١)) وقال تعالى (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السُّبْحَىٰ إِلَّا بِأَهْلِهِ^(٢)) .

فلا تجرد ما كرا إلا وهو مسكور به ، ولا تجادعا إلا وهو مخدوع ، ولا محتالا إلا وهو محتال عليه .

فصل

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الخيل الموصلة إليها^(٣) . فالخيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد الذرائع عكس

(١) النساء آية ١٤٢ (٢) قاطر آية ٤٣

(٣) كتب ابن القيم في كتابه «إسلام المومنين» ١١٩/٣/٣ بابا طويلا في سد الذرائع فما جاء فيه «لأن حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تنفض إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريره وتبسيطه له وصح أن يقرب حواه ، ولو أباح للوسائل والذرائع المنفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحرير ، وإغراء للظنوس به وحسبته تعالى وعلمه بأبى ذلك كل الإيهام ، بل سياسة ملوك الدنيا تأتي ذلك . فإن أحدهم إذا منع جهمه أوردته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنته ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا قد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فا الظن بهذه الشريعة السكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال . ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المنفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها .»

«والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء . ولا بد من تحريم هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه . فتقول : الفعل أو القول المنفض إلى المفسد شيان : أحدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشراب المسكر المنفض إلى مفسدة السكر ، وكالفعل المنفض إلى مفسدة الفرية ، والقرنبا المنفض إلى اغتلاط المياه وفساد الفرائض ونحو ذلك . فهذه أعمال وأقوال وضمت مفضية لهذه المقام ، وليس لها مظهر غيرها .»

والثاني : أن تكون موضوعة الإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب في فيتحذر وسيلة إلى المحرم ، إما بقصد أو بغير قصد منه . فالأول كن يقعد للكباح قاصدا به التحليل ، أو يقعد للبيع قاصدا به الربا ، أو يخالع قاصدا به الخنس ونحو ذلك .

والثاني كن يصل لطلبه بغير حجب في أوامات النهي ، ظهر بسبب أرباب المشركين بين أظهرهم ، أو يصل بين الله تعالى . نعم ذلك .

فلك . فين البابين أعظم تناقض ، والشارع حرم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفضائها إليه . فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه ؟

فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين ، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوا وكفرا ، على وجه المقابلة (١) .

وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن :

« من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه . ويسب أمه فيسب أمه » .

ولما جاءت صفة رضى الله تعالى عنها تزوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو معتكف قام معها ليوصلها إلى بيتها فرأها رجلا من الأنصار فقال :

« قلى رسلكما ، إنها صفة بنت حبي . فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله . قال : إن الشيطان يحزى من ابن آدم يحزى الدم . ولأى خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا » .

فسد الذريعة إلى ظهما سوء بإعلامهما أنها صفة .

وأمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة ، لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس :

« إن محمدا يقتل أصحابه » .

وحرم القطرة من الخمر وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير ، لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها .

وحرم إسساكها للتخليل وجعلها نجسة . لئلا تنقض مقاربتها بوجه من الوجوه للشر بها .

ونهى عن الخلبطين وعن شرب العصير والنيذ بعد ثلاث وعن الامتياز في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النيذ فيها حسبا للإادة وسد للذريعة

(١) قال تعالى في سورة الأنعام آية ١٠٨ ، ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - الآية .

وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والحفر بها والنظر إليها لغير حاجة ، حسب المادة وسدا للذريعة .

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .
ومنعهن من التسييح في الصلاة لثابتة تنوب ، بل جعل لمن التصفيق .
ومنع المعتدة من الوفاة ؛ من الزينة والطيب والحلي .
ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضائها .

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها حتى كأنه ينظر إليها .
ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله .
ونهى عن تغطية القبور وتثريبها وأمر بتسويتها .
ونهى عن البناء عليها وتخصيصها والكتابة عليها والصلاة إليها وعندها ، وإيقاد المصابيح عليها . كل ذلك سدا للذريعة اتخاذها أوثاناً . وهذا كله حرام على من قصده ومن لم يقصده ، بل على من قصد خلافه ، سدا للذريعة .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس . ففي الصلاة نوع تشبه بهم في الظاهر . وذلك ذريعة إلى المواقفة والمشاغبة في الباطن ، وكذلك النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس مبالغة في هذا المقصود ، وحماية لجانب التوحيد ، وسدا للذريعة الشرك بكل ممكن .

ومنع من التفرق في الصرف قبل التقابض ، وكذلك الربوي إذا بيع ربوي آخر ، من غير جنسه ، سدا للذريعة النساء ، الذي هو صلب الربا ومعظمه ، بل من منع بيع الدرهم بالدرهمين نقدا سدا للذريعة ربا النساء ، كما علل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١) ، وهذا أحسن الظل في تحريم ربا الفضل .

(١) روى مسلم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائباً بتاجز . وروى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا البعير بالبعيرين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

وحرم الجمع بين السلف والبيع ، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف ، بأخذ أكثر مما أعطى ، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع .
ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به ، وهي مسألة العينة وإن لم يقصد الربا ، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسبية بشرة نقدا .

وحرم جمع الشرطين في البيع ، لكونه وسيلة إلى ذلك ، وهو منطبق على مسألة العينة .

ومنع من القرض الذي يجر النفع وجعله ربا .

ومنع المقرض من قبول هدية المقرض ، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض . ففي سنن ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي . قال : سألت أنس بن مالك : للرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدى إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرُ كَتْمَهَا ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَيَبْتِنُهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

وروى البخارى في تاريخه عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » .

وفي صحيح البخارى عن أبي بردة عن أبي موسى قال :

« قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بَارِضٌ الرَّبَا فِيهَا فَاشِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِمْلَ حَتٍّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا » .

وروى سعيد بن منصور في سننه هذا المعنى عن أبي بن كعب .

وجاء عن ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو نحوه .

وكل ذلك سدا للذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجب رد المثل .

ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر ، لأنه ذريعة إلى ربا النسئة ، فلو كان الدين حالي لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جميعا من ذمتيهما ، وفي الصورة المنهى عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا النساء بعينها .

ونهى الله سبحانه وتعالى النساء أن (يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)^(١) .

فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلل الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن نهأهن عنه .

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغض أبصارهم لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحبة التي هي ذريعة إلى موقعة المحذور .

وحرم التجارة في الخمر وإن كان إنما يبيعهها من كافر يستحل شربها ، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ، ولهذا لما نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقرن بها تحريم التجارة في الخمر ، لأن الربا ذريعة إلى إفساد الأموال . والخمر ذريعة إلى إفساد العقول . فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لتلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب كما فعل أهل الكتاب .

ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب . وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« خَالَفَ هَدْيَنَا هَدْيَ الْكُفَّارِ » .

وفي المسند مرفوعا :

« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم . وهذه العلة بعينها علل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال :
« إِنَّكُمْ إِذَا قَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَعَلْتُمْ أَرْحَامَكُمْ » .

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح ، ولا تبنى الشهادة عليه . وأمر فاعله برده ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل ، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عيانا . فلوم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاصل يقتضى تحريمه .

ومنع من تكاح الأمة ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده ثم جوز وطأها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة .

ومنع من تجاوز أربع زوجات لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجور وعدم العدل بينهم ، وقصر الرجال على الأربع ، فسحة لهم في التخلص من الزنى ، وإن وقع منهم بعض الجور فاحتماله أقل مفسدة من مفسدة الزنى .

ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الإحرام ، وإن تأخر الدخول إلى ما بعده انقضائها وحصول الحل ، لكون العقد ذريعة إلى الوطء ، والنفوس لا تصبر غالبا مع قوة الداعي .

وشرط في النكاح شروطا زائدة على مجرد العقد ، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به كاشتراط إعلانه ، إما بالشهادة أو بترك الكتمان أو بهما . واشتراط الولي ، ومنع المرأة أن تليه . ونلب إلى إظهاره ، حتى استحب فيه الدف ، والصوت ، والوجه وأوجب فيه المهر .

ومنع هبة المرأة لنفسها لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح .

كما في الأثر :

« إِنْ الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

فإنه لا تشاء زانية تقول : زوجتك نفسي بكذا سرا من ولها ، بغير شهود ولا إعلان

ولا ولية ولا دف ولا صوت إلا فعلت . ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لا تنتفى بقولها :
أنكحتك نفسى ، أو زوجتك نفسى . أو أعتك منى كذا وكذا . فلو انتفت مفسدة
الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل .

فعظم الشارع أمر هذا العقد (١) . وسد الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق . ثم
أكد ذلك بأن جعل له حرماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً
من المصاهرة وحرمتها ، ومن التوارث . ولهذا كان المراجع فى الدليل : أن الزنى لا يثبت
حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة وحقوق الزوجية . ولا يثبت به النسب ،
ولا العدة على الصحيح . وإنما تستبرأ بحیضة نعلم براءة رجها . ولا يقع فيه طلاق ،
ولاظهار ، ولا إيلاء . ولا يثبت المحرمة بينه وبين أمها وابنتها . فلا يثبت حرمة المصاهرة
ولا تحريمها . فإن الشارع جعل وصلة الصهر فيه مع وصلة النسب . وجمع بينهما
فى قوله :

(فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) (٢) .

فإذا انتفت وصلة النسب فيه انتفت وصلة الصهر .
وكنا ننصر القول بالتحريم ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى لاقتضاء الدليل له
وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانبين ، وإنما الغرض التنبيه على أن من
قواعد الشرع العظيمة قاعدة سد الذرائع .

ومن ذلك : نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تقام الحدود فى دار
الحرب . وأن تقطع الأيدي فى الغزو (٣) ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق الحدود
بالكفار .

ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا
هزل عن امرأته ، نص عليه أحد . لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً .
ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكبيرة بالواحد ، وإن كان

(١) فى نسخة « والشارع أبطل هذا العقد » .

(٢) الفرقان آية ٢٤ .

(٣) روى أحد وأبو داود والنسائى والترمذى عن بصر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً يسرق فى الغزو فجعله
ولم يقطع يده . وقال : إنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع فى الغزو » .

القصاص يقتضى المساواة ، لتلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم .

ومن ذلك : أن السكران لو قتل اقتص منه ، وإن كان في هذه الحالة لا يقصد له .
لتلا يتخذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم وسقوط القصاص .

ومن ذلك : نهي سبحانه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجهر بالقرآن بحضرة العدو ، لما كان ذريعة إلى سبهم للقرآن ومن أنزله .

ومن ذلك : أنه سبحانه نهي الصحابة أن يقولوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(رَاعِنَا ^(١)) .

مع قصدهم المعنى الصحيح ، وهو المراعاة ، لتلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب ، ولتلا يتشبهوا بهم ، ولتلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدا .

ومن ذلك : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله ، وأحب لمن صلى إلى عمود أو عود أو شجرة ، أن يجعله على أحد حاجبيه ، ولا يصمد له صمدا سدا للذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى .

ومن ذلك : أنه أمر المؤمنين أن يصلوا جلوسا إذا صلى إمامهم جالسا ، سدا للذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الحياة ممن خانته وجحد حقه ، وإن كان إنما يأخذ حقه أو دونه . فقال لمن سأله : عن ذلك :

« أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِمَّتْكَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ » .

لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به ونسيته إلى الخيانة . ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه ، ويقيم عذره . مع أن ذلك أيضا ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته . فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالبا على قدر الحق .

ومن ذلك : أن سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري سدا للذريعة المفسدة الناشئة من الشركة والمخالطة بحسب الإمكان . وقبل البيع أبس أحدها

أول بانزاع نصيب شريكه من الآخر. فإذا رغب عنه وعرضه للبيع كان شريكه أحق به لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو. فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي، ولهذا كان الحق: أنه لا يجعل الاحتيال إسقاط الشفعة. ولا تسقط بالاحتيال. فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال.

ومن ذلك: أنه لا يقبل شهادة العدو، ولا الظنين في تهمة أو قرابة. ولا الشريك فيما هو شريك فيه. ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الولد على ضرة أمه، ولا يحكم القاضي بعلمه. كل ذلك سدا لذريعة التهمة والغرض الفاسد.

ومن ذلك: أن السنة مضت بكرامة أفراد رجب بالصوم، وإفراد يوم الجمعة، فلا يتخذ ذريعة إلى الابتداع في الدين بتخصيص زمان لم يخصه الشارع بالعبادة.

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحبس البيعة وأمر بإخفاء قبر دانيال، سدا لذريعة الشرك والفتنة. ونهى عن تعمد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها في سفره وقال: «أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ من أدركته الصلاة فيه فليصل، وإلا فلا»

ومن ذلك: جمع عثمان بن عفان رضى الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعة إلى اختلافهم في القرآن. ووافق على ذلك الصحابة رضى الله عنهم.

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطب شيء منه دون الحبل أن ينحره، ويضيق نعله الذي قلده به بدمه. ويحلى بينه وبين المساكين. ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته. قالوا: لأنه لو جار له أن يأكل منه. أو أحد من رفقته قبل بلوغ الحبل لحادته نفسه (١) إلى أن يقصر في علفه وحفظه حتى يشارف العطب فينحره. فسد الشارع الذريعة ومنعه ورفقته من الأكل منه.

ومن ذلك: نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف

(١) في نسخة: لأنه لو كان له أن يأكل من رفقته قبل بلوغ الحبل لم يمانع نفسه.

والضرق والعداوة والبغضاء ، كخطبة الرجل على خطبة أخيه ، وسومه على سومه ،
وبيعه على بيعه ، وسؤال المرأة طلاق ضررتها ، وقال :
« إِذَا بُوِيَعَ نَخْلِيْقَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

سدا لذريعة الفتنة والفرقة .

ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة
سدا لذريعة الفساد العظيم ، والشر الكبير بقتلهم كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب
قتلهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه ، والأمة في بقايا تلك
الشرور إلى الآن .

ومن ذلك : أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين
في اللباس والشعور والمراكب والمجالس ، لثلا تفضى مشابهم للمسلمين في ذلك إلى
معاملتهم معاملة المسلمين في الإكرام والاحترام ففى إلزامهم بتمييزهم عنهم سدا لهله
الذريعة .

ومن ذلك : منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيع القلادة التى فيها خرز
وذهب بذهب (١) ، لثلا يتخذ ذريعة إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، إذا ضم إلى
أحدها خرز أو نحوه .

ولولم يكن فى هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود ، سدا
للذريعة إلى الجرائم إذا لم يكن عليها وازع طبيعى ، وجعل مقادير عقوباتها وأجناسها
وصفاتها بحسب مفاصلها فى نفسها وقوة الداعى إليها وتفاضى الطباع لها .
وبالجملته ، فالخرمات قسيان : مفاصل ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ،
كما أن المفاصل مطلوبة الإعدام .

والقربان نوعان : مصالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها .

ففتح باب الذرائع فى النوع الأول كسد باب الذرائع فى النوع الثانى ، وكلاهما مناقض
لما جاءت به الشريعة ، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم تناقض .

(١) روى سلم وأبو حارود والترمذى وصححه عن فضالة بن عبيد أنه قال « اشتريت قلادة يوم خيبر
بالتى مشر دينارا ، فيها ذهب وخرز . فنصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا . فذكرت ذلك لنبى
صل الله عليه وسلم . فقال : لا تباع حتى تفصل » .

وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفساد وسد أبوابها وطرقها أن تجوز فتح باب الخيل ، وطرق المسكر على إسقاط واجباتها ، واستباحة محرمتها . والتدرج إلى حصول المفساد التي قصدت دفعها .

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به ذلك المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، وإنما يقصد به المباح نفسه ، لكن قد يكون ذريعة إلى المحرم ، يحرمه الشارع بحسب الإمكان ، مالم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله ، فالتدرج إلى المحرمات بالاحتياط عليها أولى أن يكون حراما ، وأولى بالإبطال والإهدار إذا عرف قصد فاعله ، وأولى أن لا يعان فاعله عليه ، وأن يعامل بتقيض قصده ، وأن يبطل عليه كيده ومكره .

وهذا بحمد الله تعالى بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجوز الخيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن ، والاحتال يتوسل إليه بكل ممكن ، ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها ، شروطا سد ببعضها التدرج إلى الربا والزنا ، وكللها مقصود العقود ، ولم يمكن الاحتال الخروج منها في الظاهر . ومن يريد الاحتياط على ما منع الشارع منه فيأتي بها مع جيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة إليه ، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا حقيقة ، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة .

قال : واعتبر هذا بالشفعة ، فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مشتربه ، والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها ، إلا لمصلحة راجحة ، وكانت المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة ، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع ، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري ، شريكا كان أو أجنبيا ، فالاحتال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع ، مضاد له في حكمه . فالشارع يقول : لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، والاحتال يقول : لك أن تتحيل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الخيل ، التي ظاهرها مكر وخداع ، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكته منه ، وتقويت نفس مقصود الشارع . والمصيبة الكبرى : إظهار الاحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في

فعله ، وأنه مكنه من الخداع والمكر ، والتحليل على إسقاط حق الشريك ، وهذا بين لمن تأمله .

قال : والمقصود : بيان تحريم الخيل ، وأن صاحبها متعرض لسخط الله تعالى ، وألم عقابه ، ويترتب على ذلك أن يتفرض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان ، وذلك في كل حيلة بحسبها . فلا يخلو الاحتيال ؛ إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر ، فإن كان من اثنين فأكثر ، فإن كان عقد بيع تواطأ عليه تحميلا على الربا ، كما في البيعة حكم بفساد العقدين ، ويرد إلى الأول رأس ماله ، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا ، لا يخل الانتفاع به ، بل يجب رده إن كان باقيا ، وبدله إن كان تالفا ، وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض ، أو إجارة وقرض ، أو مضاربة ، أو شركة أو مساقاة ، أو مزارعة ، وقرض ، حكم بفسادهما ، فيجب أن يرد عليه بدل ماله الذي جعله قرضا ، والعقد الآخر فاسد ، حكمه حكم العقود الفاسدة ، وكذلك إن كان نكاحا تواطأ عليه كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة . وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة ، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد ، أو وقف فاسد ، مثل أن تريد موقعة مملوكها فتهبه لرجل فيزوجها به ، فإذا قبضت وطرها منه استوهبه من الرجل فوهبها لإياه ، فأنسخ النكاح ، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام ، وإن كان الاحتيال من واحد ، فإن كانت الحيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه ، فإن كانت عقدا كان فاسدا ، مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها لثلاث يجب عليه الزكاة . فإن وجود هذه الهبة كملهما ، ليست هبة في شيء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهرا وباطنا وإلا كانت فاسدة في الباطن فقط .

وإن كانت حيلة لا يستقل بها ، مثل أن ينوي التحليل ، ولا يظهره للزوجة ، أو يرجع المرأة لإضرارها بها ، أو يهب ماله لإضرارها للورثة ونحو ذلك ، كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة ، فلا يخل له وطء المرأة ولا يرثها لو ماتت . وإذا علم الموهوب له ، أو الموصى له غرضه باطلا : لم يحصل له الملك في الباطن . فلا يخل له الانتفاع به بل يجب رده إلى مستحقه . وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ، ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة .

وإن كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض ، صح الطلاق من جهة أنه أزال ملكه . ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث . فإنه إنما منع من قطع الإرث ، لا من إزالة ملك البضع .

وإن كانت الحيلة فعلا يفضى إلى غرض له مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء ، لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر .

قلت : ونظير هذا ما قالت المالكية : إنه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين إذا لبسهما لنفس المسح ، فلو مسح لذلك لم يجزه ، وعليه إعادة الصلاة أبدا . وإنما تثبت الرخصة في حق من لبسها لحاجة ، كالبرد والركوب ونحوهما . فيسمح عليهما لمشقة النزاع .

وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك ، والمنع جار على أصول من راعى المقاصد .

قال شيخنا : وإن كان يفضى إلى سقوط حق غيره مثل أن يظأ امرأة أبيه أو ابنه ، لينسخ نكاحه ، أو مثل أن تباشر المرأة ابن زوجها ، أو أباه عند من يرى ذلك موجبا للتحريم ، فهذه الحيل بمنزلة الإتلاف للملك بقتل أو غضب لا يمكن إبطالها ، لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق الله تعالى يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا . والأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلا عن القصد . وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع فإن تنجيس المائعات بالخلطة ، وتحريم المصاهرة بالمباشرة ، أحكام تثبت بأمر حسية فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب :

قلت : هذا كان قول الشيخ أولا ثم رجع إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة الهرمة . وحينئذ فصورة ذلك : أن ترضع ابنته الكبيرة أو أمته امرأته الصغيرة . لينسخ نكاحها . فإن فسخ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل ولا على القصد ، بل لو كانت المرضعة مجنونة يثبت التحريم ، فهو بمنزلة أن يلقي في مائه ما ينجسه .

قال : وإن كانت الحيلة فعلا يفضى إلى تحليل له أو لغيره مثل أن يقتل رجلا ليتزوج امرأته ، أو يزوجها غيره . فههنا تحل المرأة لغير من قصد تزويجها به . فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها ، أو قتل بحق أو في سبيل الله . وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوج المرأة إما بمواطأة منها أو ببلونها ، فهذا يشبه من بعض الوجوه مالو دخل الخمر بتقلها من موضع إلى موضع ، من غير أن يطرح فيها شيئا . والصحيح أنها

لا تطهر ، وإن كانت تطهر إذا تخلت بفعل الله تعالى : وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت المرأة ، فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن يقال تحرم عليه مع حلها لغيره .
وبشبه هذا : الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لحرام ، فإنه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال .

ومما يؤيد هذا : أن القاتل يمنع الإرث ، ولا يمنعه غيره من الورثة . لكن لما كان مال الرجل يتطلع إليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال ، بخلاف الزوجة فإن فلك لا يكاد يقصد ، فإن الثقات الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى الثقات الورثة إلى مال المورث قليل . وكونه يقتله ليتزوجها ، فهذا أقل . فلذلك لم يشرع أن من قتل رجلا حرمت عليه امرأته ، كما شرع أن من قتل مورثا منع ميراثه ، فإذا قتله ليتزوج بها فقد وجدت الحكمة فيه فيعاقب بنقيض قصده .

وأكثر ما يقال في رد هذا : أن الأفعال المحرمة لحق الله تعالى لا تفيد الحل ، كذبح الصيد ، وتحليل الخمر ، والتذكية في غير المحل . أما المحرم لحق الآدمي ، كذبح المغضوب ، فإنه يفيد الحل . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع كالذكاة . والقتل لم يشرع لحل المرأة ، وإنما انقضاء النكاح بانقضاء الأجل ، فحصل الحل ضمنا وتبعاً .

ويمكن أن يقال في جواب هذا : إن قتل الآدمي حرام لحق الله تعالى وحق الآدمي . ولهذا لا يستباح بالإباحة ، بخلاف ذبح المغضوب ، فإنه حرم لمحض حق الآدمي . ولهذا لو أباحه حل ، فالحرم هناك إنما هو تفويت المصلحة على المالك لا لإزهاق الروح .
وقد اختلف في الذبح بآلة مغضوبة ، وفيه عن أحمد روايتان .

واختلف العلماء في ذبح المغضوب ، وقد نص أحمد على أنه ذكي . وفيه حديث رافع بن خديج في ذبح الغنم المنهوبة (١) ، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فذبحت له شاة أخذتها بدون إذن أهلها ، فقال :

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنهم كانوا في فزرة وأنه تقدم سرعان من الناس ، فصبوا فأصابوا من الدنم رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فصبوا القنود . فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقنود . فلم يمانأ كفت ، الحديث .

« أَطْمِئُونَهَا الْأَسَارَى (١) » .

وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبوح له دون غيره ، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام ، حرم على الحرام دون الحلال .

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرق شاة فذبحها : لا يحل أكلها ، يعني له ، قلت لأبي : فإن ردها على صاحبها ؟ قال : تؤكل .

فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الذابح مطلقاً ، لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل ، لم يخص الذابح بالتحريم .

فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى .

هذا كله كلام شيخنا .

وبعد ، فالتحريم مطرد على قواعد أحمد ، ومالك ، من وجوه متعددة .
منها : مقابلة الفاعل بتقيض قصده كطلاق الفار ، وقاتل مورثه ، وقاتل الموصى ،

والمدبر إذا قتل سيده .

ومنها : سد الذرائع .

ومنها : تحريم الحيل .

ومنها تحليل الحمر كما ذكره شيخنا ، والله تعالى أعلم .

قال : فتلخص أن الحيل نوعان : أقوال ، وأفعال .

فالأقوال : يشترط لثبوت أحكامها العقل ، ويعتبر فيها القصد ، وتكون صحيحة تارة ، وفاسدة أخرى .

ثم ما ثبت حكمه ، منه ما يمكن فسخه ورفع بعد وقوعه ، كالبيع والنكاح : ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كالعتق والطلاق .

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني عن حاصم بن كليب أن رجلاً من الأنصار أعبره . قال : « هرجنا مع النبي صل الله عليه وسلم . فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاءه وجي بالطعام . فوضع يده ثم وضع للثوم فأكلوا . فتنظر آباؤنا رسول الله صل الله عليه وسلم يلوذ لقمته في فمه ، ثم قال : أجد لحم فتاة أضطت يدير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي فتاة فلم أجد . فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة : أن أرسل بها إلى بيتها فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت إلى جاريته فتأتى رسول الله صل الله عليه وسلم : أطعمه الإسلامى » .

فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محرم . أو إسقاط واجب أمكن إبطاله ،
لإمّان جميع الوجوه ، وإما من الوجه الذى يبطل مقصود المحتال ، بحيث لا يترتب عليه
الحكم الاحتال على حصوله ، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى طلاق الفار .
وأما الأفعال : فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل كالسفر للقصر والقطر .
وإن اقتضت تحريماً على الغير فإنه قد يقع وتكون بمنزلة إتلاف النفس والمال . وإن
اقتضت حلا عاماً إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك ، فهذه مسألة القتل وذبح الصيد
للحلال ، وذبح المنصوب للغائب .

وبالجملة : فإذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له ، وإن قصد إزالة ملك الغير
ليحل له فالأقبس أن لا يحل له أيضاً وإن حل لغيره .

وقد دخل فى القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة ، فهى لا تمشى
غالباً إلا عند من يقول : الفرقة تنجز بنفس الردة ، أو يقول : بأنها لا تقتل ، فالواجب
فى مثل هذه الحيلة : أن لا يفسخ بها النكاح ، وإذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك لم يفرق
بينهما . وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل ، غير مرتدة من حيث فساد النكاح ،
حتى لو توفيت أو قتلت قبل الرجوع استحق ميراثها ، لكن لا يجوز له وطؤها فى حالة
الردة ، فإن الزوجة قد يحرم وطؤها بأسباب من جهتها كما لو أحرمت ، لكن لو ثبت
أنها ارتدت ثم قالت : إنما ارتدت لفسخ النكاح ، لم يقبل هذا ، فإنه قد يجعل ذريعة
للى عود نكاح كل مرتدة ، بأن تلقن أنها إنما ارتدت للفسخ ، ولأنها متهمة فى ذلك ،
ولأن الأصل أنها مرتدة فى جميع الأحكام .

فصل

وقد استدل البخارى فى صحيحه على بطلان الخيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ » .
فإن هذا النهى يعم ما قبل الحول وما بعده .

واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الطاعون :

« إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

وهذا من دقة فقهه رحمه الله : فإنه إذا كان قد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضا بقضاء الله تعالى وتسليها لحكمه ، فكيف بالفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد ؟ .

واحتج بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

فدل على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرماً : واحتج أحمد رحمه الله على بطلان الخيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلل ، وبقوله « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الخيل » .

واحتج على تحريم الخيل لإسقاط الشفعة بقوله « فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » .

واحتج ابن عباس وبعده أيوب السخيتاني : وغيره من السلف : بأن الخيل مخدعة لله تعالى . وقد قال الله تعالى :

(يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ^(١)) .

قال ابن عباس : ومن يخادع الله يخدعه .

ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ، ومقاصد الشارع جزم بتحريم الخيل وبطلانها فإن القرآن دل على أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرف والمعادات ، كما هي معتبرة في القربات والعبادات ، فيجعل الفعل حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وصحيحاً من وجه ، فاسداً من وجه ، كما أن القصد والنية في العبادات يجعلها كذلك :

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة .

فنها : قوله تعالى في آية الرجعة :

(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ^(٢)) .

وذلك نص في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرر ، فإذا قصد الضرر لم يملكه الله تعالى الرجعة .

ومنها : قوله تعالى في آية الخلع :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ^(١)).

وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقيا حدود الله ، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيا حدود الله ، فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده ، وشرط في العود ظن إقامة حدوده .

ومنها : قوله تعالى في آية الفرائض :

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ^(٢)).

فإنه سبحانه وتعالى إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة ، فإذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حراما ، وكان للورثة لإبطالها ، وحرم على الموصي له أخذ ذلك بدون رضا الورثة ، وأكده سبحانه وتعالى ذلك بقوله :

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا).

وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرار في هذه الآية دون التي قبلها . لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين ، والثانية تضمنت ميراث الأطراف : من الزوجين ، والإخوة . والعادة أن الميت قد يضار زوجته وإخوته ، ولا يكاد يضار والديه وولده .

والضرار نوعان : جنف ، وإثم . فإنه قد يقصد الضرار ، وهو الإثم ، وقد يضار من غير قصد ، وهو الجنف ، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار ، قصد أولم يقصد ، فللوارث رد هذه الوصية . وإن أوصى بالثلث فما دون ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها . فإن علم الموصي له أن الموصي إنما أوصى ضرارا لم يحل له الأخذ ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضرارا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية .

وقد جوز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم ، وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصي له فقال تعالى :

(فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(٣)).

وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك كان مصلحا لا مفسدا . وليس له أن يعين الواقف على إضفاء الجنف والإثم ، ولا يصحح هذا الشرط ولا يحكم به ، فإن الشارع قدرده وأبطله . فليس له أن يصحح ما رده الشارع وحرمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة .
ومن ذلك : قوله تعالى :

(وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَايِبَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^(١)) .

فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدي نفسها منه وهو ظالم لها بذلك لم يحل له أخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك .
ومن ذلك قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ^(٢)) .

فحرم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئا مما آتاها إذا كان قد توصل إليه بالعتقل .
ومن ذلك : أن جداد النخل عمل مباح أى وقت شاء صاحبه لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه . ثم قال :

(وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(٣)) .

ثم جاءت السنة بكراهة الجداد بالليل ، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة . ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره .

فصل

قال أصحاب الحبل : قد أسعمتونا على بطلان الحبل ونجرمها ما فيه كفاية . فاجمعوا الآن على جوازها واستحبابها مانع من عذرنا :

قال الله سبحانه وتعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَظِيمُونَ حِيلَةٌ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، قَالُوا لَيْسَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ عَنْهُمْ) (١).

وجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم إذ لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار ، وهو حرام . فعلم أن الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها . وعمامة الخيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب . فإتيا حيل تخلص من الحرام ، ولهذا سمي بعض من صنف في ذلك كتابه «المخارج الحرام والتخلص من الآثام» واعتبر هذا بحيلة العينة ، فإنها تخلص من الربا المحرم . وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة يخلص من بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها ، وهو حرام .

وكذلك خلع اليمين يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام أو مكروه ، أو من مواقة المرأة بعد الحنث وهو حرام . وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحول لولده أو امرأته ، يخلصه من إثم منع الزكاة . كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها ، فهما طريقان للتخلص . فالخيل يخلص من الحرج ويخلص من الإثم . والله تعالى قد نفي الحرج عنا وعن ديننا ، وندبنا إلى التخلص منه ومن الآثام ، فمن أفضل الأشياء معرفة ما يخلصنا من هذا وهذا وتعليمه ، وفتح طريقه .

الآثر أن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن أباه ، أو ليشرب الخمر ، أو ليزين بامرأة ونحو ذلك . كانت الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ، ومن مفسدة خراب يده ، ومفارقة أهله . فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق ، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال ، فعل الخلو ف عليه ، فأى شيء أفضل من تخليصه من هذا وهذا ؟

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ولا صبر له عن امرأته ، ويرى انصافا بغيره
أشد من موته ، فاحتلنا له بأن زوجها بعد فوطئها ، ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه ،
وحلت لزوجها المطلق بعد انقضاء عدتها .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبية أيوب عليه السلام ، وقد حلف ليجلدن امرأته مائة
(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرِينَ وَلَا تَحْنُتْ ^(١)) .

قال سعيد عن قتادة : كانت امرأته قد عرضت له بأمر ، وأرادها إبليس على شيء
فقال لها : لو تكلمت بكذا وكذا ؟ وإنما حملها عليها الجوع . فحلف نبي الله لئن شفاه
الله تعالى ليجلدنها مائة جلدة ، قال : فأمر بأصل فيه تسعة وتسعون قضيبا ، والأصل
تسعة المائة ، فيضربها به ضربة واحدة . فأمر الله تعالى نبيه . وخفف عن أمته . وقال
عبد الرحمن بن جبير : لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلم صاحبك بكلمة واحدة
لكشف عنه كل ضر ، وارجع إليه ماله وولده ، فأخبرت أيوب فقال : ويحك ،
ذاك عدو الله ، وإنما مثلك مثل المرأة الزانية ، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته وأدخلته .
وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه . لما أعطانا الله تعالى المال والولد آمنا به ،
وإذا قبض الذي له منا نكفر به . إن أقامني الله تعالى من مرضي لأجلدك مائة . فأفناه
الله بما أخبر به : أن يأخذ ضغتا ، وهو الخزعة من الشيء ، مثل الشهايرخ الرطبة
والعبدان ونحوها . مما هو قائم على ساق ، فيضربها ضربة واحدة .

وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلص من الآثام ، والمخرج من الحرج بأيسر شيء
وهذا أصلنا في باب الحيل ، فإننا قسنا على هذا وجعلناه أصلا .

قالوا : وقد أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التخلص من صريح الرها
بأن يبيع التمر بلراهم ، ثم يشتري بتلك اللراهم تمرا . وروى أبو سعيد الخدرى رضى
الله تعالى عنه قال :

« جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبَيْتُ
مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَالَ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّيَا ، لَا تَفْعَلْ وَلَسْكَنَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِيعِ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ « متفق عليه .

وفي لفظ آخر : « بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .
والجمع والجنيب نوعان من التمر .

وفي لفظ مسلم : « بَعُهُ بِبِعْتِهِ ، ثُمَّ ابْتِغِ بِبِعْتِكَ أَيَّ التَّمْرِ شِئْتَ » .
فقد أمره أن يبيع التمر بالدراهم أو السلعة ، ثم يبتاع بها تمرا . وهذا ضرب من الحيلة . ولم يفرق بين بيعه ممن يشتري منه التمر ، أو من غيره . وقد جاء قوله تعالى :
(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا وَيُدِيرُهَا بَيْنَكُمُ) (١) .

وهذا إرشاد إلى حيلة العينة وما يشبهها . فإن السلعة تدور بين المتعاقدين ، للتخلص من الربا .

قالوا : وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يأتى به أو يخاف بالمعاريض ، وهي حيلة في الأقوال ، كما أن تلك حيلة في الأعمال .

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب .

وقال الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : ما يسرني بمعاريض الكلام هر النعم .

وقال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وكانت من المهاجرات الأول :

« كَلِمَاتٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ لِأَمْرَاتِهِ ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ » .

ومعنى الكذب في ذلك هو المعاريض لا صريح الكذب .

وقال منصور : كان لهم كلام يلزمون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا ، وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طليعة للمشركين ، وهو فرقة نفر من أصحابه فقال المشركون :

« يَمُنُّ أَنْتُمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ مِنْ مَاءٍ . فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا : أَحْيَاهُ الْيَمَنُ كَثِيرٌ ، لَعَلَّهُمْ مِنْهُمْ . وَأَنْصَرَفُوا . »
وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « نحن من ماء » قوله تعالى :
(خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ^(١)) .

ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته فأخذت السكين وجاءته فوجدته قد قضى حاجته . فقالت : لو رأيتك حيث كنت لوجأت بها في عنقك . فقال ما فعلت ؟ فقالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن . فقال :

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَالْمَلَكُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ وَمَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فقالت : آمنت بكتاب الله وكذبت بصرى . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

قال ابن عبد البر : ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة (٢) .

ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : عجبتم لمن يعرف المعارض ، كيف يكذب ؟

ودعى أبو هريرة رضى الله عنه إلى طعام فقال : « إني صائم ثم رأوه يأكل . فقالوا :
ألم تقل : إني صائم . فقال : ألم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ » . »

(١) الطارق آية ٦ .

(٢) دواء ابن حنبل البر في الاستبصار . وقال : رويناه من وجوه صحاح . وفيه : أنها كتبت

وكان محمد بن مسيرين إذا اقتضاه غريم ولا شيء معه ، قال : أعطيك في أحد شهرين إن شئت الله تعالى . فيظن أنه أراد يومه والذي يليه ، وإنما لو أراد يومى للفتيا والآخرة .

وذكر الأعمش عن إبراهيم أنه قال له رجل : إن فلانا أمرنى أن أتى مكانا وكذا وأنا لا أقدر على ذلك المكان ، فكيف الحيلة ؟ فقال له : قل : والله ما أبصر إلا ما سدنى غيرى ، يعنى إلا ما أبصرك ربك .

وقال حماد عن إبراهيم في رجل أخذه رجل ، فقال : إن لى معك حقا . فقال : لا . فقال : احلف بالمشى إلى بيت الله ، فقال : احلف بالمشى إلى بيت الله واعن مسجد حيك .

وذكر هشام بن حسان عن ابن سيرين أن رجلا كان يصيب بالعين ، فرأى بغلة شريح فأراد أن يعينها فقطن له شريح . فقال : إنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام . فقال الرجل : أف أف . وسلمت بغلته . وإنما أراد : أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يقيهما .

وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشيء بقوله فيه ، فيسأله عنه ، فقال : قل : والله إن الله ليعلم ما من ذلك من شيء ، يعنى بهما : الذى .

وقال عقبه بن المغيرة : كنا أتى إبراهيم وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول : إن سئلتم عنى وحلفتم ، فاحلفوا بالله ماتندرون أين أنا . ولا لنا به علم ، ولا فى أى موضع هو . واعنوا أنكم لاتندرون أى موضع أنا فيه قائم أو قاعد ، وقد صدقتم . وجاءه رجل فقال : إني اعترضت على دابة فنفتت فأخذت غيرها ، ويريدون أن يحلفونى أنها الدابة التى اعترضت عليها ؟ فقال : اركبها واعترض عليها على بطنك راكبا . ثم احلف أنها الدابة التى اعترضت عليها .

وقال أبو عوانة عن أنى مسكين : كنت عند إبراهيم ، وامرأته تعاتبه فى جارية له ، ويده مروحة ، فقال : أشهدكم أنها لها ، فلما خرجنا قال : علام شهدتم ؟ قلنا : شهدنا أنك جعلت الجارية لها . قال : أما رأيتمونى أشير إلى المروحة ؟ إنما قلت لكم : اشهدوا أنها لها ، وأنا أعنى المروحة .

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي : من حلف على يمين لا يستثنى ، فالبر والإم فيما على علمه . قلت : ماتقول فى الجهل ؟ قال : لا بأس بالجهل فيما يحل

وهوز ، وإنما الخيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ، ويخرج به إلى الحلال . فلا يفتن
من هذا ونحوه ، فلا بأس به ، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى
يطلبه ، أو يحتال في باطل حتى يموجه ، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة ، وأما
ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك .

وكان حماد رحمه الله إذا جاءه من لا يريد الاجتماع به وضع يده على صدره ثم قال :

ضرسى ، ضرسى .

ووجه الرشيد إلى شريك رجلا ليحضره ، فسأله شريك أن ينصرف ويدافع
بمضوره ، ففعل . فحبسه الرشيد ، ثم أرسل إليه رسولا آخر فأحضره ، وسأله عن
تخلفه لما جاءه رسوله . فحلف له بالأيمان المغلظة أنه ما رأى الرسول في اليوم الذى أرسله
فيه ، وعنى بذلك الرسول الثانى ، فصدقه ، وأمر بإطلاق الرجل .

وأحضر الثورى إلى مجلس المهدي فأراد أن يقوم فتح ، فحلف بالله أنه يعود ،
فترك نعله وخرج ثم رجع فلبسها ولم يعد ، فقال المهدي : ألم يحلف أنه يعود ؟ فقالوا :
إنه عاد فأخذ نعله .

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من

مسائل الخيل .

فأبعد الناس عن القول بها مالك ، وأحمد ، وقد سئل أحمد عن المروزي وهو عنده ،
ولم يرد أن يخرج إلى السائل ، فوضع أحمد إصبعه في كفه ، وقال : ليس المروزي
ههنا . وماذا يصنع المروزي ههنا ؟ ! .

وقد سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق ليطأن امرأته في نهار رمضان ، فقال :

يسافر بها ويظوها في السفر .

وقال صاحب المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبي حكيم : حكى أن رجلا سأل

أحمد عن رجل حلف أن لا يفطر في رمضان ؟ فقال له : اذهب إلى بشر بن الوليد ،
فسأله ثم اتنى فأخبرنى ، فذهب فسأله ، فقال له بشر : إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا
تفطر ، فإذا كان وقت السحر ، فكل ، واحتج بقول النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم :

« هَلْ إِلَى التَّوَدَّاءِ الْمُبَارَكِ » فَاسْتَحْبَهُ أَحَدٌ .

قالوا : وقد علم الله سبحانه نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخيه
فبعثه ، بإظهار أنه سارق ووضع الصواع في رحله ، ولم يكن كذلك حقيقة . لكن
أظهر ذلك توصلا إلى أخذ أخيه وجعله عنده . وأخبر الله سبحانه أن ذلك كيد ، كاده
سبحانه ليوسف ، ليأخذ أخاه ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذي رفع به
هزجات من يشاء ، وأن الناس متفاوتون فيه . ففوق كل ذي علم عليم .

فصل

قال منكر والحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قرينة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

ونوع هو جائز مباح ، لأخرج على فاعله ، ولا على تاركة ، وترجع فعله على
توكله أو عكس ذلك تابع لمصلحته .

ونوع هو محرم ومحادثة لله تعالى ورسوله ، متضمن لإسقاط ما أوجبه ، وإبطال
ما شرعه ، وتحويل ما حرمه . وإنكار السلف والأئمة ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع ؛
فإن الحيلة لا تنم مطلقا ، ولا تحمد مطلقا ، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم ، وإن
خلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، بحيث
لا يظن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة .

وأخص من هذا : تخصيصها بما يندم من ذلك ، وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء
المنكرين للحيل ، فإن أهل العرف لم تصرف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها
وتقييد مطلقها ببعض أنواعه .

فإن الحيلة فعلية ، من الخول ، وهو التصرف من حال إلى حال ، وهي من ذوات
الروا ، وأصلها حولة ، فسكنت الواو وانكسر ما قبلها ، فقلت ياء ، كيزان ،
ومبقات ، ومبعاد .

قال في المهمم : الخول ، والحيل ، والخول ، والخولة ، والحيلة ،
والخويل ، واللحالة ، والحال ، والاحتيال ، والخول ، والتحيل : كل ذلك :

الحلق ، وجوده النظر ، والقدرة على وجه التصرف . قال : والحول والحيل ،
والحيلات : جمع حيلة ، ورجل حوّل . وحوّلة ، وحول ، وحوّلة ، وحوالى ،
وحوالى ، وحولول ، وحوّلى : شديد الاحتيال . وما أحوله وأحيله ، وهو أحول
منك ، وأحيل ، انتهى .

فالخيلة : فعلة من الحول ، وهو التحول من حال إلى حال ، وكل من حاول أمرا
يريد فعله أو الخلاص منه ، فاحاوله به حيلة يتوصل بها إليه .

فالخيلة : معترة بالأمر المحال بها عليه إطلافا ومنعا ومصلحة ومفسدة وطاعة
ومعصية . فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت الخيلة حسنة . وإن كان قبيحا كانت
الخيلة قبيحة . وإن كان طاعة وقربة كانت الخيلة عليه كذلك . وإن كانت معصية وفسوقا
كانت الخيلة عليه كذلك .

ولما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَنْتَحِلُوا حَرَامَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَذَى

الْحَيْلِ » .

صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت : يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل
اليهود . وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي ، فهي مما يستحل بها المحارم .
ونظير ذلك : لفظ الخداع ، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم ، فإن كان بحق فهو
محمود ، وإن كان باطل فهو مذموم .

ومن النوع المذموم : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الحرب خدعة »
وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره :

« كُلُّ الْكُذْبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ : رَجُلٌ كَذَبَ
عَلَى امْرَأَتِهِ إِزْهِيئًا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ
فِي خِدْعَةِ حَرْبٍ » .

ومن النوع المذموم قوله في حديث عياض بن جمار ، الذي رواه مسلم في صحيحه :

« أَهْلُ النَّارِ ثَمَنَةٌ ، ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ
عَنْ أُمَّكَ وَمَالِكَ » .

وقوله تعالى : (بُحَادِهُنَّ اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَدُّهُنَّ إِلَّا أَنْفُسُهُنَّ وَمَا يَشْعُرُونَ^(١)) وقوله تعالى : (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يُخَدُّوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ^(٢)) .

ومن النوع المحمود : خدع كعب بن الأشرف وأبي رافع ، عند وصى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، حتى قتل ، وقاتل خالد بن سفيان الملقب (٣) .

ومن أحسن ذلك : خديعة معبد بن أبي معبد الخزاعي لأبي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين ، وردهم من فورهم (٤) .

ومن ذلك : خديعة نعيم بن مسعود الأشجعي ليهود بني قريظة ، ولكفار قريش والأحزاب ، حتى ألقى الخائف بينهم ، وكان سبب تفرقهم ورجوعهم : ونظائر ذلك كثيرة .

(١) البقرة آية ٩

(٢) الأنفال آية ٦٢

(٣) روى الإمام أحمد وأبو داود (ج ١ ص ٤٨٥ مؤن المبرود) عن عبد الله بن أنس . قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله بن سفيان الملقب - وكان لهو حرفة وحرقات - فقال : اذهب فاطله . قال : فأرأيت وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصل أروى إيماء نحوه ، فلما دفوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فبئسك في ذلك . قال : إني لئن ذاك ، فطعت منه ساعة ، حتى إذا أمكنني طوته يمشي حتى يرد ، ورواية الإمام أحمد أبسط من هذه . وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٤٥) .

(٤) قال ابن إسحاق عن عبد بن أبي معبد الخزاعي قال : كانت خزاعة مسلمهم وكانهم حية رسول الله صلى الله عليه وسلم بهامة ، صفتهم منه ، لا يخفون عنه شيئا كان بها . ومعبد يونس مشرك ، من برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بجمراء الأسد . فقال : يا معبد ، أما والله لقد مزلتنا ما أسألتك في أصحابك ، ووجدنا لو أن الله عاينك فيهم . ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمراء الأسد حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء وقد أجروا الرجعة إلى رسول الله وأصحابه . وقالوا : أسيما حد أصحابه وقادتهم وأشرفهم - يعني في أحد - ثم زوج قبل أن تستأصلهم ؟ لتسكن على بيتهم كلفرغ منهم . فلما رأى أبو سفيان معبدا قال : ما وراءك يا معبد ؟ قال : محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أره قط يتحرقون عليكم تحرقا . قد اجتمع منه من كان يخاف عنه في يومكم ، ونفخوا على ما صنعوا فيهم من الحق طلبكم شهيد لم أره قط . قال : وكيف ما تقول ؟ قال : والله ما أدركت رجل حتى ترى تواصي الخليل . قال : فزارة لقد أجمعا الكرة عليهم لتأصل قلوبهم . قال : فإني أخاف من ذلك . قال : فإني ذلك لئلا سفيان ومن معه عن الرجوع إلى قتال رسول الله والمسلمين إذ انظر البداية (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠) .

وكذلك المكر ، ينقسم إلى محمود ومذموم : فإن حقيقته إظهار أمر وإخفاء خلافه ليحصل به إلى مراده .

فإن الحمود : مكره تعالى بأهل المكر ، مقابلة لهم بفعلهم ، وجزاء لهم بحس عملهم .

قال تعالى : (وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ^(١)) وقال تعالى : (وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرَنَا مَكَرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ^(٢)) .

وكذلك الكيد ينقسم إلى نوعين . قال تعالى :

(وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ^(٣)) وقال تعالى : (كَذَلِكَ كِيدُنَا لِيُؤْتَفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٤)) وقال تعالى (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا ^(٥))

فصل

إذا عرف ذلك فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يظهر قولاً أو فعلاً ، مقصوده به مقصود صالح وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع الظلم عن نفسه أو غيره ، أو إبطال حيلة محرمة .

وإنما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له : فيصير مخالفاً لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، كائناً لدينه ، ماكراً بشرعه ، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة ، وإسقاط الشيء أوجه بتلك الحيلة .

وهذا ضد الذي قبله . فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله تعالى . ودفع معصيته ، وإبطال الظلم وإزالة المنكر . فهذا لون ، وذلك لون آخر .

ومثال ذلك : التأويل في اليمين ، فإنه نوعان : نوع لا يفهمه ، ولا يخلصه من الإثم

(١) الأنفال آية ٣٠ (٢) النمل آية ٥٠ (٣) الأعراف آية ١٣٨

(٤) يوسف آية ٧٦ (٥) الطار آية ١٦٠

وذلك إذا كان الحق عليه فبجده ، ثم حلف على إنكاره متأولا ، فإن تأويله لا يسقط عنه إثم اليمين الغموس ، والنية للمستحلف في ذلك باتفاق المسلمين ، بل لو تأول من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين .

وأما المظلوم المحتاج فإنه يشفعه تأويله ، ويخلصه من الإثم ، وتكون اليمين على نيته . فإذا استحلفه ظالم بأيمان البيعة ، أو أيمان المسلمين . فتأول الأيمان بجمع يمين ، وهي اليد ، أو حلفه بأن كل امرأة له طالق ، فتأول أنها طالقت من وثاق ، أو طالقت عند الولادة أو طالقت من غيرى ونحو ذلك .
أو استحلفه بأن كل مملوك له حر أو عتيق ، فتأول أنه عتق أو كرم ، من قولهم : فرس عتيق (١) .

أو استحلفه بأن تكون امرأته عليه كظهر أمه ، فتأولها ظهر أمه بمركبها ، فإن ضيق عليه والزمه أن يقول : إنه مظاهر من امرأته : تأول بأنه قد ظاهر بين ثوبين . أو جبتين من عند امرأته .

وإن استحلفه بالحرام ، تأول أن الحرام الذي حرمه الله تعالى عليه يلزمه تحريمه ، فإن ضيق عليه بأن يلزمه أن يقول : الحرام يلزمني من زوجتي ، أو أن تسكون على حرما . قيد ذلك بنية : إذا أحرمت ، أو صامت ، أو قامت إلى الصلاة ، ونحو ذلك .
وإن استحلفه بأن كل ماله ، أو كل ما يملكه صدقة . تأول بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه .

وإن قال له : قل : وإن جميع ما أملكه : من دار وعقار وضيعة وقف على المساكين ، تأول الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل ، بعد كذا وكذا سنة .
فإن ضيق عليه ، وقال قل : جميع ما هو جار في ملكي الآن . نوى إضافة الملك إلى الآن ، لا إلى نفسه ، والآن لا يملك شيئا ، فإن قال : ما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفا ، أخرج معنى لفظ الوقف عن اليهود إلى معنى آخر ، والعرب تسمى سوار المعاج وقفا .

وإن استحلفه بالمشي إلى بيت الله ، نوى مسجدا من مساجد المسلمين .
فإن قال قل : على الحج إلى بيت الله . نوى بالحج القصد إلى المسجد ، فإن قال

إلى البيت العتيق ، نوى المسجد القديم ، فإن قال : البيت الحرام ، نوى الحرام هدمه
وانتخذه داراً أو حماماً ونحو ذلك .

وإن استحلّفه بالأمانة ، نوى بها الودعة ، أو اللقطة ، ونحو ذلك .
وإن استحلّفه بصوم سنة ، نوى بالصوم الإمساك عن كلام يمكنه الإمساك عنه
سنة أو دائماً .
هذا كله في المحلوف به .

وأما المحلوف عليه . فيجرى هذا الجرى .

فإذا استحلّفه : مارأيت فلانا ، نوى ما ضربت رثته . أو ما كلمته ، نوى ما جرحته .
أو معاشرته ولا خالطته ، نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسرية . أو ما بايعته
ولا شاريته ، نوى بذلك ما بايعته ببيعة اليمين ، ولا شاريته من المشاركة ، وهي اللجاج
أو الغضب ، تقول : شرى ، على مثال علم ، إذا لجج أو استشاط غضباً .

وإن استحلّفه لص أنه لا يدل عليه ، ولا يعلم به ولا يخبر به أحداً ، نوى أنه لا يفضل
ذلك مادام معه . وإن ضيق عليه وقال : ما عاش ، أو ما بقى ، أو مادام في هذه البلدة
نوى قطع الظرف عما قبله ، وأن لا يكون متعلقاً به ، أو نوى بما : الذي ، أى لا أدل
عليك الذى عاش أو بقى بعد أخذك .

وإن استحلّفه أن لا يظأ زوجته نوى وطأها برجله .

وإن استحلّفه أن لا يتزوج فلانة ، نوى أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً :

وكذلك إذا استحلّفه أن لا يبيع كذا ، أو لا يشتريه ، أو لا يؤجره ، ونحو ذلك .

وكذلك إذا استحلّفه أن لا يدخل هذه الدار أو البلد أو المحلة ، قيد الدخول بنوع

معين بالنية .

وكذلك لو استحلّفه : أنك لا تعلم أين فلان ؟ نوى مكانه الخاص من داره ، أو

بلده أو سوقه .

ولو استحلّفه : أنه ليس عنده في داره ، نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار •

فإن ضيق عليه ، وقال : الآن ، نوى أنه ليس حاضراً معه الآن ، وقد بر وصدق :

وإن استحلّفه ليس لي به علم ، نوى أنه ليس لي علم بسرّه وما ينطوى عليه ، وما

يضمّره ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل . فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده .

فصل

والمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الحلف ، فإن فاتته
فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه ، كما إذا استحلفه قطاع الطريق أو اللصوص أن
لا ينجر بهم أحدا . فالحيلة في ذلك أن يجمع الوالى المتهمين ، ثم يسأله عن واحد واحد ،
فيبرى البريء ، ويسكت عن المتهم ، وهذا المخرج أضييق من الأول .

فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه ، ولا يطالبه بحقه ، فحلف ولم يتأول أحال
عليه بذلك الحق من يطالبه به ، ولم يحنث في يمينه .

وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئا ، فله أن يملكه زوجته أو ولده ، فإذا باعه بعد
ذلك كان قد بر في يمينه ، ويمنع من تسليمه من مملكه إياه .

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى

وأوله : فصل : والحيل التى يتخلص بها من بكر غيره والظفر به أمثلة

فهرس

الجزء الأول من « إغاثة اللفان »

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
مقدمة المؤلف	٨
الباب الأول	١٣
في انقسام القلوب إلى صحيح ، وسقيم ، وميت	١٣
القلب السليم	١٣
القلب الميت	١٥
القلب المريض	١٥
الباب الثاني	٢٠
في ذكر حقيقة مرض القلب	٢٠
فصل في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب	٢٢
الباب الثالث	٢٥
في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية	٢٥
الباب الرابع	٢٧
في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر فيه	٢٧
ما جاء في القرآن الكريم من الأمثلة المائبة والنارية لوجبه وعباده	٢٨
الباب الخامس	٣٢
في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون ملوكا للحق ، مريدا له ، مؤثرا له على غيره	٣٢

الموضوع	الصفحة
الباب السادس	٣٥
في أنه لاسعادة للقلب ، ولا لذة ، ولا نعيم ، ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه ، وفاطره وحده . وهو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه	
فصل في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا	٤٣
كتاب الحسن البصرى إلى عمر بن عبد العزيز	٤٨
خاتمة لهذا الباب	٥٥
الباب السابع	٥٦
في أن القرآن متضمن لأدوية القلب ، وعلاجه من جميع أمراضه	٥٦
كلام للفخر الرازى في الحيرة والشك	٥٧
الباب الثامن	٥٩
في زكاة القلب	٥٩
فوائد غض البصر	٦٠
الباب التاسع	٦٧
في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه	٦٧
فصل فيما في الشرك والزنا واللواط من الخبث	٧٤
نجاسة الذنوب والمعاصى	٧٨
معنى قوله تعالى - الزانى لا ينكح إلا زانية - الآية	٨٠
المشرك ينتم على الموحد تجريده للتوحيد	٨٢
الباب العاشر	٨٣
في علامات مرض القلب وصحته	٨٣
المراد بلزوم الجماعة لزوم الحق واتباعه	٨٤
قول للحسن البصرى عن السنة بين الغالى والجافى	٨٥
معنى السواد الأعظم في قوله صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم »	٨٥
علامات صحة القلب	٨٦
الباب الحادى عشر	٩٠
في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه	٩٠

الموضوع	الصفحة
استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من شرور النفس وسينات الأعمال	٩٠
النفس المطمئنة	٩٢
النفس اللوامة	٩٣
محاسبة العبد لنفسه	٩٥
محاسبة انفس نوعان	٩٧
محاسبة انفس بعد العمل	٩٨
١٠٠ معنى قوله تعالى - ثم لتسألن يومئذ عن النعيم -	
١٠١ في محاسبة النفس عدة مصالح	
١٠٣ ماروى عن السلف في محاسبتهم أنفسهم	
١٠٤ فوائد محاسبة النفس	
١٠٥ من أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد	
١٠٦ من فوائد نظر العبد في حق الله عليه	
١٠٧ الباب الثانى عشر	
١٠٧ في علاج مرض القلب بالشیطان	
١٠٧ تحذیر الرب تعالى من الشیطان	
١٠٨ الاستعاذة من الشیطان عند قراءة القرآن	
١٠٩ ابنة الجون التي استعادت من النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها فألحقتها بأهلها	
١١٠ القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب	
١١٠ أسباب الاستعاذة من الشيطان قبل قراءة القرآن	
١١٦ القرآن أرشد إلى دفع العدوين بأسهل الطرق	
١١٩ معنى قوله تعالى - إنما سلطانه على الذين يتولونه -	
١٢١ الباب الثالث عشر	
١٢١ في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم	
١٢١ معنى قوله تعالى - فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم - إلى قوله - شاكرين -	
معنى قوله تعالى - وقبضنا لهم قرناء فزينا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم -	
١٢٢ كيف يضل الشيطان الناس؟	

الموضوع

الصفحة

- ١٢٧ معنى قوله تعالى - الشيطان يعدكم الفقر ... - الخ
- ١٢٨ من كيد الشيطان للإنسان أنه يورده الموارد التي يخيل إليه أن فيها منقته
- ١٢٨ معنى قوله تعالى - وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم - إلى قوله - شديد العقاب -
- ١٣٠ من كيد عدو الله أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه فلا يجاهدونهم
- ١٣٠ من مكايده أنه يسحر العقل
- ١٣٦ كيد الشيطان لآدم عليه السلام
- ١٣٦ الوسوسة حديث النفس والصوت الخفي
- ١٣٦ ومن كيده العجيب أنه يشام النفس حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها ؟
- ١٣٦ الشيطان يدعو إما إلى التفريط ، وإما إلى التقصير
- ١٣٨ من حيله ومكايده : الكلام الباطل
- ١٣٩ من كيده بهم ونحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن أتى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تنفيذ اليقين
- ١٣٩ ومن كيده ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح
- ١٤٠ ومن أنواع مكايده : أن يدعو العبد إلى أنواع من الآثام والفجور
- ١٤٠ ومن مكايده : أنه يأمر أن تلتقى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس حتى لا يطمعوا فيك
- ١٤١ ومن مكايده أنه يأمرك بإعزاز نفسك حيث يكون رضى الرب تعالى في إذلالها
- ١٤١ ومن كيده وخداعه : أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد أو رباط
- ١٤٢ ومن كيده : أنه يغرى الناس بتقبيل يده
- ١٤٢ ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب الزهد العمل بهواجسهم دون تحكيم أمر الشارع
- ١٤٥ ومن كيده : أمرهم بلزوم زى واحد
- ١٤٥ الصلاة على السجادة
- ١٤٦ ومن كيده : الوسواس الذى كادهم به في أمر الطهارة
- ١٤٨ اعتذار أصحاب الوسواس
- ١٤٨ قول أهل الاقتصاد والاتباع
- ١٥٠ النهى عن الغلو ، وتعدي الحدود
- ١٥٢ قول الشيخ أبى محمد المقدسى في كتاب « ذم الوسواس »
- ١٥٣ طائفة الوسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان

الموضوع	الصفحة
حكايات عن بعض الموسوسين	١٥٣
الفصل الأول	١٥٦
في النية في الطهارة والصلاة	١٥٦
تعريف النية	١٥٦
ما يفعله الموسوسون في الصلاة	١٥٧
بدع الموسوسين	١٥٨
أصناف الوسواس التي تفسد الصلاة	١٥٨
الإسراف في ماء الوضوء والغسل	١٥٩
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الوضوء	١٥٩
اقتصاد الصحابة والتابعين في ماء الوضوء	١٦١
الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه	١٦٢
ما يفعله الموسوسون بعد البول	١٦٣
ما سهل فيه المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيه هؤلاء	١٦٥
الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالأرض مطلقا ، وجازت الصلاة فيه	١٦٦
كيف يتطهر ذيل المرأة إذا أصابته النجاسة ؟	١٦٧
سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حيث كان وفي أي مكان اتفق ، سوى المقبرة والحمام وأعطان الإبل	١٦٨
كان الصحابة والتابعون يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره	١٦٩
كيفية الطهارة من المذي	١٧٠
إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستحجار بالأحجار في زمن الشتاء	١٧١
إباحة صيد الكلب	١٧٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنته زينب	١٧٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الملابس التي نسجها المشركون ويصلي فيها	١٧٣
كان الصحابة والتابعون يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة	١٧٤
الصلاة مع يسير الدم	١٧٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب من دعاه فأكل من طعامه	١٧٧

- ١٧٨ تحذير النبي صلى الله عليه وسلم للمتنتهين
- ١٧٩ كان الصحابة أقل الأمة تكلفا
- ١٨٠ الوسوسة في مخارج الحروف ، والتنطع فيها
- ١٨٢ فصل : في الجواب عما احتج به أهل الوسواس
- ١٨٤ وأما من حلف بالطلاق أن في هذه الأوزة حيتين ونحو ذلك فإن النكاح ثابت
- ١٨٦ من طلق واحدة من نسائه ثم أنسها ، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعينها
- ١٩٠ من حلف على يمين ثم نسها
- ١٩١ من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا
- ١٩١ تعليق الطلاق بوقت يحىء للاحالة ، ورأى الفقهاء في ذلك
- ١٩٤ اختلاف الفقهاء حول ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ، ومالك عن شريكه
في وضوئه
- ١٩٥ تطهير الثياب ورأى الفقهاء فيها
- ١٩٦ اشتباه الأواني من باب الوسواس
- ١٩٧ إذا اشتبهت عليه القبلة
- ١٩٧ من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها
- ١٩٨ من شك في صلاته
- ١٩٩ احتجاج الموسوسين بأقوان ابن عمرو وأبي هريرة
- ٢٠١ قول الموسوسين إن الوسواس خير مما عليه أهل الضربط
- ٢٠١ الفتنة بالقبور
- ٢٠٥ النهى عن اتخاذ القبور مساجد
- ٢٠٧ فتنة الشرك بالصلاة في القبور
- ٢٠٩ ومن ذلك اتخاذها عيدا
- ٢١١ رأى ابن تيمية في القبور
- ٢١٢ مفساد اتخاذ القبور أعيادا
- ٢١٣ ما يفعله الغلاة والمتطرفون عند القبور
- ٢١٤ النهى عن إيقاد السرج عند القبور ، والأمر بتسويتها بالأرض
- ٢١٧ ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور
- ٢١٨ النهى عن الدعاء أمام القبور

- ٢٢١ النهي عن الشفاعة بأصحاب القبور
٢٢٦ ومن أعظم مكابده ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام
٢٢٦ تعريف الأنصاب
٢٢٨ وجوب هدم المساجد الدينية على القبور
قوله تعالى - وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى -
٢٣٢ القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن
٢٣٣ ما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها ؟
٢٣٥ يكره أن يدعو الله تعالى إلا به
٢٣٦ فصل : في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين
٢٣٨ الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض
٢٣٩ كيف عبدت الأصنام ؟
٢٤٢ سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة
٢٤٣ مقطوعات لبعض الشعراء في ذم مايقعله الدراويش في طلقات الأذكار من
الغناء والرقص
٢٤٥ نهى الفقهاء عن الغناء
٢٤٨ رأى الإمام أحمد في الغناء
٢٤٨ سماع الغناء من المرأة الأجنبية أو الأمرء من أعظم المحرمات
٢٤٩ قصائد لبعض الشعراء في ذم أحوال الدراويش المخالفة للدين
٢٥٦ ما جاء في الشرع من أسماء السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحمانى
٢٥٧ الاسم الأول : اللهو ، وهو الحديث
٢٦٠ الاسم الثانى والثالث : الزور ، والغو
٢٦١ الاسم الرابع : الهائل
٢٦٢ المكاء والتصدية
٢٦٣ تسميته رقية الزنى
٢٦٦ تسميته نبت الذئاق
٢٦٩ تسميته قرآن الشيطان
٢٧٢ تسميته بالصوت الأحمق ، والصوت الفاجر
٢٧٤ تسميته صوت الشيطان

- ٢٧٥ تسميته مزمور الشيطان
- ٢٧٦ تسميته بالسمود
- ٢٧٧ تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لآلات اللهو والمعازف ، وسواق الأحاديث في ذلك :
- ٢٨٤ تظاهر الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة
- ٢٨٥ مكيدة التحليل ، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المحلل والمحلل له
- ٢٨٩ آراء الصحابة في المحلل والمحلل له
- ٢٩١ ذكر الآثار عن التابعين في المحلل والمحلل له
- ٢٩٢ ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم
- ٢٩٣ من العجب مغارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له - الآية
- ٢٩٤ نكاح المتعة خير من نكاح التحليل
- ٢٩٦ المحلل من جنس المنافق
- ٢٩٧ نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام
- ٢٩٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم : أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق
- ٢٩٨ حيل التحليل
- ٣٠٠ وجوب تقوى الله في الطلاق
- ٣٠١ قول الله تعالى - الطلاق مرتان -
- ٣٠٢ كيف كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
- ٣٠٤ قصة عبد يزيد أبو ركانة
- ٣٢٤ جمع الثلاث في الطلاق غير مشروع
- ٣٢٥ احتجاج المخالفين ، ورد ابن القيم عليهم
- ٣٢٧ الطلاق البدعي
- ٣٢٩ طعن المخالفين في بعض ما روى من أحاديث الطلاق
- ٣٣١ ما روى عن عائشة رضي الله عنها
- ٣٣١ طلاق الملاعن ثلاثا بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٣٢ حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثا
- ٣٣٣ حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلثة

- ٣٣٤ حديث ، ماذ بن جبل
٣٣٤ حديث عبادة بن الصامت ، وزاذان
٣٣٥ حديث الحسن بن ابن عمر ، وكثير مولى ابن مهرة ، وسويد بن خلف
٣٣٦ قول المخالفين إن الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث
٣٣٧ طلاق اليكر
٣٣٩ آراء الفقهاء في الطلاق
٣٤٦ الأحكام نوعان : نوع لا يتغير ، ونوع يتغير
٣٥٣ الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم ، متمم لارتكابها أمثابها
٣٥٤ ومن مكابده : الحيل والمكر والخداع
٣٥٤ الحيل نوعان
٣٥٤ الحيل المنمومة
٣٥٥ الخداع
٣٥٦ الحيل في المعاملات وبطلانها
٣٦١ النبي عن استحلال المحرمات بالحيل الباطلة
٣٦٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحلون الزنا بالبيع »
٣٦٧ أنواع الحيل الربوية ، وإظهار بطلانها
٣٦٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تركبوا ما تركبتم اليهود فتمسحوا بكم »
الله بأذى الحيل ،
٣٦٩ قول بشر بن السري في العلم
٣٦٩ قول ابن مسعود : إياكم وأرأيت
٣٦٩ قول عمر بن الخطاب : إياكم وأصحاب الرأي
٣٧٠ حديث البيهقي بالخيار ، وما فيه من إبطال الحيل
٣٧٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا توطأ حامل حتى تضع ... الحديث
٣٧١ رأى الإمام أحمد فيمن ارتدت عن الإسلام لتفارق زوجها
٣٧١ رأى الفقهاء في أصحاب الحيل
٣٧١ بعض أنواع الحيل المنمومة
٣٧١ عقاب الله لأصحاب الحيل
٣٧٥ الشريعة أنت سد الذرائع

الموضوع	الصفحة
النهي عن التشبه بأهل الكتاب	٣٧٩
قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الزانية هي التي تزوج نفسها	٣٨٠
كراهة الصلاة إلى ما قد عبث من دون الله	٣٨٢
أمر المأمومين أن يصلوا جلوسا إذا صلى إمامهم جالسا	٣٨٢
سوى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذرائع التي توجب الخلاف	٣٨٣
المحرمات ثمان : مفسد ، وذرائع موصلة إليها	٣٨٤
قول ابن تيمية في الخيل	٣٨٥
قول المالكية في المسح على الخفين	٣٨٧
إن كانت الحيلة فعلا يفضى إلى تحليل له أو لغيره	٣٨٧
الأفعال المحرمة لحق الله تعالى لاتفيد الحل	٣٨٨
اختلاف العلماء في ذبح المغصوب	٣٨٨
بطلان الخيل بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ... » الحديث	٣٩٠
الضراء نوعان : جنف وإثم	٣٩٢
إبطال وصية الجنف والإثم	٣٩٢
رد أصحاب الخيل	٣٩٣
جواز المعاريض في الكلام	٣٩٦
قصة عبد الله بن رواحة مع جاريتيه ، وما قاله لامرأته من الشعر	٣٩٧
ما جاء عن السلف من المعاريض	٣٩٧
رد متكرري الخيل	٤٠٠
الخداع نوعان : محمود ، ومذموم	٤٠٢
التأويل في اليمين نوعان	٤٠٣
المظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما	٤٠٦